الاقتصاد الإسلامي

منهج أصيل .. وحلول معاصرة - تأسست عام ١٩٨١

العدد ٤٥٧ • ربيع الآخر ١٤٤٠هـ • ديسمبر ٢٠١٨م

البنوك الإسلامية الإماراتية تحقق نمواً ملحوظاً في الربع الثالث من عام ٢٠١٨

العلماء يجيبون: كيف يتخلص المسلم من المال الحرام؟

نمط الحياة الإسلامي وآثاره الاقتصادية

بنك دبي الإسلامي
«أقوى بنك في العالم للخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد»

حوار
تطوير التعليم خطوة مهمة لتحقيق النهضة الاقتصادية

دراسة
المعايير الشرعية والمهنية الحاكمة للصناعة المالية الإسلامية

واحة الاقتصادي
التأصيل الفقهي للتبعية والغلبة في إصدار الصكوك

العالم لا يحتاج إلى مصرف آخر وإنما الطريق الأمثل للعمل المصرفي

على مدى أكثر من ٣٥ عاما نجحنا في تقديم أول بنك إسلامي في العالم، مستندين على منظومة مبادئ مصرفية رفيعة تراعي الجميع بغض النظر عن دين أو عقيدة أو جنسية متعاملينا. نفخر اليوم وأكثر من أي وقت مضى بأننا كنا وما زلنا دائما الطريق الأمثل للعمل المصرفي.

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank
الطريق الأمثل للعمل المصرفي

www.dib.ae

عبدالوهاب الطويل
awahab.altaweel@gmail.com

على خطى الأمم المتقدمة

كثيراً ما يسأل الواحد منا نفسه .. كيف وصلت الدول المتقدمة إلى هذا المستوى من التقدم والنهوض.. في كثير من مجالات الحياة؟ وما السر الذي جعلها تهيمن على أسواق التكنولوجيا العالمية؟ وهل العقول التي تعتمد عليها هذه الدول في التفكير والتخطيط وإجراء التجارب والاختبارات ثم الوصول إلى ما نراه بأعيننا من منتج نهائي نتحدث عنه نحن بانبهار كبير.. هل هذه العقول تختلف عن عقولنا؟ ولماذا لا تسعى بلادنا العربية للوصول إلى ما وصلت إليه هذه الدول على الرغم من الإمكانات الكبيرة التي تحظى بها مادياً وبشرياً؟ وهل يمكن لنا بالفعل أن نحقق ذلك.. وكيف؟

إذا أردنا أن نجيب عن هذا السؤال المهم علينا أن نسلّم بدايةً بأن صانع هذا التقدم هو الإنسان، هذا الإنسان الموجود في البلاد المتقدمة لا يختلف عن الإنسان الذي فرضت عليه الظروف أن يعيش في دولة متخلفة، فكلاهما إنسان، ولكن الفرق بينهما يكمن في كيفية الاهتمام بعملية بناء وتأسيس هذا الإنسان .. ذهنياً وفكرياً وبدنياً.. واجتماعياً أيضاً، ومساعدته للوصول إلى هدفه وتحقيق طموحاته في المستقبل الذي يريده، فالدولة تشجعه بتوفير كل أسباب النجاح، وهو بدوره يجتهد للوصول إلى الهدف الذي رسمه لنفسه والمستقبل الذي يحلم به.

وأسباب النجاح التي نتحدث عنها تبدأ بمراحل التعليم الأولى في حياة الإنسان، فهي الأساس الذي يقوم عليه البناء، فكلما كان الأساس صحيحاً كان البناء قوياً شامخاً لا تهزه الصدمات ولا تؤثر فيه الهزات، أما إذا كان الأساس ضعيفاً كان البناء واهناً وهشاً وقابلاً للانهيار مع أي هزة وإن كانت صغيرة.. وهكذا الإنسان، إذا كان بناؤه صحيحاً قوياً مناسباً لطموحه وحاجة بلده ومجتمعه وواقعه المعاصر، فسوف ينطلق بنجاح نحو تحقيق الهدف وهو بناء شخصية قيادية ناجحة قوية تسهم بدورها في بناء دولة قوية والنهوض بها.

إن البناء الحقيقي للإنسان يجب أن يقوم على أسس علمية صحيحة ودقيقة، هذه الأسس تحتاج بدورها إلى منظومة متكاملة، قوامها الدولة بكافة مؤسساتها، فهي التي تضع الإطار العام للعملية التعليمية .. النظرية والعملية، وهي التي تنشئ المدارس والجامعات، وهي التي تضع المناهج الدراسية، وتوفر المعلمين والأساتذة، وتضع البرامج المختلفة لكافة الإدارات التعليمية في مناطق الدولة، وتحدد التخصصات في إطار الحاجة الحقيقية للمجتمع والدولة.. هذا كله يجب أن يتم من خلال دراسات مستفيضة ومتوازنة توفر احتياجات الدولة القوية .. عسكرياً وسياسياً وصناعياً وزراعياً واجتماعياً .. إلخ، بحيث تؤمّن الدولة مقدراتها وموقعها بين الدول، وفي نفس الوقت توفر للمواطن احتياجاته وطموحاته في العيش الكريم.

إن الواقع قديماً وحديثاً يؤكد أن الأمم والمجتمعات تتطور بتطور العلم، وتتراجع وتتخلف بانتشار الأمية والجهل، فالعلم هو الأساس الذي تعتمد عليه أي أمة في بناء حضارتها في أي عصر، ومواكبة كل ما هو جديد ومتطور، فالدول المتقدمة لم تكن لتصل إلى هذا التقدم المذهل لو لم تهتم بالعلم والعلماء، وتضع تحت أيدي الباحثين والمبتكرين كل مقومات التقدم والنجاح.

من المؤكد أننا لسنا أقل من هؤلاء، ولكن علينا أن نبحث كيف نضع أقدامنا على أول الطريق، فلدينا من العقول والكفاءات والإمكانات ما يؤهلنا لأن نكون أفضل بكثير مما نحن عليه الآن.

المحتويات

الاقتصاد الإسلامي

مجلة اقتصادية إسلامية متخصصة تصدر عن
بنك دبي الإسلامي، دبي - الإمارات العربية المتحدة

العدد ٤٥٧ • ربيع الآخر ١٤٤٠هـ • ديسمبر ٢٠١٨م

في دائرة الضوء (ص ٥٢)

كيف يتخلص المسلم من المال الذي اكتسبه من حرام؟

العلماء يؤكدون أن باب التوبة من الكسب الحرام مفتوح أمام كل من أقدم على هذا الفعل، وأن الله سبحانه وتعالى يقبل توبة العبد إذا أخلص توبته لله وعزم على عدم العودة إلى المعاصي.

تقرير (ص ٨)

نمو قوي بقطاع الصيرفة الإسلامية بالإمارات

تحليل أجرته "الاقتصاد الإسلامي" لأداء القطاع المصرفي الإسلامي خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ أظهر أن المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة حققت نتائج إيجابية سواء في الأرباح أو الموجودات أو الودائع مقارنة بنتائج عام ٢٠١٧.

حوار (ص ١٤)

تطوير التعليم خطوة مهمة لتحقيق النهضة الاقتصادية

الدكتور محمد عيد حسونة، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، أكد على ضرورة التعاون والتضامن بين الدول العربية، والانتقال بالاقتصاد العربي إلى الاقتصاد المعرفي أو الرقمي وهذا يتطلب قاعدة تعليمية صحيحة تخدم هذا الهدف.

دراسة (ص ٢٠)

المعايير الشرعية والمهنية الحاكمة للصناعة المالية الإسلامية (١)

الدكتور كمال توفيق حطاب، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الكويت، يتناول معايير الرقابة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، كما يتناول معايير بازل بسلبياتها وإيجابياتها على المؤسسات المالية الإسلامية.

دراسة (ص ٢٦)

نمط الحياة الإسلامي وآثاره الاقتصادية - الزكاة نموذجاً (١)

الدكتور رمضان عبدالله الصاوي، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، يتناول نمط الحياة الاقتصادي في الفكر الإسلامي، وكذلك في الفكر المعاصر، كما يتناول دور الزكاة في محاربة البطالة، ونظرة الإسلام إلى العمل.

واحة الاقتصادي (ص ٥٨)

التأصيل الفقهي للتبعية والغلبة

الدكتور محمد عبدالحليم عمر يتناول الرأي الفقهي في قاعدتي التبعية والغلبة، مشيراً إلى أنهما معتبرتان في الفقه الإسلامي، ولكن لا يمكن الاعتماد عليهما في حل مشكلة تداول الصكوك.

واقرأ أيضاً

آراء وأصداء «ص ١»

على خطى الأمم المتقدمة
عبد الوهاب الطويل

أخبار «ص ٤»

أخبار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية «ص١٠»

منتدى «ص ٣٦»

إجراءات جديدة لجذب مشروعات استثمارية طويلة الأمد

مؤتمر «ص ٤٠»

قرارات مهمة يصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الـ٢٣

رسالة ماجستير «ص ٤٤»

إطار مقترح للقياس والتوصيل المحاسبي في المصارف الإسلامية «ص١٠»

فتاوى «ص ٤٨»

مجموعة من الفتاوى المختارة لنخبة من علماء الشريعة الإسلامية

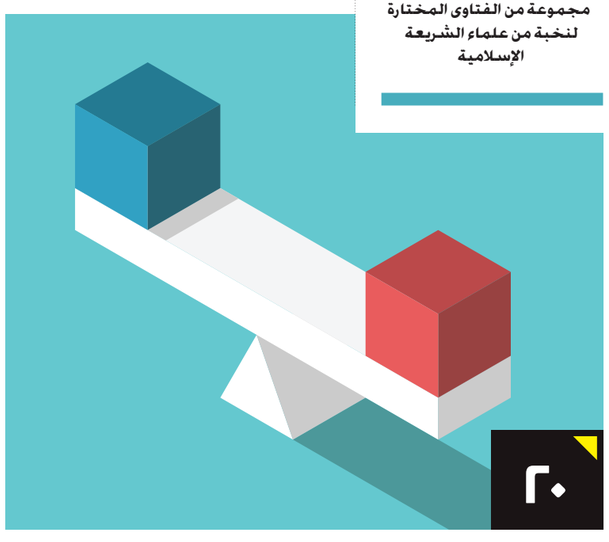

ولنا كلمة

التخلص من الكسب الحرام

لا شك أن الكسب الحرام بكل أشكاله من السلوكيات الخاطئة والممارسات التي حرمها الإسلام، وهي جريمة ابتُلي بها بعض الناس ممن أغرتهم مباهج الدنيا وضعفت نفوسهم أمام مغريات الحياة وفتنة المال.. ومن هؤلاء من يتمادى في غيّه، ومنهم من يريد العودة إلى الله ويبحث عن وسيلة للتخلص من تلك الأموال التي اكتسبها بطريق غير مشروع ولكنه لا يعرف الطريق التي يسلكه لتطهير ماله من هذه الأموال الخبيثة، وهل سيقبل الله تعالى توبته إذا ما أراد أن يعود إلى رشده وإلى تعاليم دينه.

علماء الشريعة الإسلامية يجيبون عن هذا السؤال بأن القرآن الكريم نص في كثير من الآيات على أن باب التوبة إلى الله مفتوح أمام هؤلاء الذين سولت لهم أنفسهم الوقوع في جريمة الكسب الحرام ومنها أكل أموال الناس بالباطل، فالحق سبحانه وتعالى يقول (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) الزمر ٥٣، ويقول (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) الشورى ٢٥.. ولكن قبول التوبة له شروط - كما يقول العلماء، يقول سبحانه (وإني لَغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) طه ٨٢.

وينصح العلماء كل المسلمين باللجوء إلى علماء الشريعة الثقات ليستنيروا بآرائهم في قضايا الحلال والحرام، ويطالبون كل من يتطلع إلى التوبة إلى الله أن يكون صادقاً في مقصده، وأن تكون توبته نصوحاً لا يعود بعدها إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال، والله سبحانه وتعالى لا يغلق باب التوبة أبداً.

«الاقتصاد الإسلامي» طرحت قضية الكسب الحرام، وكيفية التخلص من الأموال التي جمعها الإنسان من طرق غير مشروعة، وهل يمكن لمقترف هذه الجريمة أن يتوب إلى الله .. وما شروط هذه التوبة؟ .. وكانت إجابات العلماء حاسمة في هذه القضية..(اقرأ ص ٥٢)

(المحرر)

رئيس هيئة التحرير
محمد سعيد الشريف

المراسلات والإعلانات
هاتف: ٢١٠٧٣٨٠ (٤) ٩٧١+
هاتف: ٢١٠٧٣٤٢ (٤) ٩٧١+
ص.ب: ١٢٩٨٨ - دبي، الإمارات العربية المتحدة
E-mail: aliqtisad.alislami@dib.ae

ماينشر بالمجلة يعبر عن رأي كاتبه ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

جميع الحقوق محفوظة
لمجلة **الاقتصاد الإسلامي** ©2018

طبعت في مطبعة بنك دبي الإسلامي

تابعونا على

الموقع الالكتروني
www.aliqtisadalislami.net

الفيسبوك
/Aliqtisadmag

أخبـــار

التمويل الإسلامي ينمو بمعدل ١١٪ عام ٢٠١٧

(رويترز) : أظهرت دراسة أجرتها «تومسون رويترز» أن قطاع التمويل الإسلامي نما بنسبة ١١٪ على أساس سنوي في ٢٠١٧، ويتجه لمواصلة النمو بدعم من منتجات أسواق المال وتبني التكنولوجيا المالية.

وقدرت الدراسة أن القطاع تمثله الآن ١٣٨٩ شركة مالية تتوافق معاملاتها مع الشريعة الإسلامية في ٥٦ دولة، بأصول إجمالية قيمتها ٢,٤ تريليون دولار.

ومازالت البنوك الإسلامية تحوز نصيب الأسد في القطاع، بنسبة ٧١ بالمئة من إجمالي الأصول، لكن نموها يظل ضعيفاً عند ٥٪.

في المقابل، أظهرت الدراسة أن منتجات الأسواق المالية مثل الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية حققت أداء أفضل، حيث نمت بنسبة ٩٪ و١٦٪ على الترتيب.

وشكلت سوق الصكوك ما قيمته ٤٢٦ مليار دولار من الصفقات القائمة في ٢٠١٧، مع إصدار ١٩ دولة صكوكاً سيادية بقيمة إجمالية ٨٥ مليار دولار.

وتظل ماليزيا أكبر سوق للصكوك في العالم، وهي تفتح أبوابها الآن أمام المستثمرين الأفراد، بينما أضافت السعودية ٢٦ مليار دولار في إصدار صكوك جديدة بالأسواق المحلية والدولية.

ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD

تعاون بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية وبنك إندونيسيا المركزي

كوالالمبور – أعلن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن تعاونه مع بنك إندونيسيا المركزي للتنظيم المشترك لندوة عامة وورشة عمل عن الشمول المالي والتمويل الإسلامي بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٨ في سورابايا – إندونيسيا. وسيكون شعار البرنامج «توسعة الآفاق الاقتصادية وتقليل فجوات الدخل من خلال التمويل الشمولي: حل التمويل الإسلامي»، ويستهدف البرنامج تحسين فهم المشاركين عن أنشطة الشمول المالي في التمويل الإسلامي التي تدعم أهداف الدول المنصبة على الحد من الفقر وتوليد الدخل.

سيتكون البرنامج الذي يمتد على مدى يوم كامل من جلستين، تشتمل الجلسة الأولى على كلمة رئيسة يتبعها حلقة نقاش بعنوان «إطلاق عقال الفرص الاقتصادية والتمكين لسبل عيش جديدة: مقترح التمويل الإسلامي». وأما الجلسة الثانية فستكون مخصصة لورشة عمل فنية تفاعلية عن معالجة قضية الشمول المالي من خلال التمويل الإسلامي بناءً على أحدث الإرشادات المطورة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وستسعى الندوة إلى إثارة رؤى جديدة عن الاعتبارات التشغيلية والتنظيمية المتعلقة بتقديم منتجات وخدمات مالية شمولية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها خصيصًا للجهات الفاعلة في الصناعة. وتتمثل أهداف الندوة وورشة العمل في الآتي:

– تحديد الحلول المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الرامية إلى تعزيز النمو الشمولي وإيجاد فرص العمل في الاقتصاد الدولي في ضوء التحديات المعاصرة.

– تحليل دراسات حالة عملية وأمثلة حقيقية لاستخدام آليات مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في المؤسسات، والمنتجات و/أو الخدمات التي تدعم أهداف السياسات الاقتصادية الأوسع المنصبة على الحد من الفقر والشمول المالي.

بنك مصر : ٧,٨ مليارات جنيه إجمالي المحفظة الائتمانية بقطاع الصيرفة الاسلامية

ارتفع حجم المحفظة الائتمانية بقطاع الصيرفة الإسلامية الى ٧,٨ مليار جنيه في نهاية شهر يونيه ٢٠١٨ بزيادة بلغت ٢,١ مليار جنيه عن العام المالي السابق في مجال التسهيلات المشتركة وائتمان الشركات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والتجزئة المصرفية تركز أغلبها في قطاعات الحديد والصلب والمقاولات والأغذية والمشروبات والاستثمار العقاري والوساطة المالية.

وقامت فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية (كنانة)، بتوقيع بروتوكول تعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بهدف تمويل طلاب الأكاديمية في سداد مصاريف الدراسات العليا (برنامجي الماجستير والدكتوراة المهنيين في إدارة الأعمال) من خلال منتج مرابحة التعليم والذى يتم تقديمه من فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية (كنانة). ويتيح بنك مصر من خلال بروتوكول التعاون؛ حصول طلبة الدراسات العليا بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية والملتحقين ببرنامجي الماجستير والدكتوراة المهنيين في إدارة الأعمال على تمويل مصاريف الدراسة الخاصة بهم من خلال منتج مرابحة التعليم بشروط ميسرة ومعدل عائد مميز مع اعفائهم من الرسوم الإدارية للتمويل. هذا وتجدر الإشارة أن شبكة فروع المعاملات الإسلامية ببنك مصر (كنانة) تقوم بتقديم باقة مستحدثة من منتجات التجزئة المصرفية الإسلامية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتحت اشراف هيئة شرعية، وتشمل منتجات مرابحة السيارة ومرابحة الحج والعمرة لتيسير تأدية مناسك الحج والعمرة بالتقسيط، مرابحة السلع المعمرة لشراء السلع المعمرة بالتقسيط، مرابحة الرحلات السياحية لتقسيط الرحلات السياحية، ومنتج مرابحة التعليم. هذا وتُقدم منتجات المرابحة المتنوعة بأعلى نسبة تمويل تصل الى ١٠٠٪ وبمعدل عائد تنافسي مع إمكانية استفادة الأقارب من تلك المنتجات، هذا بالإضافة الى توفير منتج حساب التوفير الاستثماري وشهادات بنك مصر للمعاملات الاسلامية (ذات العائد الشهري، الربع سنوي).

تفاهم بين «دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي» ومركز التحكيم

وقع كل من مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، أمس، مذكرة تفاهم على هامش القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي ٢٠١٨ المنعقدة في دبي، انطلاقاً من حرص الطرفين على تعزيز أواصر التعاون المهني بما يخدم الصناعة المالية الإسلامية بجوانبها المتعددة، إذ تتحد أهداف الطرفين في جعل الاقتصاد الإسلامي مساهماً أساسياً في النمو والتنوع والاستدامة الاقتصادية محلياً وإقليمياً ودولياً.

ووضعت مذكرة التفاهم الموقعة إطاراً مرجعياً لتفعيل آليات التعاون المشترك بين المركزين بغية خلق شراكة بنّاءة تحقق الأهداف الاستراتيجية المشتركة التي تهدف إلى نشر الثقافة العلمية والقانونية المتعلقة في المعاملات المالية الإسلامية، وكذلك بحث سبل التعاون في تعزيز قطاع الاقتصاد الإسلامي.

مصرف أبوظبي الإسلامي يتيح تملك الأسهم لغير المواطنين بحد أقصى ٢٥٪

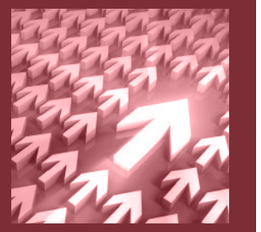

أعلن مصرف أبوظبي الإسلامي حصوله على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي بالسماح لغير المواطنين بتملك أسهم المصرف بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من رأس المال.

وأضاف المصرف في إفصاح لسوق أبوظبي المالي أن ذلك يأتي في ضوء المادة (٧) من النظام الأساسي، والتي تنص على أن جميع الأسهم اسمية ويجب أن يكون ٧٥٪ من الأسهم مملوكة بالكامل لمواطني الدولة، بينما يجوز تملك غير المواطنين للأسهم بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ .. ويبدأ العمل بتنفيذ ذلك اعتباراً من ١٩ نوفمبر الجاري.

٤٨١ مليار دولار حجم التجارة البينية في الدول الرئيسة لـ«التعاون الإسلامي»

سجل حجم التجارة البينية للدول الرئيسة بمنظمة التعاون الإسلامي في العام الماضي (٢٠١٧) نحو ٤٨١ مليار دولار، بنسبة ٧٤,٦٪، بينما شملت تلك الدول: السعودية، الإمارات، مصر، تركيا، إندونيسيا، ماليزيا، باكستان، عمان، العراق، وإيران.

وأظهر تقرير الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي المزمع أن صافي حجم التجارة الإسلامية البينية بلغ ٣٢٢,٢ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١٧، مقارنة بـ٢٧٨,٢ مليار دولار في عام ٢٠١٦، بسبب تقلب أسعار السلع بما في ذلك النفط والتعدين والمنتجات الغذائية، وارتفعت حصة التجارة الإسلامية البينية من التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بنسبة ٦ ٪ من ١٨,٧٪ في عام ٢٠١٦ إلى ١٩,٨٪ في عام ٢٠١٧.

وقال الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في منظمة التعاون الإسلامي السفير حميد أوبيليرو: إن أنشطة التجارة الإسلامية البينية اتسمت باتخاذ إجراءات ومبادرات تعاونية في مجال تعزيز التجارة وتمويلها وتسهيلها وتأمين ائتمان الصادرات.

«القيمة المضافة» تفرض تحديات جديدة على البنوك الإسلامية

قال عبدالإله بلعتيق، الأمين العام لمجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إن «فرض ضريبة القيمة المضافة سيفرض عدة تحديات على المؤسسات المالية الإسلامية للالتزام بالنظام الضريبي، بتعديل عملياتها وأنظمتها وأساليبها الرقابية، وهو ما سيترتب عليه تكاليف تضاف إلى هيكل رسوم الخدمات».

وأشار بلعتيق – في تصريحات للصحافيين على هامش إطلاق البرنامج التنفيذي لإدارة الأعمال إلى أن «فرض الضريبة على منتجات البنوك الإسلامية، كالإجارة والمرابحة، سيؤثر على ربحية تلك المؤسسات وميزتها التنافسية، مقارنة بنظيراتها من البنوك التقليدية».

ولفت إلى أن «تجارب بعض الدول ذات النظام الضريبي المزدوج أو الضرائب المرتفعة تشير إلى أن تطبيق النظام الضريبي سيؤدي إلى زيادة حدة المنافسة وارتفاع الأسعار بالنسبة إلى المالية الإسلامية، ويتعيّن على الصناعة أن تواجه هذا التحدي بشكل جدي».

وعن استحداث معايير جديدة خاصة بطريقة احتساب الضرائب، أوضح الأمين العام لمجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية «أن الموضوع لا يتعلق بوجود معايير. المشكلة تكمن في تطبيق ضريبة القيمة المضافة التي ظلت من القضايا الشائكة عند البنوك الإسلامية، رغم من وجود تطبيقات قديمة خاصة بها».

وعن تأثير التكنولوجيا المالية «الفينتك» على التوظيف في البنوك، قال: «ستعيد التكنولوجيا المالية هيكلة الوظائف في القطاع المصرفي، من حيث استقطاب الخبرات في التكنولوجيا المالية واللجوء إلى تقليص نحو ٣٪ من الموظفين المؤسسات، واستحداث وظائف جديدة تواكب التطور التقني في القطاع».

١٠٠ مليار دولار معاملات التمويل الإسلامي عبر «ناسداك دبي للمرابحة»

تخطت معاملات التمويل الإسلامي عبر منصة ناسداك دبي للمرابحة ١٠٠ مليار دولار، ما يعكس شعبية المنصة بين المستخدمين من المؤسسات والأفراد. وبلغت قيمة المعاملات ٢٨,٨ مليار دولار خلال الفترة المنقضية من ٢٠١٨ بزيادة ٢٣٪ مقارنة بالفترة نفسها ٢٠١٧.

وقال هشام عبدالله القاسم، رئيس مجلس إدارة الإمارات الإسلامي ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الإمارات دبي الوطني: «تجاوزت معاملات المرابحة حاجز ١٠٠ مليار دولار خلال أسبوع الاقتصاد الإسلامي، الذي يشهد احتفال دبي بالإنجازات العديدة في مجال التمويل المطابق للشريعة. كما استضافت دبي خلال الأسبوع مناقشات بشأن كيفية تطوير القطاع».

وقال حامد علي، الرئيس التنفيذي لناسداك دبي: «يستفيد عملاء المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مطابقة للشريعة من المزايا التي تتمتع بها منصة ناسداك دبي للمرابحة من سرعة وكفاءة وشفافية وثبات تكلفة المعاملات.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية ينشر بيانات المصرفية الإسلامية في ٢١ دولة

كوالالمبور: أعلن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن نشر البيانات المتعلقة بسلامة الأنظمة المصرفية الإسلامية ونموها على مستوى الدول للربع الثاني من عام ٢٠١٨ المتحصلة من ٢١ دولة من الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ومع نشر هذا الإصدار الحادي عشر ستكتمل البيانات الربعية المتاحة للفترة ما بين الربع الرابع لعام ٢٠١٣ إلى الربع الثاني من عام ٢٠١٨، والتي تعد جزءًا من مشروع المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية التابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يجمع البيانات من: أفغانستان، البحرين، بنغلاديش، بروناي، مصر، إندونيسيا، إيران، الأردن، الكويت، لبنان، ماليزيا، نيجيريا، عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، السعودية، السودان، تركيا، الإمارات، والمملكة المتحدة. ومن المزايا التي تجعل هذا الإصدار مختلفًا عما سبقه، تضمين بيانات نافذة إسلامية تحولت إلى مصرف متوافق مع الشريعة بشكل كامل من أفغانستان، حيث تم تحويل النافذة الإسلامية إلى مصرف إسلامي في أبريل من عام ٢٠١٨.

وقال الأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الدكتور بلو لاوال دانباتا إن «النشر المنتظم لبيانات المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية منذ انطلاق المشروع في أبريل من عام ٢٠١٥، أكسب قاعدة البيانات تقديرًا عالميًا بوصفها قاعدة بيانات تتمتع بالمصداقية والاتساق والشمول، حيث تغطي بيانات المصرفية الإسلامية أكثر من ٩٥٪ من أنشطة المصرفية الإسلامية العالمية، وجميع الدول التي لديها قطاع مصرفي إسلامي ذو أهمية نظامية»، مشيراً إلى أن «هذا المشروع قد دخل مرحلة جديدة، وذلك نظرًا لبدء الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بجمع القوائم المالية التي تتضمن معلومات أكثر تفصيلًا عن قوائم الدخل والأوضاع المالية حسب الدول، ومن المتوقع أن يتم نشر القوائم المالية المفصلة في بداية عام ٢٠١٩».

بنك دبي الإسلامي يفوز بجائزة "أقوى بنك في العالم للخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد لعام ٢٠١٨"

حصل بنك دبي الإسلامي، أكبر بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، على ثلاث جوائز مرموقة، من بينها جائزة «أقوى بنك في العالم للخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد» ضمن جوائز الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد لعام ٢٠١٨، وذلك تقديرًا لأدائه المتميز ضمن البنوك التي تقدم هذا النوع من الخدمات في أنحاء العالم. كما فاز البنك أيضاً بجائزة «أقوى بنك للخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة» للعام الرابع على التوالي، وجائزة «اختيار النقاد للبنك الأكثر ابتكارًا في مجال الخدمات المصرفية الرقمية للأفراد». ونظمت شركة «كامبردج آي إف أنالاتيكا» النسخة الرابعة من جوائز الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد في دبي يوم ٢١ نوفمبر الماضي. وتهدف هذه الجوائز السنوية المرموقة إلى تكريم الأفراد والشركات ممن أظهروا التزامهم الكبير في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد وأسهموا بشكل لافت في تطويره ونموه ونجاحه.

واستندت عملية التحكيم لجائزة «أقوى بنك للخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد» إلى تحليل دقيق للكفاءة في الخدمات المصرفية الإسلامية تجريه شركة «كامبردج آي إف أنالاتيكا»، حيث صنفت من خلاله أكثر من ١٣٠ بنك إسلامي يقدم خدمات مصرفية للأفراد. ويتولى مهمة إجراء التحليل فريق من كبار الخبراء، ليصبح معياراً في تقييم أداء البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد حول العالم، ويأخذ الخبراء في الاعتبار عددًا من العوامل التي تسهم في تعزيز إنتاجية البنك الإسلامي وكفاءته من حيث التكلفة. ويتم اختيار الفائزين بجوائز اختيار النقاد بدقة من قبل لجنة مختصة، تتألف من رواد خبراء الصيرفة الإسلامية من جميع أنحاء العالم.

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank

نمو قوي بالقطاع مع زيادة الثقة في خدماته

٦,٦٣ مليارات درهم أرباح المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة في ٩ شهور بنمو ١١,٥٪

سجلت المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة معدلات نمو قوية خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨، وتركز هذا النمو بشكل رئيس في مستويات الأرباح المحققة مع نمو الأصول (الموجودات) ورؤوس الأموال والودائع والتمويلات في ظل التوسع المتسارع في تقديم الخدمات المالية الإسلامية وانتشارها المتزايد في كافة أنحاء الدولة.

وأكدت تقارير رسمية أنه تم تسجيل زيادة ملحوظة في الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية من مختلف شرائح المجتمع، فازداد حجم التمويل الشخصي وتمويل السيارات والتمويل العقاري، كما زادت وارتفعت الاستثمارات وكافة العمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة، مرجعة ذلك إلى مواكبة التطور الحديث والسعي إلى تقديم خدمات أكثر تنوعاً لتلبية احتياجات شرائح أكبر، بالإضافة إلى الاهتمام الكبير الذي توليه المصارف الإسلامية للتطوير التكنولوجي وتطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك مما زاد جاذبيتها ورفع ثقة العملاء المصرفيين بالقطاع المصرفي الإسلامي.

إعداد : أحمد عبد الفتاح

نتائج إيجابية

وأظهر تحليل أجرته «الاقتصاد الإسلامي» لأداء القطاع المصرفي الإسلامي الإماراتي خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ أن المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة واصلت نتائجها الإيجابية وحققت أرباحاً صافية تجاوزت حاجز الستة مليارات درهم للمرة الأولى منذ عدة سنوات وارتفعت إلى ٦,٦٣ مليارات درهم خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ مقابل ٥,٩٥ مليارات درهم خلال الفترة نفسها من عام ٢٠١٧ بزيادة بلغت ٦٨٠,٩٢ مليون درهم ونمو بلغت نسبته ١١,٤٥٪.

٧٤١,٩٢
موجودات مجمعة في نهاية سبتمبر ٢٠١٨

ووفقاً للتحليل فقد تمكنت المصارف الإسلامية الإماراتية من تنمية أصولها (موجوداتها) بصورة كبيرة ورفعتها بقيمة ٢١,١٣ مليار درهم، مما يظهر قوة مركزها المالي، حيث قفز إجمالي موجوداتها المجمعة إلى نحو ٤٧١,٩٣ مليار درهم في نهاية شهر سبتمبر عام ٢٠١٨ مقابل ٤٥٠,٨ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٧ بنمو بلغ ٤,٦٩٪ في تسعة أشهر، حيث حافظت البنوك الإسلامية الخمسة المساهمة العامة على حصتها المرتفعة بما نسبته نحو ١٦,٦٣٪ من إجمالي أصول المصارف العاملة بالدولة التي بلغت ٢,٨٤ تريليون درهم مقابل حصة بلغت ١٦,٧٣٪ في نهاية عام ٢٠١٧ من إجمالي أصول القطاع المصرفي الإماراتي التي بلغت ٢,٦٩ تريليون درهم.

وأشار التحليل إلى أن إجمالي رؤوس أموال المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة ارتفع بقيمة مليار و٦٤٧,٤ مليون درهم إلى نحو ١٩,٨ مليار درهم في نهاية الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ مقابل ١٨,١٦ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٧ بنمو بلغ ٩,٠٧٪، في حين قفز إجمالي الودائع لدى المصارف الخمسة إلى ٣٤٣,٧٧ مليار درهم في نهاية الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ بارتفاع كبير بلغ ١٨,١٢ مليار درهم بنمو بلغت نسبته ٥,٥٧٪ مقابل ٣٢٥,٦٥ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٧.

٢٤٢,٧٧
مليار درهم إجمالي الودائع بنهاية سبتمبر ٢٠١٨

وبلغت حصة البنوك الإسلامية الخمسة المساهمة العامة ما نسبته نحو ١٩,٨٩٪ من إجمالي ودائع القطاع المصرفي بالدولة بنهاية الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ التي بلغت ١,٧٣ تريليون درهم، مقابل ٢٠,٠١٪ في نهاية عام ٢٠١٧ من إجمالي ودائع القطاع التي بلغت ١,٦٣ تريليون درهم.

وأظهر التحليل أن إجمالي تمويلات المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة ارتفع إلى نحو ٢٩٦,٢٧ مليار درهم بارتفاع بلغ ١٥,٧١ مليار درهم بنسبة نمو بلغت حوالي ٥,٦٪ مقابل ٢٨٠,٥٧ مليار درهم، حيث استحوذت البنوك الإسلامية الخمسة المساهمة العامة على ما نسبته حوالي ١٨,٠٩٪ من إجمالي التمويلات الممنوحة من القطاع المصرفي الإماراتي التي بلغت ١,٦٤ تريليون درهم بنهاية شهر سبتمبر ٢٠١٨، مقابل حصة بلغت ١٧,٧٥٪ في نهاية عام ٢٠١٧ من إجمالي تمويلات القطاع التي بلغت ١,٥٨ تريليون درهم.

فائض

ووفقاً للتحليل فقد حافظت المصارف الإسلامية بالإمارات على مستويات السيولة المرتفعة لديها في ظل وجود فائض ملحوظ لديها، حيث تفوقت الودائع على التمويلات لدى المصارف الخمسة بمقدار ٤٧,٥ مليار درهم بنهاية شهر سبتمبر الماضي مقابل فائض بلغ بنهاية عام ٢٠١٧ نحو ٤٥,٠٨ مليار درهم، حيث ارتفع الفائض بمقدار ٢,٤٢ مليار بنمو بلغ نحو ٥,٣٦٪ مما يظهر مستوى السيولة المرتفع لدى المصارف الإسلامية الإماراتية.

وتمكنت المصارف الإسلامية بالإمارات من تعزيز سيولتها النقدية القوية، فبلغت نسبة القروض إلى الموارد المستقرة بالبنوك الإسلامية العاملة بالدولة ٨٠,٨٪ بنهاية ➤

17,0 %
معدل كفاية رأس المال للشقين الأول والثاني

الربع الثالث من ٢٠١٨ مقابل ٨٣,١٪ بنهاية عام ٢٠١٧ ونحو ٨٣,٥٪ بنهاية الربع الثاني من ٢٠١٧ مقابل ٨٢,٧٪ بنهاية ٢٠١٦.

وبلغت نسبة الأصول السائلة ١٨,٧٪ بنهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٨ مقابل ٢٠٪ بنهاية عام ٢٠١٧ ونحو ١٧,١٪ بنهاية الربع الثاني من ٢٠١٧ مقابل ١٨٪ بنهاية الربع الأخير من ٢٠١٦ ومقابل ١٦,٨٪ بنهاية النصف الأول من عام ٢٠١٦ و١٧٪ بنهاية ٢٠١٦، فساهم التركيز المتواصل على إدارة تكاليف التمويلات إلى تحسن ودائع العملاء التي تشمل الودائع الجارية وحسابات التوفير واستمرت المصارف الإماراتية بانتهاج سياسة متحفظة في احتساب المخصصات بالتماشي مع أفضل المعايير العالمية وقرارات المصرف المركزي بما يضمن معدلات صحية لتغطية الأصول المتعثرة إلى جانب تطبيق مراجعات فصلية للتعثر المالي.

وبلغ معدل كفاية رأس المال بالبنوك الإسلامية بدولة الإمارات (للشقين الأول والثاني) ١٧,٥٪ بنهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٨ مقابل١٦,٤٪ بنهاية عام ٢٠١٧. وبلغت نسبة كفاية الشق الأول من رأس المال ١٦,٣٪ بنهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٨ مقابل ١٥,٣٪ بنهاية عام ٢٠١٧.

«دبي الإسلامي» في الصدارة

وأظهر التحليل أن بنك دبي الإسلامي تصدر قائمة المصارف الإسلامية الإماراتية الخمسة المساهمة العامة بكافة المؤشرات الرئيسة، فجاء في المرتبة الأولى من حيث حجم الموجودات بواقع ٢٢٢,٧٨ مليار درهم مستحوذاً على ٤٧,٢١٪ من إجمالي موجودات المصارف الخمسة في نهاية سبتمبر الماضي مقابل ٢٠٧,٣٤ مليارات درهم مستحوذاً على ٤٥,٩٩٪ في نهاية عام ٢٠١٧ بنمو ٧,٤٥٪ مقارنة بنحو ١٩٣,٠٨ مليار درهم مستحوذاً على ٤٤,٧٩٪ من إجمالي موجودات المصارف الخمسة في نهاية يونيو عام ٢٠١٧ مقابل ١٧٤,٩٧ مليار درهم مستحوذاً على ٤٣,٠٩٪ في نهاية عام ٢٠١٦ بنمو بلغت نسبته ١٠,٣٥٪.

وجاء مصرف أبوظبي الإسلامي في المرتبة الثانية بموجودات بلغت نحو ١٢٤,٢٩ مليار درهم مقابل ١٢٣,٢٨ مليار درهم بارتفاع نسبته ٠,٨٢٪ خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨، ثم جاء مصرف الإمارات الإسلامي بموجودات بلغت نحو ٥٩,٨٢ مليار درهم مقابل ٦١,٨٨ مليار درهم بانخفاض بلغت نسبته ٣,٣٤٪، تلاه مصرف الشارقة الإسلامي بموجودات بلغت نحو ٤٣,٩٨ مليار درهم مقابل ٣٨,٢٩ مليار درهم بنمو بلغت نسبته ١٤,٨٧٪، ثم مصرف عجمان بموجودات بلغت نحو ٢١,٠٧ مليار درهم مقابل ٢٠,٠٣ مليار درهم بنمو بلغت نسبته ٥,٦٩٪.

قفزة للصدارة برأس المال

وتقدم بنك دبي الإسلامي للمرة الأولى إلى صدارة قائمة المصارف الإسلامية الإماراتية المساهمة العامة من حيث حجم رأس المال بعد أن قفز

تطور أرباح وودائع وتمويلات البنوك الإسلامية بالإمارات بين نهاية الشهور التسعة الأولى من عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ (المبالغ بالمليون درهم)

البيانات	الأرباح الصافية			ودائع العملاء			التمويلات		
البنك	الشهور التسعة الأولى من ٢٠١٨		نسبة النمو (الانخفاض)٪	نهاية الشهور التسعة الأولى من ٢٠١٨	نهاية ٢٠١٧	نسبة النمو (الانخفاض)٪	نهاية الشهور التسعة الأولى من ٢٠١٨	نهاية ٢٠١٧	نسبة النمو (الانخفاض)٪
دبي الإسلامي	٣٧٠١,٢٩	٣٣٠١,٣٨	٪ ١٢,١١	١٦٠٦٠٦,٧٢	١٤٧١٨٠,٩٥	٪ ٩,١٢	١٤٢٥٩٥,٦٧	١٣٣٣٣٤,٢٣	٪٦,٩٥
أبوظبي الإسلامي	١٧٥٢,٥١	١٦٩٢,٩٦	٪ ٣,٥٢	٩٨٥٠٢,٨٤	١٠٠٠٠٣,٦٢	(٪١,٥٠)	٧٨٤٢٩,٩٨	٧٦٥٢٩,٦٣	٪٢,٤٨
الإمارات الإسلامي	٦٥٦,٨٨	٤٩٨,٥٠	٪ ٣١,٧٧	٤٢٣٥٢,٣٠	٤١٨٢٢,٤٥	٪ ١,٢٧	٣٦٦٦٣,٨٨	٣٣٨٣٥,٤٠	٪٧,١٨
الشارقة الإسلامي	٣٩٧,٧٠	٣٥٩,٩٩	٪ ١٠,٤٨	٢٧٠٤١,١٦	٢٢٣١٨,٥٢	٪ ٢١,١٦	٢٢٩٣٥,١٣	٢١٧٠٧,٣٨	٪٥,٦٦
مصرف عجمان	١١٩,٨٢	٩٤,٤٥	٪ ٢٦,٨٦	١٥٢٧٠,٢١	١٤٣٢٣,٨٨	٪٦,٦١	١٦٠٤٦,٦٨	١٥١٥٨,٨٧	٪٥,٨٦
المجموع	**٦٦٢٨,٢٠**	**٥٩٤٧,٢٨**	**٪ ١١,٤٥**	**٣٤٣٧٧٣,٢٣**	**٣٢٥٦٤٩,٤٢**	**٪٥,٥٧**	**٢٩٦٢٧١,٣٤**	**٢٨٠٥٦٥,٢٨**	**٪٥,٦٠**

رأسماله مرتفعاً إلى ٦,٥٩ مليارات درهم مقابل ٤,٩٤ مليارات درهم بنهاية عام ٢٠١٧ بزيادة قياسية بلغت نسبتها ٣٣,٣٣٪ مقارنة بنحو ٤,٩٤ مليارات درهم بنهاية عام ٢٠١٦ و٣,٩٥ مليارات درهم بنهاية عام ٢٠١٥، تلاه مصرف الإمارات الإسلامي برأسمال بلغ ٥,٤٣ مليارات درهم بنهاية الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ مقابل المستوى نفسه في نهاية عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ مقارنة بنحو ٣,٩٣ مليارات درهم بنهاية ٢٠١٥.

ثم جاء مصرف أبوظبي الإسلامي برأسمال بلغ ٣,١٧ مليارات درهم بنفس المستوى المسجل بنهاية عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ ومقابل ٣ مليارات درهم بنهاية ٢٠١٥، تلاه مصرف الشارقة الإسلامي برأسمال بلغ ٢,٩٤ مليار درهم بنفس المستوى المسجل بنهاية عام ٢٠١٧ ومقابل ٢,٤٣ مليار درهم بنهاية عام ٢٠١٦، ثم مصرف عجمان برأسمال بلغ ١,٦٨ مليار درهم بنهاية سبتمبر الماضي مقابل المستوى نفسه بنهاية عام ٢٠١٧ ومقابل ١,٦٢ مليار درهم بنهاية عام ٢٠١٦.

أرباح قياسية

وأظهر التحليل أنه بالنسبة للترتيب وفقاً للأرباح جاء بنك دبي الإسلامي في المرتبة الأولى بين المصارف الخمسة بأرباح صافية قياسية بلغت ٣,٧ مليارات درهم خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨، واستحوذ على ٥٥,٨٤٪ من إجمالي الأرباح الصافية للمصارف الخمسة، حيث ارتفعت الأرباح الصافية التي حققها البنك بنسبة ١٢,١١٪ مقارنة بالشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٧، حيث حقق البنك أرباحاً صافية بلغت ٣,٣ مليارات درهم بحصة بلغت ٥٥,٥١٪ من إجمالي الأرباح الصافية للمصارف الخمسة.

وكان بنك دبي الإسلامي قد حقق أرباحاً صافية بلغت ٢,١٤ مليار درهم بالنصف الأول من عام ٢٠١٧ واستحوذ على ٦٠,٤٧٪ من إجمالي الأرباح الصافية للمصارف الخمسة، فارتفعت الأرباح الصافية التي حققها البنك بنسبة ٦,٩٣٪ مقارنة بالنصف الأول من ٢٠١٦، حيث حقق البنك أرباحاً صافية بلغت ملياري درهم بحصة بلغت ٥٨,٠٨٪ من إجمالي الأرباح الصافية للمصارف الخمسة بعد أن تجاوز حجم الأرباح الصافية التي حققها البنك للمرة الأولى في تاريخه حاجز الأربعة مليارات درهم خلال عام ٢٠١٦.

وجاء مصرف أبوظبي الإسلامي في المرتبة الثانية بأرباح صافية خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ بلغت ١,٧٥ مليار درهم بنمو ٣,٥٢٪ مقارنة بنحو ١,٦٩ مليار درهم بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧ بعد أن حقق أرباحاً صافية خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٧ بلغت ١,١٣ مليار درهم بنمو ١٤,١٪ مقارنة بنحو ٩٨٩,٥٣ مليون درهم بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦ بعد أن حقق أرباحاً في عام ٢٠١٦ مكتملاً بلغت ١,٩٥ مليار درهم.

ثم جاء مصرف الإمارات الإسلامي بأرباح صافية خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ بلغت ◄

> **بنك دبي الإسلامي يتصدر الترتيب بكافة المؤشرات مستحوذاً على ٥٦٪ من الأرباح و٤٧,٢١٪ من الموجودات**

٨٨٧,٩ مليون درهم بنمو قياسي بلغ ٣١,٧٧٪ مقارنة بنحو ٤٩٨,٥ مليون درهم بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧، بعد أن حقق أرباحاً صافية خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٧ بلغت ٣٨٦,٧٩ مليون درهم بنمو قياسي بلغ ١٨١,٧١٪.

وجاء في المرتبة الرابعة مصرف الشارقة الإسلامي بأرباح صافية خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ بلغت ٣٩٧,٧ مليون درهم بنمو ١٠,٤٨٪ مقارنة بنحو ٣٥٩,٩٩ مليون درهم بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧ بعد أن حقق ارباحاً صافية خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٧ بلغت ٢٧٢,٨٧ مليون درهم بنمو ٦,١٧٪ مقارنة بنحو ٢٥٧,٠١ مليون درهم بالفترة نفسها من العام الماضي، بينما حقق أرباحاً في عام ٢٠١٦ مكتملاً بلغت ٤٦٢,٩ مليون درهم بنمو بلغت نسبته ١٢,٩٪.

ثم جاء مصرف عجمان بأرباح صافية خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ بلغت ١١٩,٨٢ مليون درهم بارتفاع قوي نسبته ٢٦,٨٦٪ مقارنة بنحو ٩٤,٤٥ مليون درهم بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧ بعد أن حقق أرباحاً صافية خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٧ بلغت ٥٥,٢٧ مليون درهم بانخفاض ١١,٨٨٪ مقارنة بنحو ٦٢,٧٢ مليون درهم بالفترة نفسها من العام الماضي، بينما حقق أرباحاً في عام ٢٠١٦ مكتملاً بلغت ١٢٥,٥٥ مليون درهم بنمو بلغت نسبته ٢,٨٤٪.

الترتيب حسب الودائع

ووفقاً للتحليل فإنه بالنسبة للترتيب وفقاً لحجم الودائع جاء أيضاً بنك دبي الإسلامي في المرتبة الأولى بين المصارف الخمسة بودائع بلغ حجمها ١٦٠,٦١ مليار درهم في نهاية الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ مقابل ١٤٧,١٨ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٧ بنمو بلغت نسبته ٩,١٢٪ فاستقطب البنك ودائع جديدة بلغ حجمها ١٣,٤٣ مليار درهم.

١٤٢,٦ مليار درهم تمويلات قدمها «دبي الإسلامي» بنهاية سبتمبر ٢٠١٨

وكان حجم الودائع لدى بنك دبي الإسلامي قد بلغ ١٤١,٣٨ مليار درهم في نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٧ مقابل ١٢٢,٣٨ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٦ بنمو بلغت نسبته ١٥,٥٣٪ حيث استقطب البنك ودائع جديدة بلغ حجمها ١٩ مليار درهم في ٦ شهور، حيث تجاوز حجم الودائع بالبنك الـ١٤٠ مليار درهم للمرة الأولى في تاريخه بعد أن ارتفع خلال عام ٢٠١٦ مكتملاً مستقطباً ودائع جديدة بلغ حجمها ١٢,٤ مليار درهم بنمو سنوي ١١,٢٧٪.

وجاء مصرف أبوظبي الإسلامي في المرتبة الثانية بودائع بلغت ٩٨,٥ مليار درهم مقابل ١٠٠ مليار درهم بانخفاض بلغت نسبته ١,٥٪ خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ حيث كانت الودائع لدى المصرف قد بلغت ١٠٠,٠٣ مليار درهم بنهاية شهر يونيو ٢٠١٧ مقابل ٩٨,٨١ مليار درهم بنهاية العام السابق بنمو بلغت نسبته ١,٢٣٪ فاستقطب المصرف ودائع جديدة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ بلغت ١,٩ مليار درهم بعد أن استقطب ودائع جديدة خلال عام ٢٠١٦ بلغت ١٠,١٢ مليارات درهم بنمو ١١,٩٤٪.

ثم جاء مصرف الإمارات الإسلامي بودائع بلغت ٤٢,٣٥ مليار درهم فاستقطب المصرف ودائع جديدة خلال ٩ شهور بلغت ٥٢٩,٨٥ مليون درهم بنمو ١,٢٧٪ بعد أن بلغت الودائع المصرف٤١,٨١ مليار درهم، حيث استقطب المصرف ودائع جديدة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ بلغت ٦٧٧,٥٩ مليون درهم بنمو ١,٦٥٪ بعد أن استقطب ودائع جديدة خلال عام ٢٠١٦ بلغت ١,٨٣ مليار درهم بنمو ٤,٦٦٪.

وجاء بعد ذلك مصرف الشارقة الإسلامي بودائع بلغت ٢٧,٠٤ مليار درهم فاستقطب المصرف ودائع جديدة خلال الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠١٨ بلغت ٤,٧٢ مليارات درهم بنمو ٢١,١٦٪ مقابل ٢٢,٣٢ مليار درهم بنهاية ٢٠١٧ بعد أن بلغت الودائع لدى المصرف ٢٢,١٣ مليار درهم حيث استقطب المصرف ودائع جديدة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ بلغت ٣,٨ مليارات درهم بنمو ٢٠,٧٥٪ مقابل ١٨,٣٣ مليار درهم بنهاية ٢٠١٦.

وارتفع حجم الودائع لدى مصرف عجمان إلى ١٥,٢٧ مليار درهم فاستقطب المصرف ودائع خلال ٩ شهور بلغت ٩٤٦,٣٣ مليون درهم بنمو ٦,٦١٪ مقارنة بودائع بلغت ١٤,٣٢ مليار بينما بلغ حجم الودائع لدى المصرف ١٣,١٤ مليار درهم فاستقطب المصرف ودائع خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧ بلغت ٢,٠٤ مليار درهم بنمو ١٨,٣٩٪ مقابل ودائع بلغت ١١,١ مليار درهم فاستقطب المصرف ودائع خلال عام ٢٠١٦ بلغت ٨٥,٧٧ مليون درهم بنمو ٠,٧٨٪.

صدارة التمويلات

كما حافظ بنك دبي الإسلامي على موقعه في الصدارة من حيث حجم التمويلات التي قدمها بواقع ١٤٢,٦ مليار درهم في نهاية سبتمبر الماضي بنمو بلغ ٦,٩٥٪ في ٩ شهور مقابل ١٣٣,٣٣ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٧ مقارنة بنحو ١٢٥,٤٤ مليار درهم في نهاية يونيو عام ٢٠١٧ بنمو نصف سنوي بلغ ٩,١١٪ مقابل ١١٤,٩٧ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٦ بعد أن بلغت ٩٧,٢٢ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٥ بنمو ١٨,٢٦٪ و ٧٣,٩٨ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٤ بنمو ٣١,٤٢٪ ونحو ٥٦,٠٧ مليار درهم في نهاية عام ٢٠١٣ بنمو بلغت نسبته ٣١,٤٢٪،

> **ارتفاع السيولة بفائض ٤٧,٥ مليار بالودائع للتمويلات بنهاية سبتمبر ٢٠١٨**

تطور موجودات ورؤوس أموال البنوك الإسلامية المساهمة العامة بالإمارات بين نهاية ٢٠١٧ ونهاية الشهور التسعة الأولى من ٢٠١٨ (المبالغ بالمليون درهم)

البيانات	الموجودات			رأس المال		
البنك	نهاية ٢٠١٧	نهاية الشهور التسعة الأولى من ٢٠١٨	نسبة النمو (الانخفاض)٪	نهاية ٢٠١٧	نهاية الشهور التسعة الأولى من ٢٠١٨	نسبة النمو (الانخفاض)٪
دبي الإسلامي	٢٠٧٣٣٧,٠١	٢٢٢٧٧٥,٣٨	٧,٤٥ ٪	٤٩٤٢,١٩	٦٥٨٩,٥٩	٣٣,٣٣ ٪
أبوظبي الإسلامي	١٢٣٢٧٨,٠٠	١٢٤٢٨٩,٧٧	٠,٨٢ ٪	٣١٦٨,٠٠	٣١٦٨,٠٠	٠,٠٠٪
الإمارات الإسلامي	٦١٨٨١,٣٦	٥٩٨١٧,٦٨	(٣,٣٤ ٪)	٥٤٣٠,٤٢	٥٤٣٠,٤٢	٠,٠٠ ٪
الشارقة الإسلامي	٣٨٢٨٨,٥٢	٤٣٩٨١,٢٤	١٤,٨٧ ٪	٢٩٣٤,٨٦	٢٩٣٤,٨٦	٠,٠٠٪
مصرف عجمان	٢٠٠٢٧,٦٥	٢١٠٦٥,٦٣	٥,١٨ ٪	١٦٨٠,٣٢	١٦٨٠,٣٢	٠,٠٠ ٪
المجموع	**٤٥٠٨٠٣,٥٢**	**٤٧١٩٢٩,٧**	**٤,٦٩ ٪**	**١٨١٥٥,٧٩**	**١٩٨٠٣,١٩**	**٩,٠٧ ٪**

تلاه مصرف أبو ظبي الإسلامي في المرتبة الثانية بتمويلات بلغت ٧٨,٤٣ مليار درهم بارتفاع نسبته ٢,٤٨٪ مقارنة مع ٧٦,٥٣ مليار درهم بنهاية ٢٠١٧ بعد أن بلغت ٧٦,٧٦ مليار درهم بنهاية يونيو ٢٠١٧ بانخفاض ١,٨٦٪ مقارنة مع ٧٨,٢١ مليار درهم بنهاية ٢٠١٦.

ثم جاء مصرف الإمارات الإسلامي بتمويلات بلغت ٣٦,٢٦ مليار درهم بنهاية سبتمبر الماضي بارتفاع بلغ ٧,١٨٪ مقابل ٣٣,٨٤ مليار درهم بنهاية عام ٢٠١٧ أن بلغت ٣٥,٣٦ مليار درهم بنهاية يونيو ٢٠١٧ بانخفاض ٢,٦٩٪ مقارنة مع ٣٦,٣٤ مليار درهم بنهاية ٢٠١٦. تلاه بنك الشارقة الإسلامي بتمويلات بلغت ٢٢,٩٤ مليار درهم بنمو في ٩ شهور بلغت نسبته ١١,١٦٪ مقابل ٢١,٧١ مليار درهم بنهاية عام ٢٠١٧ حيث تم تسجيل نمو في النصف الأول من عام ٢٠١٧ بنسبة ١١,١٦٪ بتمويلات بلغت ١٧,٠٩ مليار درهم بنهاية شهر يونيو ٢٠١٧ مقابل ١٧,٠٩ مليار درهم بنهاية ٢٠١٦.

أما مصرف عجمان فقد ارتفعت تمويلاته إلى ١٦,٠٥ مليار درهم بنمو ٥,٨٦٪ مقارنة مع ١٥,١٦ مليار درهم بنهاية ٢٠١٧ بعد أن تم تسجيل نمو نصف سنوي بنسبة ١٤,٧٣٪ فارتفعت تمويلات مصرف عجمان إلى ١٤,٢ مليار درهم بنهاية شهر يونيو ٢٠١٧ مقارنة مع ١٢,٣٧ مليار درهم بنهاية ٢٠١٦ بينما تم تسجيل نمو سنوي ١١,١٦٪ خلال عام ٢٠١٦.

الدكتور محمد عيد حسونة .. أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر:

تطوير التعليم خطوة مهمة لتحقيق النهضة الاقتصادية

أكد الدكتور محمد عيد حسونة، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر – مصر، أن معظم المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها كثير من الدول الإسلامية والعربية سببها الخلافات القائمة بين عدد منها، وهذه الخلافات نتيجة حتمية لعدم وجود تعاون اقتصادي حقيقي فيما بينها، مما أثر على اقتصاداتها تأثيراً مباشراً، خاصة في عصر التكتلات الاقتصادية العالمية والتي فرضت نفسها في عالم اليوم.
وشدد الدكتور حسونة في حواره مع «الاقتصاد الإسلامي» على ضرورة تجميع القوى الاقتصادية للأمة، وتفعيل كل برامج وخطط التعاون الاقتصادي المشترك.. مؤكداً أن لدينا من الموارد الطبيعية والثروات والقدرات البشرية ما يكفي لجعل المنطقة العربية قوة اقتصادية حقيقية، يعم خيرها على كل العرب، وتفرض إرادتها على العالم، وتواجه الأطماع التي لا تتوقف في ثروات بلادنا. وطالب أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر بضرورة الانتقال بالاقتصاد العربي من ساحة «الاقتصاد الريعي» إلى ساحة «الاقتصاد المعرفي» أو «الرقمي»، وهذا يتطلب قاعدة تعليمية تخدم الاقتصاد، وتؤهل كوادر على مستوى عال من المعارف والخبرات الاقتصادية لتدير اقتصادات الدول العربية، وتكون لديها القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة.
وأشاد الدكتور حسونة بنجاح البنوك الإسلامية وانتشارها، مؤكداً أنها فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية في العالم وليس الدول العربية أو الإسلامية فحسب.. مشدداً على ضرورة الاهتمام بهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لأنها القادرة على ضبط المعاملات بميزان الشريعة الإسلامية العادل.
وفيما يلي تفاصيل الحوار الذي أجرته «الاقتصاد الإسلامي» مع الدكتور محمد عيد حسونة..

أجرى الحوار: بسيوني الحلواني

تداعيات الحرب التجارية

■ **في البداية سألته: كيف يتفادى العرب تداعيات الحرب التجارية الدولية الدائرة الآن بين الدول الصناعية؟**

● هذه الحرب بالتأكيد ستؤثر على العرب في حالة التصعيد بين أطرافها لأننا – للأسف – لا نشارك بنصيب يليق بقدراتنا وإمكاناتنا في صناعة القرارات والسياسات الاقتصادية الدولية، ودورنا فقط هو خدمة اقتصادات الدول الكبرى، وهذا في الواقع لا يرجع إلى ضعف في البنية الاقتصادية العربية، ولكنه يرجع إلى ضعف شديد في العلاقات الاقتصادية بين العرب، فعلاقاتنا الاقتصادية ليست على المستوى المطلوب، وتقف الخلافات السياسية بين بعض الدول العربية عقبة في طريق تحقيق أحلامنا وتطلعاتنا الاقتصادية، وذلك على عكس دول العالم التي تسعى إلى تحقيق المصالح الاقتصادية رغم ما بينها من اختلاف في وجهات النظر في الأمور الأخرى.

ونحن – للأسف – في العالم العربي لا نعلي مصالحنا الاقتصادية على خلافاتنا، وهذا هو الفرق بيننا وبين الاتحاد الأوروبي – مثلاً – الذي بدأ بأربع دول والآن أصبح قوة اقتصادية كبرى لديها القدرة على إنقاذ الاقتصادات المتعثرة، حيث تقدم الدول الأوروبية المستقرة اقتصادياً ما يعين الدول المتعثرة على الخروج من كبواتها.

والحرب الاقتصادية بين الدول الكبرى يمكن أن يستفيد منها العرب لو كانت هناك أطروحات وبدائل عربية للمنتجات التي فرضت عليها رسوماً جمركية من جانب أمريكا أو الصين، وهما طرفي الحرب الاقتصادية في العالم – لكننا في معظم الأحوال نظل متفرجين، ولا نستثمر مثل هذه الأمور لصالحنا.. والموقف من هذه الحرب لا يكون بكيفية تفادي آثارها السلبية فحسب، بل بكيفية استثمارها لصالحنا بزيادة الصادرات إلى هذه الدول المتنازعة والتي نستورد منها معظم احتياجاتنا، فالدول العربية – مثلاً – تستورد من الصين معظم احتياجاتها ولا تصدر إليها إلا أقل القليل، وعليها أن تخطط في زيادة صادراتها إلى الصين، ليس بالمواد الخام فقط كما يحدث الآن، ولكن بالمنتجات الصناعية والزراعية وعناصر الإنتاج المختلفة.

التبادل التجاري

■ **تؤكد التقارير الاقتصادية أن الصين أصبحت قوة اقتصادية كبرى، ورغم العلاقة الطيبة التي تربطها بالعالم العربي إلا أن ميزان التجارة بين الصين والدول العربية يميل دائماً إلى صالح الصين.. من وجهة نظرك .. هل يمكن ضبط الميزان التجاري بما يحقق مصالحنا بحيث لا نظل هكذا مجرد مستهلكين للمنتجات الصينية أو لغيرها؟**

● هذا الأمر يتوقف على قدرتنا على التخطيط التجاري الجيد والمتوازن مع كل دول العالم، ويتطلب هذا تحسين منتجاتنا وجعلها منافسة في الأسواق العالمية، ويتطلب الأمر أيضاً تعاوناً بين الدول الإسلامية والعربية لكي لا يتم التعامل مع الصين أو غيرها بقرارات ومواقف فردية، ولو كان هناك تعاون حقيقي بين العرب في مجال التجارة البينية لما كنا بحاجة إلى الصين أو غيرها، ولكن عدم وجود تبادل تجاري بالشكل المطلوب بين الدول العربية جعل بعض دولنا العربية تعتمد في تدبير معظم احتياجاتها، وخاصة الغذائية، على دول أوروبية وآسيوية، مع أن هناك دولاً عربية تعتمد بشكل أساس على الزراعة وتنتج كميات كبيرة من المواد الغذائية، وهذه الدول قادرة على توفير احتياجاتها من الغذاء وتصدير كميات كبيرة إلى الدول العربية الأخرى، ولكن هناك اتفاقيات تجارية بينية تحكم العلاقات التجارية بين الدول العربية، هذه الاتفاقيات بحاجة إلى شيء من المرونة والتوازن. ➤

> **التعليم أساس التقدم والمنظومة التعليمية لدينا بحاجة إلى تطوير**

> المسلمون مأمورون بالتعاون والتكامل لتحقيق القوة في مختلف المجالات

تبعية يجب أن تتوقف

■ **الاقتصاد العربي يعاني مما يطلق عليه «التبعية» لاقتصادات الدول الكبرى، فهل هذا صحيح؟ وكيف تتحرر اقتصاداتنا من مثل هذه القيود؟**

● الكيان الضعيف يظل دائماً تابعاً ومغلوباً على أمره، والضعف هنا لا يأتي من ضعف بنية الاقتصادات العربية، أو قلة الإمكانات والمقومات والثروات، فنحن كدول عربية لدينا من مصادر القوة والتفوق الاقتصادي الكثير والكثير، ولكن قوانا الاقتصادية لا تتكامل ولا تتعامل مع العالم الخارجي كقوة واحدة.. وتبعية الاقتصاد العربي لاقتصادات الدول الكبرى قائمة بالفعل، وهذا الأمر لا يخصنا وحدنا، بل هو أمر قائم تعاني منه كل الدول النامية والاقتصادات الناشئة، وهناك عبارة مشهورة تقول (لو عطس الاقتصاد الأمريكي لأصيبت الدول النامية بالتهاب رئوي) هذا المعنى صحيح بنسبة كبيرة، ويؤكده الواقع الاقتصادي الدولي، فالدول النامية يرتبط اقتصادها بالاقتصاد الأمريكي وترتبط عملتها بالعملة الأمريكية صعوداً وهبوطاً، كما تظل قراراتها الاقتصادية رهينة بالسياسات والقرارات الاقتصادية الأمريكية، ولكي نفك هذا الارتباط علينا أن نعمل على تطوير وتحديث اقتصاداتنا ونتبنى أنظمة تعليمية تحقق نهضة اقتصادية واجتماعية وحضارية، وأن يكون هناك تعاون حقيقي وفاعل في المجال الاقتصادي – إنتاجاً واستثماراً وتجارة وتخطيطاً – بين الدول العربية.

هيمنة.. وليست عولمة!!

■ **كيف تنظر إلى شعار «العولمة» الاقتصادية؟ وكيف يمكن أن تستفيد الدول العربية من السياسات الاقتصادية الدولية؟**

● لو كانت القرارات والسياسات الاقتصادية الدولية عادلة فأهلاً ومرحباً بها، لأن الدول العربية ترحب بالتعاون والتكامل الاقتصادي الذي يحقق مصالح كل الأطراف، وليس الطرف الأقوى.. لكن للأسف العولمة الاقتصادية مخطط اقتصادي للسيطرة والهيمنة والغطرسة للتحكم في العالم، وتحقيق مصالح حفنة من الدول التي ورثت استنزاف ثروات الآخرين، والسيطرة عليهم اقتصادياً أكثر من الهيمنة عليهم سياسياً أو عسكرياً، فالدول الكبرى تستخدم كل قواها لتحقيق مصالحها الاقتصادية، وهي لا تدافع عن حريات ولا حقوق إنسان كما تدعي ذلك، ولكنها تدافع عن مصالحها فقط، ولذلك يجب أن نسعى نحن أيضاً إلى تحقيق مصالحنا.

ولكي تواجه الدول العربية هذه الهيمنة عليها أن تسعى جاهدة لبناء اقتصاد عربي قوي، والقوة تأتي من التخطيط السليم للمستقبل، والتفكير الصحيح في كيفية استغلال الموارد والثروات المتاحة، فضلاً عن التكامل الذي هو أساس النهضة الاقتصادية.

والدول المتقدمة تستغل شعار العولمة لخداع الدول النامية ومنها دول عربية بالطبع، وهي لن تصدر لنا تكنولوجيا «خام» تسهم في تقدمنا وتساعدنا على الارتقاء بمجتمعاتنا، لأنها تريد أن نظل مستهلكين لمنتجاتها التكنولوجية، ونسير في فلكها اقتصادياً، لنظل مرتبطين بها سياسياً واقتصادياً.

ارتباط روحي

■ **هل ترى أن الارتباط الديني والثقافي والتاريخي يمكن أن يسهم في تحقيق التعاون الاقتصادي الذي تتطلع إليه الشعوب العربية؟**

● بالتأكيد، فأي عمل جماعي يحتاج أولاً إلى قناعة بأهمية هذا العمل، ونحن كمسلمين نثق في تعاليم ديننا، ونؤمن بأن القرآن هو دستور حياتنا، والله سبحانه وتعالى يأمرنا بالوحدة والتضامن (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) آل عمران ١٠٣، وكلمة الاعتصام هنا عامة تشمل كل ما يحقق قوتنا وتضامننا، كما يأمرنا ديننا بالعمل الجاد المنتج: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستُردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) ١٠٥ التوبة.

لذلك فإن حالة الفرقة التي تعيشها الأمة تمثل معصية كبرى وخروجاً على تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، فنحن مأمورون بالتعاون والتكامل لتحقيق القوة في مختلف المجالات لنواجه كل من يتآمر علينا ويحاول الإضرار بمصالحنا.. كما أننا مأمورون بالعمل المتقن والمفيد، وسوف نحاسب عن أي عمل رديء نقوم به.

الاستثمار في التعليم

■ **وما الطريق الذي يمكن أن يوصلنا إلى صناعة تكنولوجيا تواكب الصناعة الدولية وتحقق لنا طموحاتنا العلمية والاقتصادية؟**

● التعليم الجيد هو الذي يحقق لنا ذلك، والاهتمام بتطوير المنظومة التعليمية يأتي كحلقة مهمة في التخطيط الاقتصادي، فالتعليم الجيد يخدم التنمية، ويحقق مكاسب اقتصادية على المدى الطويل.. فضلاً عن مكاسبه الأخرى في تغيير صورة الحياة في الدول العربية وثقافة المجتمعات، ولن تستطيع مجتمعاتنا أن تتقدم في ظل أنظمة تعليمية «متخلفة»؟! .. كما أن الاستثمار في التعليم ينبغي أن يسير في خطوط متوازية مع الاستثمار في الزراعة والصناعة والتنمية العمرانية وغيرها.. والحمد لله لدينا العقول القادرة على التفوق في مختلف المجالات، لو وفرنا لها تعليماً جيداً ومتطوراً.

السفه الاستهلاكي

■ **كيف نواجه مشكلة السفه الاستهلاكي في مجتمعاتنا خاصة وأن هناك تقارير تشير إلى أن الدول العربية رغم مشكلاتها الاقتصادية تعد من أكثر دول العالم استهلاكاً؟**

● ترشيد الاستهلاك يحتاج إلى حملات توعية – دينية وصحية واقتصادية ومجتمعية – وبدون هذه الحملات سيظل الاستهلاك في تصاعد مستمر، والتوعية لا تكون في محيط القادرين فقط – كما يتوهم البعض – بل يجب أن تتفاعل التوعية في محيط الفقراء ومحدودي الدخل، فهم الأكثر استهلاكاً، والميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء ومحدودي الدخل يزيد كثيراً عنه عند الأغنياء.

وهذا لا يعني أن الأغنياء بعيدون عن هذه المشكلة، ولكن يجب أن تشملهم التوعية بضرورة الحد من الاستهلاك، والاعتدال في الإنفاق.

الاستهلاك .. والادخار!!

■ **وكيف نشجع محدودي الدخل على الادخار والاستثمار في ظل هذا النهم الاستهلاكي؟**

● هذا أمر مهم للغاية، فالانتقال بالإنسان البسيط من استهلاك كل ما يتكسبه إلى ادخار بعضه لوقت الحاجة، تصحيح واجب للسلوك الاقتصادي لهذا الإنسان، ومساعدة له في حل مشكلاته، وهذا الأمر يحتاج إلى توعية يتحمل فيها الدعاة وخطباء المساجد قدراً كبيراً من المسؤولية، إلى جانب نشر ثقافة الادخار بين هذه الفئات من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية وخاصة الفضائيات.. كما يتطلب الأمر وضع حوافز للمدخر أو المستثمر الصغير لتشجيعه على الادخار والاستثمار بدلاً من الاستهلاك. ➤

> من الضروري توعية المواطن بالانتقال من ثقافة الاستهلاك إلى ثقافة الادخار

> البلدان العربية تواجه تحديات كبيرة من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية

تجارب اقتصادية ناجحة

■ **كيف ننتقل بالاقتصاد العربي من «الريعي» إلى «المعرفي أو الرقمي» ونستفيد من تجارب بعض الدول الإسلامية في هذا المجال .. وخاصة ماليزيا؟**

● الاقتصاد المعرفي السمة البارزة والرئيسة التي تميز الاقتصادات المتقدمة والقوية، حيث يمكن المجتمع من تحقيق تحولات جذرية تشمل تقريباً كل جوانب الحياة، فالمعرفة بدون شك هي من أهم مقومات الاقتصاد، وقد أصبحت تلك المعرفة هي المحرك الأساس للمنافسة الاقتصادية، وذلك من خلال ما تضيفه من قيم كبيرة للمنتجات الاقتصادية من خلال زيادة الإنتاجية، والطلب على التكنولوجيات والأفكار الجديدة، وقد سايرت هذه المنتجات فعلياً التغيرات الثورية في كل الأسواق والقطاعات الإنتاجية.. كما أن الحصول على وسائل المعرفة بشكل محدد ودقيق، واستثمارها بكفاءة وفعالية من خلال دمج المهارات وأدوات المعرفة الفنية والابتكارات المتطورة، يشكل إضافة حقيقية للاقتصادات العربية، وقاعدة للانطلاق نحو التحول إلى الاقتصاد المبني على المعرفة.

ونظرا لأن البلدان العربية تواجه تحديات كبيرة من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم هذه التحديات القدرة على استثمار الإمكانات والطاقات البشرية الهائلة الموجودة في تلك الدول في كافة المستويات، فيجب العمل على الانتقال بالاقتصاد من المجال الريعي إلى ساحة المعرفة بكل ما تحتويه من أفكار وتقنيات وخبرات، الأمر الذي يتطلب إجراء تغييرات جذرية في البنية التحتية الاقتصادية والسياسية والقانونية، وذلك بهدف التحول إلى اقتصاد المعرفة الذي يقوم على أسس يتوفر فيها وجود نظام فعال للتعليم، والحوافز الاقتصادية والسيطرة، ونظام مؤسسي كفء، يعتمد على الإبداع، وتقنية المعلومات والاتصالات.

وهناك تجارب لدول إسلامية ينبغي الاستفادة منها، وقد خاضت ماليزيا تجربة ناجحة أدت إلى تقدم الاقتصاد الماليزي، حيث أصبح الآن يعتمد على اقتصاد المعرفة بكل مكتسباته.

سمات وخصائص

■ **هل يمكن أن تحدد لنا - في سطور - دلالات وسمات وخصائص «الاقتصاد المعرفي»؟**

● اقتصاد المعرفة يتسم بالقدرة على توليد واستخدام المعرفة، وبعبارة أخرى: القدرة على الابتكار، حيث لا يمثل فقط المصدر الأساس للثروة، وإنما يعد أساس الميزة النسبية المكتسبة في الاقتصاد الجديد، فالمعرفة هي الوسيلة الأساسية لتحقيق كفاءة عمليات الإنتاج والتوزيع وتحسين نوعية وكمية الإنتاج وفرص الاختيار بين السلع والخدمات المختلفة سواء بالنسبة للمستهلكين أو المنتجين، وبشكل عام فإن الاقتصاد المبني على المعرفة لا يعترف بالمسافات أياً كانت أبعادها، وهى لا تمثل أي عائق أمام عملية التنمية الاقتصادية، أو الاتصال، أو التعليم، أو نجاح المشروعات، أو الاندماج الكامل في المجتمع بشكل عام.. كما أن المعرفة متاحة بشكل متزايد لكافة الأفراد، ويتم توفيرها بصورة تتوافق مع الاحتياجات الفردية والاجتماعية، بما يمكن كل فرد من اتخاذ القرارات بصورة أكثر حكمة في كافة مجالات الحياة، وكل فرد في المجتمع ليس مجرد مستهلك للمعلومات، ولكنه أيضاً صانع أو مبتكر لها.

واقتصاد المعرفة اقتصاد منفتح على العالم، لأنه لا يوجد اقتصاد يمكنه خلق واحتكار المعرفة دون أن يشارك أو يستورد المعارف الجديدة من الآخرين، كما أن المناخ الاقتصادي على المستوى الكلي في الاقتصاد المبني على المعرفة يجب أن يكون مشجعاً للاستثمار في المعرفة والمعلومات والقدرة على الابتكار، وهو أمر في غاية الأهمية، لأن ضمان استمرارية الاقتصاد المبني على المعرفة يقتضي ضرورة تشجيع الاستثمار في المستقبل، والذي قد تكون معدلات العائد عليه منخفضة أو محدودة، ولذا تحتاج مثل هذه المجالات إلى دعم السياسة الاقتصادية في الدول التي تسعى نحو تحقيق الاقتصاد المبني على المعرفة.

من هنا فإن الاقتصاد المعرفي يتميز بمجموعة من السمات والخصائص الأخرى تميزه عن الاقتصاد التقليدي، أبرزها أنه كثيف المعرفة ويرتكز على الاستثمار في الموارد البشرية باعتبارها رأس المال المعرفي والفكري، وهو يعتمد على القوى العاملة المؤهلة والمدربة والمتخصصة في التكنولوجيا الجديدة.. كما يعتمد على التعلم والتدريب المستمرين، واعتماد التدريب الذي يضمن للعاملين مواكبة التطورات التي تحدث في ميادين المعرفة.. كما أنه يعمل على توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات توظيفاً يتصف بالفعالية لبناء نظام معلوماتي فائق السرعة والدقة والاستجابة، ويعمل على انتقال النشاط الاقتصادي من إنتاج وصناعة السلع إلى إنتاج وصناعة الخدمات المعرفية، ويعمل على تفعيل عمليات البحث والتطوير كمحرك للتغيير والتنمية، ويمكن من خلاله ارتفاع الدخل لصانعي المعرفة كلما ارتفعت مؤهلاتهم وتنوعت كفاءاتهم وخبراتهم.

نجاح البنوك الإسلامية

■ **بعيداً عن هذه القضايا كلها .. كيف تنظر إلى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وانتشارها في العديد من دول العالم؟**

● بالتأكيد هي تجربة جيدة، فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية العالمية، وأصبحت مصدر طمأنينة للمستثمرين وصناع القرارات الاقتصادية خاصة بعد أن نجت من الأزمة الاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨، ولا شك أن العالم يبحث عن مصالحه الاقتصادية، ويطبق الأدوات التي تحقق له هذه المصالح، ولما أدركت الدول غير الإسلامية - وإن كانت لا يهمها الإسلام أو نشر تعاليمه - أن المعاملات الإسلامية تحقق الطمأنينة لدى المتعاملين، وتؤدي إلى جذب الاستثمارات، سمحت بها ودعمتها، والمطلوب من كافة الدول الإسلامية والعربية أن تدعم هذه المؤسسات، وتقف إلى جانبها، وتقومها من خلال خبراء، فنحن نريد مؤسسات مالية إسلامية خالية من الثغرات وخالية من الأخطاء وبعيدة عن الشبهات، ولا نريد مجرد «لافتات إسلامية» على أنشطة اقتصادية ومعاملات غير مطابقة لتعاليم الإسلام.

دعم الهيئات الشرعية

■ **وما الذي يمكن أن يقوى جدار الثقة بين المتعاملين والبنوك الإسلامية ويضمن معاملات إسلامية خالية من الأخطاء؟**

● الذي يحقق ذلك هيئات الرقابة الشرعية، وهي موجودة في كل البنوك الإسلامية، وأخطر جهاز بها، وأنا من خلال مجلتكم الغراء أدعو إلى دعم هذه الهيئات واعتماد قراراتها، وزيادة فاعليتها، والاعتماد فيها على المتخصصين.. فالرقابة الشرعية هي مصدر الأمان لهذه البنوك، ويجب أن تضم لجانها عناصر مؤهلة تجمع بين الثقافة الشرعية والثقافة الاقتصادية إلى جانب الخبراء الذين تمرسوا على العمل في البنوك الإسلامية، ولديهم خبرات عمل تراكمية من التجارب السابقة.

وهنا أنبه إلى ضرورة اختيار عناصر الرقابة الشرعية بحِرفية ومهنية وأمانة، وعدم الاستعانة بأشخاص ليس لديهم الخبرة ولا المعرفة الكاملة بما يدور في البنوك الإسلامية لمجرد الوجاهة فقط.. نحن نريد علماء متخصصين وخبراء متمرسين في هذا المجال المهم الذي يعكس حقيقة أنشطة هذه المؤسسات.

> البنوك الإسلامية فرضت نفسها ويجب دعم هيئاتها الشرعية

د. كمال توفيق حطاب
أستاذ الفقه المقارن
جامعة الكويت

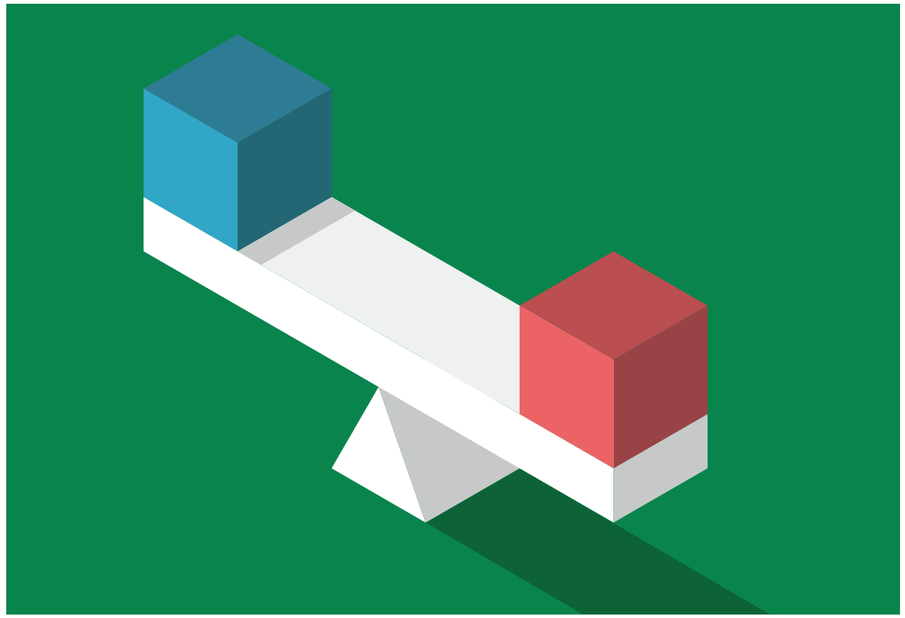

الحلقة الأولى

المعايير الشرعية والمهنية الحاكمة للصناعة المالية الإسلامية

تأسست المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين، في أعقاب اجتهادات علمية وشرعية لعدد من العلماء الذين أحاطوا بالعلوم الشرعية والعلوم المصرفية، ومنذ ذلك الوقت لاتزال الجهود الفكرية متواصلة في خدمة هذه المؤسسات حرصاً على سلامتها الفنية والشرعية. ونظراً لأن المؤسسات المالية الإسلامية لم توجد بمعزل عن الصناعة المالية التقليدية الدولية، فإنها تتأثر كثيراً بالأسس والمبادئ التي تحكم هذه الصناعة، بل إنها تخضع للقوانين والأنظمة التي تصدرها البنوك المركزية وغيرها من الأجهزة الحاكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.. كما أنها تخضع للمعايير الدولية مثل معايير بازل ١ و٢ و٣، وكذلك معايير التصنيف الائتماني الدولي التي تصدرها مؤسسات التصنيف الائتماني العالمية.

وبالإضافة إلى ذلك تحاول الهيئات والمؤسسات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية إيجاد معايير مهنية وشرعية خاصة بالصناعة المالية الإسلامية، ولكن هذه الهيئات لا تعمل كجسم واحد، وبالتالي فقد ظهرت معايير متعددة متنوعة فنية وشرعية، تحاول أن تحكم الصناعة المالية الإسلامية، دون أن يتوفر لها قوة الإلزام المهني والشرعي.

وبناء على ذلك بقيت الصناعة المالية الإسلامية تخضع للمعايير الدولية والتقليدية أكثر من خضوعها للمعايير الشرعية والمهنية الإسلامية.

معايير الرقابة والتنظيم الشرعية

تستمد المعايير الشرعية من المصادر الأصلية المتفق عليها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والإجماع والقياس، كما أن المصادر الفرعية كالعرف وقول الصحابي وعمل أهل المدينة والاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا تساعد كثيراً في طريق الوصول إلى المعايير الشرعية للصناعة المالية الإسلامية المعاصرة.

ولعل معظم المعايير التي نصت عليها هيئات الرقابة الشرعية أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو غيرها من الهيئات ذات العلاقة بالرقابة الشرعية تدور حول أربعة أمور، كما نص على ذلك ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد»؛ حيث يرى ابن رشد ومن خلال استقراء النصوص الشرعية التي تناولت تنظيم المعاملات الاقتصادية، أن أسباب الفساد في البيوع والمعامات تنحصر في أربعة أمور هي: الربا والغرر والشروط الفاسدة والسلع والأنشطة المحرمة[١].

غير أن هذه الموضوعات الأربعة التي بحثت بشكل مفصل في كتب الفقه القديم، كما بحثت بشكل تفصيلي من خلال البحوث والرسائل الجامعية المعاصرة، حيث كتب في كل موضوع منها عدد من رسائل الدكتوراه[٢]، أو الماجستير والبحوث المحكمة، لاتزال بحاجة إلى دراسات معيارية قياسية تقويمية، حيث توجد فيها الكثير من المناطق الفرعية الغامضة، والتي تحتاج إلى محكمات أو معايير أو أدوات قياسية يمكن من خلالها التعرف بشكل واضح وقاطع عليها، من خلال احتساب مقدارها وحجمها، من أجل استبعاد واجتثاث الحرام من المعاملات المشروعة.

ونعرض في هذا البحث أبرز المعايير الشرعية التي تحتاج إلى محددات قياسية عملية..

> **الشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد**

اجتناب الربا

حرص الفقهاء المتخصصون على اجتناب الربا في كافة المعاملات والعقود والصيغ التي تتعامل بها الصناعة المالية الإسلامية، ووضعوا لذلك ضوابط ومعايير ومواصفات محددة، يمكن التعرف عليها واجتنابها من المعاملات.

وبالرغم من اتفاق الفقهاء قديماً وحديثاً على حرمة الربا بكافة أشكاله، فإنهم لا يزالون مختلفين حول الكثير من جزئياته وفرعياته، مما اقتضى وضع المعايير الخاصة التي تعمل بشكل مستمر على مكافحة الربا واجتثاثه من كافة العقود والتعاملات المصرفيةالإسلامية.

وقد تكون المحددات التالية من أهم المؤشرات إلى وجود الربا:

- الزيادة المشروطة على أصل الدين أو القرض.
- الزيادة المفروضة بعد انقضاء أجل الدين.
- الزيادة المضمونة على أموال المشاركة أو الاستثمار.
- الزيادة عند بيع مال ربوي بجنسه.
- التأجيل عند بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه.
- الزيادة على أصل الدين الناجم عن مبيعات وهمية.
- الزيادة الناجمة عن الديون الحاصلة بسبب الأنشطة العقيمة.

وقد اقترح بعض العلماء خمسة معايير لاستبعاد الربا من المنتجات المالية الإسلامية وهي[٣]:

١- نسبة المديونية إلى الثروة.
٢- تبعية التمويل للبيع أو التبادل.
٣- المصالح الشرعية.
٤- القيمة المضافة.
٥- الشفافية.

وبالرغم من قوة هذه المعايير أو المؤشرات إلا أنها لم تلق استجابة أو متابعة من المؤسسات المعنية من أجل تطبيقها أو تحويلها إلى معادلات أو مؤشرات قياسية تعمل على قياس الربا في بعض المعاملات أو العقود، من أجل استبعاده واجتثاثه، ولذلك لايزال الوضع الحالي للصناعة المالية الإسلامية يفتقر إلى تطبيق مثل هذه المعادلات أو الأدوات القياسية.

اجتناب الغرر الفاحش

ورد عن عدد من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»[٤].

ويستفاد من الحديث تحريم بيع الغرر، وفساد عقد بيع الغرر، بمعنى عدم ترتب أي أثر عليه على رأي جماهير العلماء[٥].

وليس هناك من شك في أن الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان واضحاً جلياً في مجتمع الرسالة، وقد مثل الفقهاء له بأمثلة عديدة بعضها كان منتشرا لدى العرب في الجاهلية، وبعضها ربما كان وليد عصور لاحقة .. وقد بالغ بعض الفقهاء في إدخال ◄

صور عديدة من البيوع ضمن بيوع الغرر، ورعا منهم وحرصاً على تجنب الحرام. ومن أبرز الضوابط التي ذكرها بعض العلماء المعاصرين للغرر الفاحش ما يلي[٦]:

- أن يكون الغرر في محل العقد وليس في توابعه، حيث يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- أن يؤدي إلى خروج العقد عن مقصوده أو أن يكون مقصود العقد الغرر والجهالة.
- أن يكون في المعاوضات لا في التبرعات، لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.
- أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- أن يؤدي إلى النزاع والخصومة وضياع حقوق الناس.
- أن تزيد قيمته عن ١٠٪ من قيمة العقد.

وبالرغم من وجود هذه المحددات الدقيقة، فلا يزال العلماء مختلفين حول الغرر في كثير من العقود، وهل هو غرر فاحش أم غير ذلك[٧]، ولا توجد حتى الآن معادلات قياسية يتم من خلالها استبعاد الغرر الفاحش من العقود بطريقة آلية.

إلغاء الشروط الفاسدة

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[٨].

فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد، فهي شروط ليست من مقتضى العقد، أو تنافي مقتضى العقد، أو تشتمل على غرض يورث التنازع، ومن أهم هذه الشروط ضمان منفعة لأحد الطرفين دون الآخر، أو إعطاء الحق لأحد الطرفين بتنفيذ العقد إن صحت توقعاته، بينما يتعرض الطرف الثاني لخسارة كبيرة ...إلخ.

> **يحرم كل نشاط استثماري في مراحل الإنتاج أو التسويق أو الاستهلاك يسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إنتاج وتسويق واستهلاك المحرّم**

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٩]. فهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والمشروعية، إلا ما كان منها يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

إن التزام الصناعة المالية الإسلامية باستبعاد الشروط الفاسدة فيه سلامة لسيرتها، وضمان لمصداقيتها، وزيادة لثقة الناس بها، وبالتالي زيادة انتشارها وتقدمها وتفوقها على مستوى دول العالم كافة. ولكن التطبيق في حقل الصناعة المالية الإسلامية لا يشير إلى استبعاد هذه الشروط الفاسدة بشكل كلي نظراً لعدم وجود محددات أو أدوات قياس يمكن من خلالها استبعاد مثل هذه الشروط.

اجتناب المحرمات

إن الصناعة المالية الإسلامية يجب أن تلتزم بقاعدتي الحلال والحرام، حيث يحرم كل نشاط استثماري في مراحل الإنتاج أو التسويق أو الاستهلاك يسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إنتاج وتسويق واستهلاك المحرم، لأن كل إعانة على الحرام فهي محرمة[١٠].

إن اجتناب الأنشطة المحرمة والسلع الضارة لا ينحر في الصناعة المالية الإسلامية بل إن جهات عديدة في المجتمعات الغربية أخذت تنادي بمقاطعة ما يسمى «أسهم الخطيئة» shares of sin، وهي تعني الأسهم الصادرة عن شركات تتعامل بالخطيئة، مثل شركات الخمور والدخان والقمار وأسلحة الدمار والأفلام الإباحية .. وغيرها من الشركات التي تنتج منتجات ضارة بالإنسان أو البيئة.

بل إن منظمات وهيئات حقوقية وإنسانية عديدة تحذر بشكل مستمر من تدهور البيئة والاستنزاف والاستخدام الجائر وتدعو إلى عالم أخضر وبيئة خضراء[١١]، كما وجدت دراسات عديدة حول الأثر الاجتماعي لشركات الخطيئة[١٢].

وبالرغم من أن الحلال بيّن والحرام بيّن، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الصناعة المالية الإسلامية لاتزال تراوح حول الحمى، ولم تخرج كلياً من مناطق الشبهات، مما يستلزم ضرورة أن تكون المعايير واضحة فاصلة لا لبس فيها، كما يستلزم إعطاء هذه المعايير الصفة القانونية الملزمة وإحاطتها بالحماية والعقوبات الرادعة لمن يتجاوزها.

معايير الرقابة والتنظيم المهنية

معايير البنوك المركزية

تتشابه وظائف البنك المركزي التقليدية في معظم دول العالم، فهو بنك للحكومة وبنك الإصدار وبنك البنوك وبنك الائتمان.

ويمارس البنك المركزي وظيفة بنك البنوك وبنك التحكم في الائتمان على البنوك التقليدية والإسلامية على السواء، فهو الجهاز المسؤول عن الترخيص لهذه البنوك، وهو المسؤول عن إنهائها في حالة الإفلاس، كما أنه الجهاز المسؤول عن ممارسة أدوات السياسة النقدية بكافة أشكالها، والتحكم في حجم الائتمان وكميات النقد ووسائل الدفع وفقا للأوضاع والأهداف الاقتصادية التي تسعى إليها الدول والحكومات.

وتسعى البنوك المركزية في تعليماتها الصادرة إلى البنوك إلى الأخذ بأحدث المعايير المهنية التي تصدرها المؤسسات والأجهزة الدولية مثل معايير بازل ١، ٢، ٣، وتتأثر التشريعات والتعليمات المصرفية التي تصدرها البنوك المركزية غالباً بالتشريعات والمعايير المصرفية الدولية، وذلك من أجل المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وتصنيفاتها الائتمانية الدولية.

ومن أجل توضيح أثر بعض المعايير والمؤشرات التي تطلبها البنوك المركزية من البنوك الإسلامية نعرض نماذج لبعض القضايا المهمة في هذا المجال:

■ **سياسة نسبة الاحتياطي:**

تعتبر سياسة نسبة الاحتياطي أو الرصيد النقدي من أهم أدوات السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي للتحكم في عرض النقد والائتمان في المجتمع، حيث يفرض البنك المركزي على جميع البنوك الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديه تتناسب مع الوضع الاقتصادي والنقدي للدولة، من حيث وجود التضخم أو الكساد أو الانكماش والركود ..الخ، وقد تكون هذه النسبة ١٥٪ أو ٢٠٪ أو ٣٠٪ ...الخ.

وقد كان الهدف الأصلي لفرض نسبة الاحتياطي قديماً هو إتاحة السيولة للمصارف عند الحاجة، ثم تطور الأمر إلى المحافظة على سلامة الأحوال الائتمانية والاقتصادية، وإتاحة موارد كافية تضمن الأمان للنظام المصرفي والائتماني[١٣].

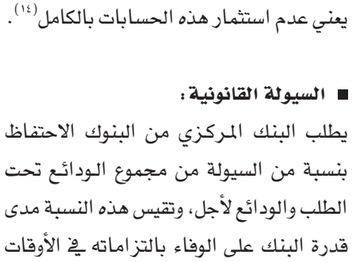

ويبدو أن البنوك المركزية تتعامل مع معظم البنوك الإسلامية كما تتعامل مع البنوك التقليدية، ولئن كانت البنوك المركزية تحتفظ بنسبة ضئيلة أو كبيرة من ودائع الحسابات الجارية فإن ذلك ليس هو المشكلة، لأن المشكلة تظهر عندما تطبق نسبة الاحتياطي على حسابات الاستثمار، فهذا يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات، فأصحاب الودائع يودعونها للاستثمار متحملين عواقب الربح أو الخسارة، فتطبيق نسبة الاحتياطي على هذه الحسابات يعني عدم استثمار هذه الحسابات بالكامل[١٤].

■ **السيولة القانونية:**

يطلب البنك المركزي من البنوك الاحتفاظ بنسبة من السيولة من مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأوقات الحرجة، ومدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية. وتصدر البنوك المركزية تعليمات احتساب هذه النسبة، ويتضمن (بسط) النسبة عادة النقد لدى البنك والودائع لدى البنك المركزي وصافي النقد بين المصرف والمصارف الأخرى والسندات الحكومية أو بكفالتها.

أما (مقام) النسبة فيتكون من مجموع الودائع والمبالغ المقترضة والشيكات والحوالات والسحوبات برسم الدفع[١٥].

وتراعي بعض البنوك المركزية - كالبنك المركزي الأردني - اختلاف مكونات بسط النسبة بالنسبة للبنك الإسلامي، حيث اعتبر الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية، لأن البنك الإسلامي لا يتعامل بالسندات الحكومية، وهذا الموقف من جانب البنك المركزي الأردني خفف من تعطيل مبالغ كبيرة دون استثمار، خاصة عندما تكون نسبة السيولة ٣٠٪ فأكثر.

وقد اقترح موسى شحادة، مدير البنك الإسلامي الأردني، أن تحسب التمويلات الحكومية أو بكفالتها ضمن بسط النسبة نظراً لغياب السندات الحكومية وكذلك الكمبيالات ذات الأجل القصير[١٦].

وتعمل بعض البنوك المركزية بأكثر من نسبة، فالبنك المركزي المصري يعمل بنسبتين إحداهما للمعاملات بالجنيه المصري والأخرى للمعاملات بالعملة الأجنبية[١٧].

ويتفق كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على استمرار سريان هذه النسبة نظراً لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي، كما أنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية، إضافة إلى ما يسمى بالرقابة الحصيفة من قبل البنك المركزي[١٨].

■ **المقرض الأخير أو الملجأ الأخير للسيولة:**

يعتبر البنك المركزي هو خط الدفاع الأخير بالنسبة لجميع البنوك، وهو الملاذ الأخير الذي يزود البنوك بالسيولة في حالة الأزمات، وتستطيع البنوك التقليدية الحصول على قروض بفوائد أو إعادة خصم الأوراق ◄

التجارية، وتحرم البنوك الإسلامية من هذه المزايا بسبب عدم جوازها شرعاً.

وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بنغلاديش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة، وحصلت على عوائد وأرباح عن إيداعاتها، ويمكن لجميع البنوك المركزية أن تقوم بهذه السياسة حرصاً على العدالة والكفاءة ومصلحة الاقتصاد المحلي في كل بلد[١٩].

■ الرقابة على الائتمان:

تقوم البنوك المركزية عادة بتحديد سقف معين لإجمالي الائتمان الذي يمنحه أي بنك، بحيث لا يستطيع البنك أن يتجاوزه، ويطبق البنك المركزي هذا المبدأ على جميع البنوك، ويهدف البنك المركزي إلى التحكم بشكل مباشر في القدرة الكلية لكل مصرف على منح الائتمان، ومن ثم طاقة الجهاز المصرفي ككل[٢٠].

يقول الدكتور محمد زكي شافعي: «إن السقوف الائتمانية حل قليل الحيلة، ويجب على البنك المركزي الاستغناء عنها على أن يراقب الائتمان عن طريق رفع نسبة الاحتياطي لدى البنوك ورفع أسعار الفائدة[٢١].

ونظراً لطبيعة البنوك الإسلامية فينبغي تطبيق هذه النسبة على كل ما هو دين فقط، وليس على الاستثمارات المباشرة أو الموجودات المسجلة باسم البنك من شركات وغيرها، فهذه الاستثمارات مختلفة عن قروض وديون البنوك التقليدية.. ولذلك فإن معاملة البنوك الإسلامية بنفس الأسس فيه ظلم للبنوك الإسلامية وللاقتصاد الوطني[٢٢].

■ نسبة رأس المال إلى الودائع:

تفرض البنوك المركزية على جميع البنوك أن لا تقل نسبة رأس المال بالنسبة للودائع عن

> **البنوك المركزية تقوم عادة بتحديد سقف معين لإجمالي الائتمان الذي يمنحه أي بنك بحيث لا يستطيع تجاوزه**

نسبة معينة كما هي مقررات بازل١، ومع أن مقررات بازل اعتبرت أن رأس المال المساند مثل الودائع الاستثمارية تعزيزاً لحقوق الملكية، فإن البنوك المركزية ترفض اعتبار ودائع الاستثمار رأس مال مساند.

وبما أن مؤشر حقوق الملكية/ إجمالي الأصول مرتفع نسبياً في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، بسبب زيادة المشاركات والاحتياطيات، فإن نسبة رأس المال إلى الودائع يجب أن تكون مختلفة عن البنوك التقليدية[٢٣].

معايير بازل ١ و٢ و٣

لقد اشتهرت لجنة بازل المكونة من ممثلين لمجموعة العشرة بعد نشر تقريرها عام ١٩٨٨، والذي ركز على وضع معايير لكفاية رأس المال في البنوك من أجل تجنب المخاطر والعمل على استقرار النظام المصرفي.

وكانت اللجنة تجتمع دورياً في مدينة بازل بسويسرا، ولذلك أطلق عليها «لجنة بازل»، وقد صدر حتى الآن ثلاث مجموعات من المعايير، تدور في معظمها حول تأكيد الرقابة على المصارف وزيادة الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل درجة المخاطر.

أبرز معايير بازل[٢٤]:

اتفاقية بازل١: ركزت الاتفاقية على موضوع كفاية رأس المال المصرفي وأقرت عام ١٩٨٨ معياراً موحداً لكفاية رأس المال يكون ملزماً كمعيار دولي للدلالة على متانة المركز المالي لأي بنك، ويتمثل المعيار بأن تلتزم كافة البنوك بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى ٨٪ كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة قبل نهاية عام ١٩٩٢. وبذلك أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال يتكون من المعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال حسب بازل١ تساوي إجمالي رأس المال مجموع المخاطر المحتملة المرجحة > أو تساوي ٨٪.

كما تم تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية إلى مجموعة دول ذات مخاطر متدنية تضم مجموعة الدول العشرة الأعضاء في بازل، والدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

أما المجموعة الثانية فهي دول عالية المخاطر :وتضم كافة دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى باستثناء السعودية وتركيا.

اتفاقية بازل٢: قبل بازل ٢تم تعديل بازل١ عام ١٩٩٦ بإدخال مخاطر السوق إضافة إلى مخاطر الائتمان، وفي عام ٢٠٠٧ تم اعتماد بازل٢ في التطبيق، وتضمنت الاتفاقية ثلاث نقاط رئيسة هي : كفاية رأس المال، الرقابة والإشراف، قواعد الإفصاح والشفافية.

وأصبحت الصيغة الجديدة لمعيار كفاية رأس المال هي:

نسبة كفاية رأس المال حسب بازل = ٢رأس المال بمفهومه الشامل/ مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل > أو= ٨٪.

سلبيات بازل٢:

- تصلح للبنوك ذات رؤوس الأموال الكبيرة والتي لديها خبرات كبيرة تمكنها من تطبيقها.
- عدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها في البنوك المتواجدة في الدول المتخلفة.
- تضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات بما يؤثر سلباً على المساهمين.

وقد حاول مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائصها للتطبيق في البنوك الإسلامية، إلا أن عدم إلزامية هذه الصيغة أدى إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر.. مما أثر على مصداقية النسب المحسوبة.

اتفاقية بازل ٣: صدرت اتفاقية بازل ٣في سبتمبر ٢٠١٠، ويمتد أجل تطبيقها إلى ٢٠١٩، وتضمنت هذه الاتفاقية ما يلي:

١- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من ٢٪ إلى ٤،٥٪، إضافة إلى احتياطي آخر من الأسهم العادية يتكون من ٢،٥ من الأصول والتعهدات المصرفية بما يجعل المجموع ٧٪.

٢- رفع معدل كفاية رأس المال إلى ١٠،٥٪ بدلاً من ٨٪.

٣- زيادة الرسملة تجاه عمليات التوريق.

٤- اعتماد نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة.

سلبيات الاتفاقية: تقليص الأرباح، ضغوط على المؤسسات الضعيفة، وزيادة تكلفة الإقراض. ويمكن تلخيص أثر معايير بازل على البنوك الإسلامية فيما يلي:

- قسمت لجنة بازل دول العالم من حيث المخاطر إلى مجموعتين:

الأولى: تمثل مجموعة العشرة الكبار، ودول أوروبا الصناعية .. وهي دول معدومة المخاطر.

الثانية: بقية دول العالم باستثناء السعودية وتركيا وهي دول عالية المخاطر، وهذا يعني أن جميع الدول الإسلامية، وما تشتمل عليه من مصارف إسلامية يشكل بيئات عالية المخاطر تستلزم اتخاذ تدابير شديدة فيما يتعلق بكفاية رأس المال وتحديات السيولة.

- لم تراع لجنة بازل خصوصية المصارف الإسلامية في كثير من مكوناتها، خاصة حسابات الاستثمار المشترك.
- تقليص الأرباح الموزعة لمواجهة المخصصات المطلوبة.
- تمثل الاتفاقية ضغوطاً على البنوك الضعيفة أو صغيرة الحجم.

وبالرغم من أن اتفاقيات بازل لم توضع للبنوك الإسلامية أو تراعي خصائصها أو تحسب لها أي حساب، فإنها تمثل بالنسبة لكثير من البنوك الإسلامية دافعاً وحافزاً على التصحيح والأخذ بكل الاحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة، وبالتالي فهي تعمل –بشكل غير مباشر – على تقوية المراكز المالية لهذه البنوك، وزيادة الأخذ بمعايير الرقابة والشفافية والحوكمة، وكذلك التحوط ضد مخاطر الائتمان والتشغيل والسوق.

المراجع

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت ١٩٤/٢.

(٢) من الأمثلة على رسائل الدكتوراه في موضوع الربا، رسالة عمر المترك :الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٧، ط.٢، وفي موضوع الغرر رسالة الضرير: الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٩٩٥، ط.٢.

(٣) السويلم، سامي، دورة تقويم المنتجات المالية الإسلامية، جدة، ١٤٢٩هـ.

(٤) النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، مكتبة الأزهر، ١٣٩٤هـ ١٥٦/٣.

(٥) الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسامي، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، ١٩٩٣.

(٦) الندوي، علي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، ٢٠٠٠/ ٣٠٧.

(٧) من أبرز العقود التي لايزال الخلاف فيها واضحاً حول الغرر الفاحش: عقد التأمين التجاري، ففي حين يراه المحرمون لهذا العقد غرراً فاحشاً، في الوجود والحصول والمقدار، يراه المجيزون لهذا العقد غرراً يسيراً خاصة بعد أن أصبحت الشركات تستخدم الإحصاء والاحتمالات، بحيث تقلل من الجهالة الحاصلة إلى أدنى درجة ممكنة.. ولو وجدت معايير قياسية قاطعة لانتهى هذا الخلاف منذ زمن بعيد.

(٨) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت ١٩٨٧، ط. ٣، تحقيق: مصطفى البغا ٩٠٤/٢.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٨٣٠، وقال الألباني في إرواء الغليل «صحيح»، ١٤٢/٥.

(١٠) أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠٥، ص١٣.

(١١) بروكوب، ماريان، نحو عالم أخضر، دار الكرمل، عمان ١٩٩٥.

(١٢) Harrison hong "the price of sin: the effects of social norm on market " prenceton university ٢٠٠٧

(١٣) ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦/ ٩٤.

(١٤) كامل، صالح : معوقات في طريق الاقتصاد الإسلامي، مجلة «الاقتصاد الإسلامي»، بنك دبي الإسلامي، عدد ١٩٧، ١٩٩٧م، ص٢٧.

(١٥) شحادة، موسى، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤، ص١٧.

(١٦) المصدر السابق، ص١٧-١٨.

(١٧) ناصر، الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٠.

(١٨) المرجع السابق، ص١٠١.

(١٩) شحادة، موسى «علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية» مرجع سابق، ص١٩.

(٢٠) ناصر، الغريب، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢١) المرجع السابق ص١٠٧.

(٢٢) شحادة، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢٣) أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٠.

(٢٤) خصاونة، أحمد، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب، دار عالم الكتب، عمان، إربد، ٢٠٠٨. بوزيان، محمد وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسامي، الدوحة، ٢٠١١.

نمط الحياة الإسلامي وآثاره الاقتصادية

(الزكاة نموذجاً)

د. رمضان عبدالله الصاوي

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

الحلقة ا لأولى

المال عصب الحياة، جُبلت النفوس على حبه، وجعلت الشريعة الإسلامية المحافظة عليه من الضرورات الخمس، وأعطت الحق لصاحبه في القتال دونه. وقد أخذ المال هذه المنزلة لبذل الجهد الكبير في تحصيله، وكل حق في الإسلام يقابله واجب، وحق المال حفظه وحمايته، وواجبه أن يؤدَّى حق الله فيه، وبالحقَّين معاً يتولد حق المجتمع في التقليل من مساحة الفقر والقضاء على العوز والحاجة. فهل يمكن أن يكون للزكاة دور في تنمية المجتمع وزيادة اقتصاداته وتحويل المستحقين من طور المستهلكين إلى منزلة المنتجين النافعين لوطنهم؟ فنتناول في هذا البحث كيف حارب الإسلام البطالة من خلال الزكاة؛ ومدى دعم الزكاة للمشروعات الصغيرة والخدمية، وكذلك مدى جواز استثمار أموال الزكاة في مشروعات إنتاجية، وموقف الفقه الإسلامي منها.

ماهية نمط الحياة وخصائصه

التعريف بنمط الحياة الإسلامي

أولاً - معنى نمط الحياة لغةً:

نمط الحياة يتكون من لفظين؛ الأول منهما نمط ويراد به الطريقة والمذهب، وكلهم على نمط واحد أي طريقة واحدة[١]. ومعنى الحياة: نقيض الموت أو هي ما يوجد في الإنسان والحيوان بعد نفخ الروح فيه، وتنعدم بخروج الروح منه، وأماراتها وجود الحركة الإرادية[٢]، والحياة مأخوذة من الحيوان ويطلق على كل ذي روح، ناطقاً كان أو غير ناطق، وعرف أيضاً بأنه الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة، والحيوان أعم من العجماء[٣]، وعلى ما تقدم من معانٍ يمكن القول إن نمط الحياة بمعناها المركب لغة هي الطريقة التي يختارها الإنسان ليعيش بها بين الناس.

ثانياً - نمط الحياة في الفكر المعاصر:

يعني نمط الحياة في الفكر المعاصر»البيئة التي يختارها الإنسان ليعيش فيها وكيفية تعامله معها كل حسب مقدرته ووضعه في المجتمع وقناعاته الشخصية[٤]، وعلى هذا التعريف فإن نمط الحياة يعني انعكاساً للطريقة التي يراك الناس بها، والتي ترى نفسك فيها من صورة فردية وقيمة ذاتية. ويمكن أن يكوّن نمط الحياة أنموذجاً متكاملاً لحياة الفرد يشمل الهوايات والأنشطة وكل ما يحيط بحياته من مناسبات اجتماعية أو رياضية أو تسوق، وتشمل اهتماماته وآراءه، فأراؤه منها الاجتماعي ومنها الاقتصادي.. وغيرها، واهتماماته كالأكل والأزياء ونحوها، وأمثلة نمط الحياة تشكل على حسب رؤية الشخص، فمن يريد تنشئة أبنائه بصورة يحبها يختار لهم نمط الحياة المناسب من ناحية الجو الآمن، والبيئة الصالحة والصحية، ومن يريد الحفاظ على صحته يختار مكاناً هادئاً بعيداً عن الضجيج ويبتعد عن التدخين، ويراعي نفسه صحياً بالكشف الدوري، وغيره من وسائل الاهتمام الصحية[٥].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن نمط الحياة يشمل شكل الحياة الذي يريد الشخص أن يحياها، وأنه يتأثر بكل نشاط يقوم به الإنسان وبالآراء التي ينتهجها وبالأشخاص المحيطين به وبالصورة التي يرسمها لنفسه، فمن أراد رسم نمط حسن للحياة يستطيع أن يقوم به باختياره، ومن أراد نمطاً سيئاً يمكن أن يقوم به باختياره أيضاً، وأن العنصر البشري هو المؤثر فيه، وإن كان يتأثر بالبيئة المحيطة به فيمكن أن يغيرها ببيئة تتناسب مع ما يصبو إليه.

ثالثاً - نمط الحياة في الفكر الإسلامي:

رأينا أن الإنسان هو الذي يسير نمط الحياة المعاصر كيفما يشاء، فهل نمط الحياة الإسلامي يساير نفس المنهج أم يختلف عنه؟ وللإجابة عن ذلك نقول: إن الشرع له أوامر ينبغي على كل مسلم العمل بها، ونواهٍ ينبغي اجتنابها، وآداب ينبغي مراعاتها، وهذا يضع حدوداً لتشكيل نمط الحياة الذي ينادي به الفكر المعاصر، وعلى ذلك يكون نمط الحياة الإسلامي مختلفاً عن المعاصر، فالحرية في النمط الإسلامي للحياة مقيدة بأوامر الدين وتعاليمه، نعم يمكن القول بوجود الحرية في نمط الحياة الذي يريده الشخص ما التزم أوامر الشرع ونواهيه، وعلى ذلك يمكن تعريف نمط الحياة الإسلامي بأنه: ما يختاره المسلم من أسلوب حياة وبيئة صالحة له واختيار النشاط الملائم مادام قد التزم آداب الإسلام وأخلاقه وأوامره ونواهيه.

> **الشرع الإسلامي له أوامر ونواهٍ وآداب ينبغي مراعاتها وهذا يضع حدوداً لتشكيل نمط الحياة**

ومن خلال التعريف السابق يمكن ملاحظة الآتي:

١- يتفق الفكر الإسلامي والمعاصر في إعلاء دور الحرية الشخصية في اختيار نمط الحياة المناسب للشخص وكذلك النشاط الذي يبرز فيه والبيئة المساعدة له على ذلك.

٢- يختلف الفكر الإسلامي عن نظيره المعاصر في اختيار البيئة؛ إذ في الفكر المعاصر يختار الإنسان أي بيئة تساعده على ما يريد دون قيد، فإذا اختار نمطاً فاسداً وأراد البيئة المعينة عليه ذهب إليها، لكن المسلم بحكم دينه يحرم عليه الذهاب إلى المحرم، بل يجب على المخطئ دفع الخطأ بالخروج من البيئة الفاسدة التي أعانته على ارتكابه، ففي حديث الرجل الذي قتل مائة نفس وأراد التوبة دلَّه العالِم على أولى خطوات التوبة بمغادرة البيئة التي لم تنهه عن فعل المعصية، واختيار الصحبة الصالحة لأنها ستعينه على الخير»انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء«[٦].

٣- كما يختلف نمط الحياة الإسلامي عن المعاصر في القيود التي يفرضها الإسلام ‹

على من اتبعه، فالأوامر والنواهي الشرعية ينبغي أن تطاع، والآداب والأخلاق ينبغي أن تراعى، بخلاف نمط الحياة المعاصر الذي لا قيود فيه على الحرية، وقد وضع الإسلام حدوداً لكل من قال أنا مسلم؛ فنداء التكليف من الله دائماً (يا أيها الذين آمنوا...)، أي يا من ارتضيتم الإسلام ديناً جاء دوركم لتعبروا عن طاعتكم لله بالعمل وليس بالقول، وهذه القيود الإسلامية موضوعة لصالح البشرية، فلم يراعَ فيها جانب الفرد على صالح الجماعة، ولذلك حرم الربا والاحتكار لأن نفعهما لفئة قليلة على حساب المجموع، وراعى جانب الأخلاق بعدم الكذب أو الغش في السلعة وإخفاء العيب عن المشتري أو تلقي الركبان، كما راعى الآداب الإسلامية بالسماحة في البيع والشراء واقتضاء الدين، وبما أننا خصصنا هذا البحث للجانب الاقتصادي من نمط الحياة الإسلامي وحددناه بدائرة أخص وهي نموذج الزكاة؛ فإننا سنتكلم عن خصائص نمط الحياة الإسلامي الاقتصادية.

> **الاقتصاد الإسلامي أساسه ثابت لأن مرجعيته لأوامر الله سبحانه وتعالى**

خصائص نمط الحياة الإسلامي الاقتصادية

يمكن إجمال خصائص الحياة الإسلامية الاقتصادية في النواحي الآتية:

أولاً - من حيث المرجعية:

الاقتصاد الإسلامي مرجعيته لأوامر الله سبحانه، فأساسه ثابت، بخلاف الاقتصاد الوضعي فمرجعيته للبشر؛ فهو عرضة للتبديل والتغيير، ومع ثبات قواعد الاقتصاد الإسلامي فهناك قواعد أخرى مرنة تتلاءم وتطورات الحياة فتضاف إلى الثوابت ومن هنا نقول: إن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يساير أي عصر بما لا يخالف الشريعة الإسلامية[٧]، والمرجعية الإسلامية تجعل الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما نص الشرع على تحريمه، كما في قوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام ١١٩. فالمحرم ذكر تفصيلاً وهذا يعني أن ما سواه مباح، حتى المحرم يمكن أن يباح لوقت أو لضرورة كما أشارت الآية، كما نلاحظ أيضاً أن المساحة المتروكة للعفو في المعاملات تُركت قصداً تيسيراً على الناس «وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها»[٨].

ثانياً - من حيث الارتباط بالعقيدة:

فالزكاة عبادة وركن من أركان الدين وجزء من البناء الاقتصادي الإسلامي، وقد يترك الأمر في إخراجها للمزكي فتكون رقابته ذاتية مرتبطة بالخلق والضمير، والربا كسب خبيث مرفوض في الاقتصاد الإسلامي الذي يراعي الحلال والحرام، والغش في السلع محرم وهو ينافي الخلق القويم، وكذلك الكذب والتدليس في البيع[٩]، وعند الاحتكام إلى المنهج الإسلامي فلا يمكن التراضي على جعل الحرام حلالاً؛ لأنه حق الله، ولا يمكن تصحيح المعاملة لمجرد التراضي، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا»[١٠]، وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالجانب العقدي يعتبر ضمانة حقيقية لنجاحه،لأن العقيدة تحرك الضمير لتحقيق أي هدف من أجل المجتمع، كما أن السياسة المالية الإسلامية تشمل من الأسس العامة والمبادئ الكلية ما يجعلها قادرة على القيام بتطبيق الأهداف المطلوبة حسب مقتضيات الزمان والعصر الذي وجدت فيه[١١].

ثالثاً - من حيث الارتباط بالقيم الأخلاقية:

معاملات المسلم ينبغي أن تتسم بالصدق والأمانة وعدم الغش والاحتكار «من احتكر فهو خاطئ»[١٢]، كما نهى الإسلام عن خيانة الأمانة (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال ٢٧، وحث على سماحة الخلق في المعاملة «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[١٣]، كما أن الغاية الصحيحة لابد لها من وسيلة صحيحة كما في قوله صلى الله عليه وسلم «ولا يقبل الله إلا الطيب»[١٤]، ونخلص مما تقدم إلى أن الآيات والأحاديث منها الكثير وثيق الصلة بالاقتصاد الإسلامي، مثل الآيات الناهية عن الربا والخمر والميسر والإسراف والتبذير وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الأحاديث ما نهى عن الغرر والاحتكار وربح ما لم يضمن وبيعتين في بيعة[١٥]، ومصاحبة الأخلاق الإسلامية للتشريعات المالية الاقتصادية ساعدت على تنمية المال وزيادته؛ حيث دعت إلى إنصاف الآخرين حقوقهم ووجهت ونظمت وردعت وزجرت وبنت وشيدت[١٦]، لذلك يرى بعض الباحثين أن الاقتصاد الإسلامي بهذه الضوابط مرشح للنهوض بتطلعات المسلمين وبما هو أكثر منها؛ لأنه اقتصاد محكوم بالدين وليس العكس، ولكي ينهض الاقتصاد الوضعي فلابد من الاهتمام بالبيئة الصالحة وبالتنظيم العادل والمتوازن وأن يصبح اقتصاداً غائياً فيصوغ أهدافه ثم يوجه الحاضر لبلوغ هذه الأهداف[١٧].

رابعاً - من حيث الأدوات المالية ومصارفها:

يتميز الاقتصاد الإسلامي بالأدوات المالية التي لا توجد في أي نظير له، فمن الأدوات الرئيسة في الاقتصاد الإسلامي الزكاة، بجانب أدوات أخرى لا نظير لها في الاقتصادات الوضعية؛ مثل الخراج والعشور والفيء والغنيمة، وتوجه كلها إلى المصالح العامة، أضف إلى ذلك أن الأداة الأقوى في الاقتصاد الوضعي وهي الضريبة موجودة أيضاً في الاقتصاد الإسلامي، لكن عند الضرورة فقط، فإذا انتفت الضرورة انتفت الضريبة[١٨]، وكما يتميز الاقتصاد الإسلامي بالأدوات المالية الخاصة، فإنه ينفرد بالمصارف والنفقات الخاصة؛ حيث حدد للزكاة إطاراً تنفق فيه

> **الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يساير أي عصر ويسهم في بناء اقتصاد حقيقي**

وهو المذكور في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة ٦٠، وكذلك مصرف الفيء في قوله تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) الحشر ٧، ومصرف الغنيمة في قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الأنفال ٤١ ، ومن خلال المصارف والأدوات المالية الإسلامية يلاحظ أن معظمها موجه لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين وأضرابهم حفظاً لكرامة المسلم عن الاستجداء، وكذلك لعدم التفكير في مد الأيدي للمال الحرام، كما راعى النظام المالي الإسلامي التقريب بين طبقات المجتمع حتى لا نجد الفقر المدقع والثراء الفاحش أو الحاجة مع البؤس والثراء مع البطر[١٩]، وهذا يأتي من النظرة الإسلامية إلى أن المال مال الله والخلق خلق الله[٢٠].

دور الزكاة في محاربة البطالة

معنى البطالة لغة: اتباع اللهو والجهالة، وتهتك في البطالة: إذا أهمل نفسه فيها[٢١]، والتبطل: فعل البطالة وهو اتباع اللهو والجهالة[٢٢]، أو هي التبطل عن العمل، والمعنى الاصطلاحي كاللغوي[٢٣].

معنى البطالة في الفكر الاقتصادي الإسلامي: تعرض لمعنى البطالة الفقيه محمد بن عبدالرحمن الوصابي اليمني في كتابه «البركة في فضل السعي والحركة» فعرفها بأنها«الكسل عن العمل لكسب الحلال أو الكسل عن القيام بأمر الآخرة» وهو بذلك يشير إلى خاصية من خواص الاقتصاد الإسلامي وهي أنه عند ظهور البطالة تعمل الشريعة الإسلامية على علاجها بدخول المتعطل إلى نشاط اقتصادي حلال، وإذا لم يقم بذلك وينهض لهذا النشاط عدّ ذلك نوعاً من الكسل[٢٤]، والبطالة لا تتوقف أضرارها على الفرد بل تتعدى إلى الأسرة والمجتمع، ومع عموم ضررها تعم مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، فهي سبب في نقصان الناتج ◄

العام للدولة نتيجة ركون أشخاص للدعة والراحة، مؤثرين جلوسهم بغير عمل على أن يكونوا عوناً للمجتمع لا عوناً عليه، مما ينتج عنه تعطل طاقات بشرية عن الإنتاج، وليس هذا فقط بل يضيف عبئاً جديداً على كاهل الدولة وهو القيام بأعباء العاطلين وتحمل نفقاتهم وهو يجر إلى آثار ضارة على الاقتصاد لكثرة الواردات وقلة الصادرات، وكذا أثرها السيء على الاستهلاك، أما عن الآثار الاجتماعية والإنسانية، فالبطالة تجر إلى كثرة الجرائم كالسرقة وغيرها، وتجر إلى تعاطي المحرمات كالمسكرات مما يؤثر بالطبع على الحالة الصحية[٢٥]، والزكاة كفريضة واجبة على المسلمين في أموالهم ليس المراد منها مد يد العون إلى المحتاج بما يغطي حاجته الوقتية ثم يعود بعد ذلك ليمد يده، وإن فُهم منها هذا المعنى لكانت الزكاة مشجعة لفئة على البطالة على حساب فئة أخرى تعمل وتنتج، وليس هذا بمقصد للفقه الإسلامي وهو ما سنوضحه من خلال الصفحات الآتية:

نظرة الإسلام إلى العمل

يقصد بالعمل «كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة»[٢٦]، ونظرة الإسلام إلى العمل على أنه سبب الناتج الحقيقي سواء أكان هذا العمل يستخرج ناتجاً من الأرض أياً كان أو يقوم على تحويله بالصناعة إلى منتج آخر أو القيام بأعمال خدمية أو تسويقية، وكل هذه أعمال ممتدحة محمود صاحبها، لأنه أضاف إلى مجتمعه وسيلة قوة بإدخال ما أنتجه إلى السوق مما يوسع على الناس بإيجاد حاجاتهم دون اللجوء إلى الاستيراد الذي يتحكم كما يريد، وإن كان أفضل هذه الأعمال ما قامت عليه يد الإنسان لاستخراج ما في الأرض من

> **الزكاة عبادة وركن من أركان الدين وجزء من البناء الاقتصادي الإسلامي**

خيرات سواء بالزراعة أو استخراج المعادن أو حفر الآبار فالله سبحانه يقول (هو الذي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الملك ١٥.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً»[٢٧]، وسبب تفضيل هذه الأعمال أنها تعمل على وجود ناتج حقيقي ينتفع به الناس في معاشهم وأسواقهم، فالمنفعة هنا ليست موهومة بل متحققة[٢٨]، ويأتي من بعدها في الفضل الأعمال الصناعية، حيث تأتي على منتج موجود فتحوله إلى منتج آخر بفعل الصناعة كتحويل الحديد إلى آلة نافعة كالسيارة والطائرة ومعدات الصناعة والسلاح، أو تحويل القطن والكتان والصوف والحرير إلى ملابس تقي أذى الحر والقر وتستر العورة، أو تحويل فائض الأغذية إلى أطعمة محفوظة يحتاجها الناس في وقت يشح فيه المنتج، وهذا العمل من أفضل الكسب، وقد امتدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٢٩]، وإن كان هناك فضل لبعض الصناعات على بعض فإنه يفضل منها ما يحمي به الإنسان أرضه وعرضه وماله، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله عزَّ وجل يُدخلُ بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نَفَرٍ الجنةَ: صانعَه يحتسبُ في صَنْعَتِه الخيرَ، والرامِيَ به، ومُنْبلَه»[٣٠]، ويأتي بعد ذلك الأعمال الخدمية وعلى رأسها التجارة فإنها وإن كانت مهنة شريفة إلا أنها لا تعدو أن تكون نقلاً لسلعة من بلد إلى بلد مقابل هامش من الربح لذلك لا تعد ناتجاً حقيقياً، ويأتي من بعدها سائر

الأعمال الخدمية كتنظيف الشوارع وجمع القمامة والحلاقة وغيرها من المهن، وقد امتدح الرسول صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين فقال«التاجرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء»[٣١].

وقد دعا الإسلام ليس لمجرد العمل وإنما إلى العمل النافع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ[٣٢]، والزكاة لها أثر كبير على العمل من حيث تأهيل العامل لأداء عمله بكفاءة؛ إذ تصرف الزكاة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون القدر الكافي من حاجتهم، حتى وإن أنفقوه في أمور استهلاكية فغالبها في الغذاء والدواء الذي يقوي من قدرة الشخص على بذل المزيد من الجهد في عمله الذي يتكسب به بعد أن كان مهدداً بفقد جزء منه نتيجة قلة الغذاء والدواء. وثمة دور آخر للزكاة وتأثيرها على العمل إيجاباً وهو أخذ الغارمين من سهم الزكاة، مما يجعله يصيب قواماً من عيش يستعيد به عمله وإنتاجه مرة أخرى بعد أن كان مهدداً بفقده بسبب الفاقة التي ألمت به أو الديون التي كان من الممكن أن تعطله عن العمل ودفع عجلة الإنتاج[٣٣].

ويمكن أن تلعب الزكاة دوراً آخر في الحد من البطالة وتحسين العمل؛ حيث يمكن الإنفاق منها على جودة العمل وتحسين الأداء كرفع كفاءة العمال وحسن تدريبهم وتعليمهم ونفقتهم من الزكاة على أنهم طلاب علم خصوصاً إذا كان عملهم نافعاً للمجموع[٣٤]، وهذا ما يمكن أن نجعله معياراً في اختيار من يقوم بالعمل مادام كان معيناً على الإنتاج الحسن ودافعاً للجودة، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يُحبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَه»[٣٥]، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل من علامات الساعة أن

> **السياسة المالية الإسلامية تشمل من الأسس العامة والمبادئ الكلية ما يجعلها قادرة على تطبيق الأهداف حسب مقتضيات العصر**

يوسد الأمر إلى غير أهله فقال «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[٣٦].

ودائماً ما يشير الفقهاء إلى أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية، إذ إن فرض العين واجب على كل فرد بعينه، بخلاف فرض الكفاية الذي يمكن قيام البعض به نيابة عن المجموع، لكن إمام الحرمين له نظرة اقتصادية تخالف النظرة السابقة؛ حيث يرى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن ترك فرض العين يأثم به الشخص وحده بخلاف فرض الكفاية، فإن فعله له يسقط عنه وعن الأمة بأسرها الإثم والمؤاخذة[٣٧]، وقد قال الفقهاء بمنع الزكاة عن المتعبد القادر على الكسب؛ لأن مصلحته قاصرة على نفسه[٣٨]، بخلاف طالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بين العمل وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة ويتفرغ لعلمه لأن نفعه عائد على الأمة، ومن هذا ما تقوم به الأمم الناهضة من الإنفاق على طلابها وإرسالهم في بعثات علمية داخلية كانت أو خارجية.

ومن العوامل المهمة في العمل تنوعه والتخصص الدقيق فيه، حيث يؤثر على كثرة المنتج وجودته، ووجود ما تحتاجه الأمة في شتى التخصصات، أما عن التنوع في العمل فيقول الراغب الأصفهاني «لما احتاج الناس بعضهم إلى بعض سخر الله كل واحد من كافتهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليؤثر الواحد بعد الواحد حرفة ينشرح صدره بملابستها وتطيعه قواه لمزاولتها، فإذا جعل الله صناعة أخرى فربما، وجد متبلداً فيها ومتبرماً بها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الأقوات والمعاونات، ولولا ذلك ما اختاروا من الأسماء إلا أحسنها ومن البلاد إلا أطيبها، ومن الصناعات إلا أجملها، ومن الأفعال إلا أرفعها، ولتشاجروا على ذلك[٣٩]. وتلك قسمة الله بين عباده (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) الزخرف ٣٢.

وأما عن التخصص المفيد للعمل فيتكلم عنه ابن خلدون بأن الله سبحانه خلق الخلق وجعل كلاً محتاج لغيره لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها «إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَحْ ذَلِكَ لَاحْتَاجَ كُلُّ وَاحِد أَنْ يَكُونَ حَرَّاثًا زَرَّاعًا سَاقِيًا بَاذِرًا حَاصِدًا دَائِسًا مُنَقِّيًا طَحَّانًا عَجَّانًا خَبَّازًا طَبَّاخًا، وَلَاحْتَاجَ فِي آلَاتِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حَدَّادًا لِآلَاتِه نَجَّارًا لَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ جَلْبِ الْحَدِيدِ وَالْأَخْشَابِ وَاسْتِصْنَاعِهَا، وَكَذَلِكَ اللِّبَاسُ يَفْتَقِرُ قُطْنُهُ وَكَتَّانُهُ إِلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الزَّرْعُ ثُمَّ إِلَى غَزْلِه وَنَسْجِه أَوْ جَزٍّ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْوَافِ وَالْأَوْبَارِ وَالْأَشْعَارِ، ثُمَّ إِلَى غَزْلِه وَنَسْجِه[٤٠].

ومما يجري على ألسنة العامة من ◄

«اختلاف أمتي رحمة»[٤١]، فقد كان فهمه يصاغ في الاختلاف الفقهي، وبعيداً عن الضعف والصحة يرى البعض أن له بعداً اقتصادياً قد يكون مقبولاً، حيث يرى أن تخصص البلاد الإسلامية في نشاط واحد هو المنتجات الأولية يجعلها بعيدة عن الرحمة المشار إليها في الأثر، ولكي تدخل هذه الرحمة فلابد من تنوع اقتصاداتها ما بين زراعة وصناعة وتجارة، بل والتنوع في كل نشاط من الأنشطة السابقة، والرحمة على هذا المنحى الاقتصادي هي القضاء على الفقر[٤٢]، ويمكن للدولة أن تدخل في مزاولة العمل أو نوعيته إن وجدت ضرورة إلى ذلك، فإن امتنع الناس عن مزاولة مهنة ما يحتاجها الناس ولا يوجد من يقوم بها؛ أو وجد من يقوم بها لكنه تركها لغيرها ولم يوجد من يحسنها غيره فإن الدولة تجبره عليها نظير أجر عادل يحدده أهل الخبرة في ذلك[٤٣]، كما تتدخل الدولة لمنع الأعمال المحرمة كتجارة المسكرات والمخدرات وإشاعة الفاحشة بالبغاء وغيره[٤٤]، ويمكن للزكاة أن تؤثر أيضاً على العمل بزيادة الإنتاج بطريقة أخرى وهي أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لتعطى للفقراء، والغني غالباً يميل إلى الادخار بخلاف الفقير الذي يريد إشباع حاجاته، فميله غالباً إلى الاستهلاك، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع مما يستدعي زيادة المنتج لمقابلة زيادة الطلب الاستهلاكي، مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل[٤٥].

والبطالة تكون إما بسبب قهري أو اختياري، وعلى أساس التصنيف السابق يعطى الشخص من الزكاة أو لا يعطى، فإن كان مجبراً على البطالة لعجزه عن القيام بالعمل إما لمرض أو صغر أو كبر في السن؛ أو كان قادراً على العمل وسعى لذلك، لكنه لم يجد عملاً، فهؤلاء يعطون من الزكاة قدر كفايتهم،

> **الاقتصاد الإسلامي يتميز بأدوات مالية التي لا نظير لها في الاقتصادات الوضعية**

على أنه يراعى أن الصنف الأخير يمكن أن يعان بما يدر عليه دخلاً؛ حتى لا يكون أسير المسألة دائماً مع قدرته على الكسب، وهناك صنف ثالث يقوم بعمله ويجتهد، لكن دخله لا يقع موقع الكفاية من حاجته، فهذا يعان على حاله فيعطى ما يكمل به حد الكفاية، وهناك صنف رابع قعد عن العمل اختياراً مع قدرته عليه، لكنه آسر الراحة على العمل فهذا لا يعطى قولاً واحداً، وكذلك إن كان قادراً على العمل فخفَّض من ساعات عمله مع قدرته على بذل الجهد ليعيش عالة على غيره لا حق له في الزكاة[٤٦]، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تَحِل الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٤٧].

وقد ذكر أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سَوّى بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سواء إلا أن يكون هذا القوي محدوداً عن الرزق محارفاً، وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين[٤٨].

المسألة وموقف الإسلام منها

المجتمع الذي يعتاد العمل وينظمه بمثل قواعد الدين الحنيف يأبى أن يكون أفراده من المتواكلين الذين يركنون إلى الدعة والراحة، مؤثرين مدّ الأيدي للناس على التشمير عن سواعد الجد والاجتهاد، قال صلى الله عليه وسلم «من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له»[٤٩]، ولا يقبل الإسلام العمل إلا بأقصى درجات الدقة كما قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[٥٠]، وإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ترشدنا إلى أن المسألة محرمة إلا في حالات نادرة نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٥١]، إن سؤال قبيصة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ناشئاً عن احتياج، بل كما يظهر من الحديث أنه رجل تدخل للإصلاح بين الناس وتحمل من ماله الخاص مغارم هذا الصلح فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ما دفعه، ويكفيه شرفاً أنه تدخل للإصلاح بينهم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعلم الأمة في شكل حديث

موجه لأحد أفرادها بأن المسألة لا تحل إلا في حالات قليلة محصورة منها حالة قبيصة وهي غير ناشئة عن احتياج، وكذا تحل المسألة لمن أصابته جائحة في ماله فلم يقصر في عمله أو حفظ ماله لكن قدر الله نافذ؛ فيعطى حتى يصيب من العيش ما يكفيه لكي يعود عضواً منتجاً مرة أخرى، وهذا قضاء على المسألة وليس فتحاً لبابها، فإعطاؤه ليس مداً لليد بقدر ما هو إعانة له ليعود كسابق عهده عضواً منتجاً كما كان، وثالثهم هو صاحب الحاجة الشديدة، ويدلنا الحديث من طرف خفي أن هذا الشخص كان يعمل ويكسب لأهله إلا أن كسبه لم يقع موقعاً من حاجته أو أن عمله كان يعتمد على صحته، وربما اعتلّت الصحة لمرض أقعده فأصابته الفاقة، وهي كما يشير الحديث طارئة، وهناك ضمانة أخرى وهي أن هذا الشخص ليس هو المحدد لما أصابه حتى تحل له المسألة وإلا ادعى أناس نزول الفاقة بهم جنوحاً لكسب لا تعب فيه، في مجتمع قواعده تأبى الاتكال على الغير وكسب الرزق بإراقة ماء الوجه، بل جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الشهادة عليه من ثلاثة من عقلاء

> **الزكاة يمكن أن تقوم بدور مهم في الحد من البطالة وتحسين العمل**

قومه الذين يعرفونه حق المعرفة ويستطيعون الحكم إن كان قد أصابته فاقة أو يدَّعيها كي يسرق من الناس جهدهم، ثم شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خبث الكسب بهذه الطريقة فجعلها من قبيل السحت.

والعمل أياً كان شكله مادام حلالاً فهو عمل شريف، وخير للمرء أن يعمل عملاً – حتى وإن كان عند الناس وضيعاً – خير من المسألة المذمومة من الله ومن الناس، وهذا ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم على

ذلك فيما روى أبوهريرة قال «والله : لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب فيحمله على ظهره فيأكل أو يتصدق خير له من أن يأتي رجلا أغناه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى»[٥٢]، فالعمل كما نرى في الحديث دعوة للإنتاج الحقيقي حتى وإن كان احتطاباً وهو خير من ذل المسألة وداء الحاجة.

والمجتمع المدني الذي عاش فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد التنزيل ومواطنه يعلم علم اليقين أن المسألة لا تحل إلا في الحدود السابقة، أما من عاش بعيداً أو كان قريب عهد بالإسلام وسمع أن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر فربما ذهبوا للاستزادة من هذا المال الذي يؤخذ دون جهد أو تعب، فعن عبيدالله بن عدي قال «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوَدَاع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضَه، فرآنا جَلدَين، فقال: «إن شِئتُما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مُكتسب»[٥٣].

ومن الواضح من مكان السؤال أن الرجلين أتيا مع من شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا كثر، وواضح أنهما من غير أهل المدينة بدليل عدم معرفة الراوي بهما، والنبي صلى الله عليه وسلم يضع قواعد الإعطاء ويعلمها للناس، ولا يمكن أن يخالف الشرع، فقال لهما: «إن شئت أعطيتكما»، أي من مال محمد الخاص وليس من مال الزكاة لأنه أتبع ذلك بقوله: «لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، والمجتمع المدني أكثر علماً بمقاصد التشريع وأدرى بمراميه، يدلنا لذلك ماروواه أنس بن مالك أن رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَصَابَهُ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ جَهْدٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَوَجَدَهُمْ مُضْرَعِينَ مِنَ الْجَهْدِ ←

وَالْجُوعِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: الْجُوعُ ، أَغِثْنَا بِشَيْءٍ فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَيْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَهْلَكُوا أَوْ يَهْلِكَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ» فَرَجَعَ الأنصاري فلم يَجِدْ إِلَّا حِلْسًا وَقَدَحًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا الْحِلْسُ وَالْقَدَحُ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَنَا، أَمَّا الْحِلْسُ فَكَانُوا يَفْرِشُونَ طَائِفَةٌ مِنْهُ وَيَلْبِسُونَ طَائِفَةٌ، وَأَمَّا الْقَدَحُ فَكَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» قَالَ أَنَسٌ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِاثْنَيْنِ، قَالَ: «هُمَا لَكَ» فَأَعْطَاهُ بِدِرْهَمَيْنِ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَيْهِمْ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ فَأْسًا ثُمَّ ائْتِنِي بِهِ قَالَ: فَأَتَاهُ بِفَأْسٍ فَأَخَذَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ عَصًا أَسْنِدُهَا لَكَ فِيهِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عِنْدِي نِصَابٌ[٥٤] عَسَى أَنْ يُوَافِقَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ بِهَا إِنْ شِئْتَ» قَالَ: فَأَتَى بِهَا، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَأْسَ فَأَثْبَتَهَا فِي النِّصَابِ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أَنْصَارِيٍّ وَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ بِهَذِهِ الْفَأْسِ فَاحْطِبْ مَا وَجَدْتَ مِنْ حَلِجٍ[٥٥] أَوْ شَوْكٍ أَوْ حَطَبٍ، ثُمَّ احْزِمْ حِزْمَتَكَ فَأْتِ بِهَا السُّوقَ فَبِعْهَا بِمَا قَضَى اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ لَا تَأْتِنِي وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ يَحْطِبُ ثُمَّ يَجِيءُ بِحَطَبِهِ إِلَى السُّوقِ فَيَبِيعُهُ بِثُلُثَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى أَتَتْ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً فَأَصَابَ فِيهَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صلى اللَّهِ عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِي فِي الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ بَرَكَةً، قَدْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَابْتَعْتُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ لِلْعِيَالِ طَعَامًا، وَابْتَعْتُ لَهُمْ كِسْوَةً بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى اللَّهِ عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِكَ نُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ»[٥٦].

> **خير للمرء أن يعمل وإن كان عمله عند الناس وضيعاً من المسألة المذمومة من الله ومن الناس**

وبملاحظة ما جاء في الحديث نجد أن الأنصاري وأهله كانوا صرعى من الجوع ولم يخرج أحد منهم ليسأل، ولم يكتشف أمرهم إلا بزيارة أنس وهو أنصاري مثلهم فسألوه ما يدفع عنهم الجوع وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق بالأنصاري إليه وعبر عن مدى الجهد والمشقة التي لحقتهم بأنه ربما هلك الأهل أو بعضهم من شدة الجوع ولو أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ممن يستحقون لكن مذمة السؤال دفعت النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ويعلمنا معه فسأله عن شيء في بيته ففهمه الرجل على أنه طعام، فأجاب: ما عندي من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فأتني بما كان عندك من شيء، فلم يجد إلا الحلس[٥٧] الذي يفترشون بعضه ويلبسون بعضه والقدح الذي يشربون فيه الماء، فباعهما بدرهين قارب بهما بين حاجته بدرهم لإطعام العيال وبين عمل يمنع ذل الحاجة والسؤال، فاشترى بالدرهم الآخر فأساً ليحتطب بها ويذهب للسوق ليبيع ما جمع من حطب، ولنا أن نفهم أن الرجل الذي لا يجد طعاماً لعدة أيام سيكون عمله عمل المجهد لكنه عند الله وعند الناس أفضل من المسألة ومذمتها، ونصحه بالاستمرار بالعمل خمسة عشر ليلة، فالعمل يأتي بالعمل والكسل، كذلك يجر إلى الكسل، فأصاب الرجل في المدة المحددة عشرة دراهم فوسع على عياله بإحراز القوت الضروري لهم بخمسة دراهم وستر عوراتهم بالكسوة بخمسة أخرى؛ وقد ذاق حلاوة العمل وطيب الكسب، وهنا جاء دور الدرس من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن الدرس ليصلح مع البطون الجائعة التي أشرفت على الهلاك، ولكن بعد أن شبعت قال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة في وجهك نكتة المسألة، ثم حدد له أن المسألة لا تصلح إلا لذي دم موجع كالشخص الذي يستعين على أداء الدية وليس عنده، والدم في الإسلام لا يطل أي لابد له من تعويض أو ذي غرم مفظع أي صاحب ديون غير قادر على أدائها أو لذي فقر مدقع، وكأن حالة الرجل الذي أشرف هو وأهله على الهلاك من الجوع لا ينطبق عليها الفقر المدقع مادام كان قادراً على العمل المناسب لحالته الصحية والجسدية. ﴿

المراجع

(١) د. محمد رواس قلعة جي، معجم اصطلاحات الفقهاء، ص٤٥٩ ط. ٣، دار النفائس ٢٠١٠م.
(٢) المرجع السابق، ص١٦١.
(٣) د. محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية١/٦٠٨، ط. دار الفضيلة، دون تاريخ.
(٤) راجع موقع Thelifestyle Affecte Brain Health ص١، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
(٥) راجع: الموقع السابق، ص١.
(٦) مسلم ٤/٨١١٢، باب قبول توبة القاتل، رقم الحديث٢٧٦٦، ط. دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
(٧) د. عبدالهادي علي النجار، السياسة المالية في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، ص٥٤، ط. الأولى، المكتبة العصرية ٢٠١١م .
(٨) الطبراني، المعجم الصغير ٧/٢٦٥، رقم الحديث ٢٤٥٨، ط. دار الحرمين. البيهقي، السنن الكبرى١٠/٣١. جماع أبواب ما لا يحل أكله، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم الحديث ١٩٧٢٥ عن أبي ثعلبة، ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٩م.
(٩) د. محمد رواس قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ص٥٥، ط. السادسة، دار النفائس ٢٠٠٥م.
(١٠) الترمذي٣/٦٣٤ باب الصلح بين الناس، رقم الحديث ١٣٥٢. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ط. الثانية، دار مصطفى الحلبي، تحقيق أحمد محمد شاكر ١٩٧٥م.
(١١) د/عبدالهادي علي النجار. مرجع سابق ص٥٦.
(١٢) مسلم ٣/١٢٢٧ كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث١٦٠٥، ط. دار الكتب العلمية.
(١٣) البخاري٤/٣٥٩ كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع رقم الحديث٢٠٧٦ . ط. دار طوق النجاة أولى ١٤٢٢هـ.
(١٤) البخاري ٢/١٠٨ كتاب الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، رقم الحديث ١٤١٠.
(١٥) راجع في نفس المعنى د. عبدالرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين مناهجية التغيير وإمكانية التطبيق، ص١٩ وما بعدها، ط. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. د. رفيق يونس المصري،أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٢٤، ط. الرابعة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥م.
(١٦) د. عبدالله عبدالمحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي ..أسس ومبادئ وأهداف، ص١٠، ط. الحادية عشرة ٢٠٠٩م، مؤسسة الجريسي.
(١٧) د. رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص٢٥.
(١٨) راجع د. عبدالهادي علي النجار، مرجع سابق ص٥٤ وما بعدها.
(١٩) د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي، مسائل في فقه الزكاة ومستجداتها المعاصرة، ص١٩، ط. الأولى، دار الفتح للدراسات والنشر ٢٠١٧م.
(٢٠) د. محمد رواس قلعة جي، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص٥٢.
(٢١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين٧/٤٣١، ط. دار الهلال، بدون تاريخ. إسحاق بن إبراهيم الفارابي، معجم ديوان الأدب ٢/٤٥٨، ط. دار الشعب، القاهرة ٢٠٠٢م.
(٢٢) محمد أحمد الأزهري، تهذيب اللغة ١٣/٢٤٠، ط. الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٠م.
(٢٣) المقري الفيومي، المصباح المنير، ص٢٠، ط. المكتبة العصرية، صيدا ١٩٩٦م. وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٠٠، ط. ذات السلاسل، الكويت١٩٩٠م.
(٢٤) د. رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، ص٥٧، طبعة جامعية ٢٠٠٤م.
(٢٥) يراجع: د. مجدي عبدالفتاح سليمان، عمر بن الخطاب والمشكلة الاقتصادية المعاصرة، ص٤٢وما بعدها، ط. دار غريب، القاهرة ٢٠٠٣م.
(٢٦) د. محمد رواس قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص٦٦.
(٢٧) البخاري ٣/١٠٣ كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث ٢٣٢٠، ط. الأولى، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
(٢٨) د. محمد رواس، مرجع سابق ص٤٣.
(٢٩) البخاري ٣/٥٧، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل، رقم الحديث ٢٠٧٢ عن المقدام.
(٣٠) الترمذي ٤/١٧٤، أبواب فضل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم الحديث ١٦٣٧، ط. الثانية، مصطفى الحلبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ١٩٧٥م، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢/٩٤٠، رقم ٢٨١١، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، بدون تاريخ.
(٣١) الترمذي ٣/٥٠٧ كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار، رقم الحديث ١٢٠٩، الحاكم أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ٢/٧، كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٤٢، ط. الأولى، ار الكتب العلمية ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٣٢) مسلم ٤/٢٠٨٨، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم الحديث ٢٧٢٢.
(٣٣) عبدالله الطاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ص٥٤٠، بحث منشور بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، اقتصاديات الزكاة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ٢٠١٧م.
(٣٤) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ص٧١، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية، فلسطين٢٠١٠م.
(٣٥) أبو يعلى الموصلي، المسند ٧/٣٤٩، ط. الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٨٤م، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط ١/٢٧٥، ط. دار الحرمين القاهرة. البيهقي، شعب الإيمان ٧/٣٣٢، ط. الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٢م.
(٣٦) البخاري ١/٢١، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، رقم الحديث ٥٩.
(٣٧) د. رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، مرجع سابق ص٥٨، طبعة جامعية ٢٠٠٤م.
(٣٨) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٠٨، ط. الثالثة، المكتب الإسلامي ١٩٩١م.
(٣٩) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٦٣، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠م، زين الدين بن عبدالرؤوف المناوي. فيض القدير في شرح الجامع الصغير٥/٣٥، ط. الأولى، المكتبة التجارية، مصر ١٣٥٦هـ.
(٤٠) ابن خلدون، المقدمة ١/٢٣٥، تحقيق: د.علي عبدالواحد وافي، ط. الثالثة، دار نهضة مصر، بدون تاريخ.
(٤١) حديث: اختلاف أمتي رحمة، قال ابن الملقن الشافعي «هذا الحديث لم أرَ من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه»، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ١/٧١، رقم الحديث ٦٢، ط. الأولى، المكتب الإسلامي ١٩٩٤م.
(٤٢) راجع: د. رفعت العوضي ، مرجع سابق ص٥٨.
(٤٣) د. رفيق يونس المصري .أصول الاقتصاد الإسلامي السابق ص٢٠٢
(٤٤) د. محمد رواس قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص٧٢.
(٤٥) يراجع: أحمد محمد العسال، فتحي عبدالكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٢١، ط. الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٧٦.
(٤٦) د. محمد إبراهيم السحيباني، تأثير الزكاة على الموارد الاقتصادية، مطبوع ضمن اقتصاديات الزكاة الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٢٥٣ وما بعدها، ط. ٢٠١٧. د. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص١٣١وما بعدها، ط. الثانية، دار القلم ١٩٨١م.
(٤٧) أبو داود ٢/٧٦، باب: ما يعطى من الصدقة، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ٤/٧٨، باب: ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء، رقم٢٣٨٧، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، وقال معلقاً: إسناده صحيح.
(٤٨) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٩٥.
(٤٩) راجع: ابن حجر، فتح الباري ٤/٣٠٦، في شرح الحديث رقم ٣٠٧٢، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ط. دار المعرفة ١٣٧٩هـ وضعفه الألباني ورواه ابن عساكر عن أنس، كنز العمال ٤/٧، رقم الحديث ٩٢١١، لكن يلاحظ أننا لم نسق الحديث لنبني عليه حكماً شرعياً ولكن للحث على العمل ليس إلا.
(٥٠) أبو يعلى الموصلي، المسند ٧/٣٤٩، ط. الأولى، دار المأمون، دمشق ١٩٨٤. أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط ١/٢٧٥، ط. دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ. البيهقي، شعب الإيمان ٧/٣٣٢، ط. الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٠م.
(٥١) مسلم ٢/٧٢٢، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، رقم الحديث ١٠٤٤، ط. دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بدون تاريخ، أبو داود ٢/١٢٠، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث ١٦٤٠.
(٥٢) الإمام أحمد بن حنبل، المسند ٢/٢٤٣، رقم الحديث ٧٣١٥، ط. مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال معلقاً على الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٥٣) أبو داود ٣/٧٥، باب: ما يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث ١٦٣٣، ابن أبي شيبة، المسند ٢/٤٢، رقم الحديث ٩٥٩، ط. الأولى، دار الوطن ١٩٩٧م، تحقيق: عادل يوسف العزازي.
(٥٤) النصاب هو عجز السكين، ونصاب كل شيء أصله ومرجعه، الأزهري، تهذيب اللغة ١٢/١٤٨. ابن منظور، اللسان ١/٧٦١.
(٥٥) الحلج: الخشبة أو الحجر التي يدور بها، ابن منظور، اللسان ٢/٢٣٩.
(٥٦) الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي، مسند الحارث المعروف ببغية الباحث عن زوائد الحارث ١/٤٠١ وما بعدها، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المسألة، ط. الأولى، مركز السنة والسيرة، المدينة المنورة، ١٩٩٢م. بشار عواد وآخرون، المسند الجامع ٤/٤٣٤، ط. دار الجيل، بيروت ١٩٩٣م، تحقيق: محمد محمود خليل، والحديث جاء مختصراً عن أصحاب السنن، راجع: الترمذي ٣/٥١٤، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد، رقم الحديث ١٢١٨، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. ومعنى مدقع: أي افتقر فلصق بالتراب، الأزهري تهذيب اللغة١٤/١٤٠١، ابن منظور، اللسان ٨/٨٩.
(٥٧) الحلس: كساء يطرح على ظهر البعير أو الحمار، راجع ابن دريد، جمهرة اللغة ١/٥٣٣، ط. الأولى، دار العلم للملايين ١٩٨٧م. الأزهري، تهذيب اللغة ٤/١٨١، ابن منظور، لسان العرب ٦/٥٤، ط. الثالثة، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.

خلال المنتدى الثالث للأعمال

إطلاق مبادرات فعالة بأبوظبي لريادة آفاق اقتصادية جديدة

ضمن خطواتها المتوازنة نحو تجاوز مرحلة الاعتماد على النفط والغاز وتنويع اقتصادها والتحول إلى مركز تجاري واستثماري عالمي، واصلت إمارة أبوظبي تنفيذ خططها الطموحة لرفع مستوى جودة المناخ الاقتصادي وزيادة الجاذبية الاستثمارية، وتوفير مزيد من العوامل المشجعة لممارسة الأعمال. وفي هذا الإطار تم تكثيف الجهود للتعرف على التحديات التي تواجه تحقيق مزيد من التطوير في بيئة الأعمال، وسبل تلبية تطلعات رجال الأعمال والمستثمرين المحليين والقادمين من الخارج، وتم إطلاق حزمة متكاملة من المبادرات المهمة للمساهمة الفعالة في تحقيق أهداف الإمارة الرامية إلى ريادة آفاق اقتصادية جديدة تلعب فيها القطاعات غير النفطية، خصوصاً التجارية والسياحية والصناعية والخدمية، دوراً محورياً في خطط النمو المستدامة.

وجاء إطلاق هذه المبادرات تزامناً مع الدورة الثالثة لمنتدى أبوظبي للأعمال التي عقدت في السادس والعشرين من شهر نوفمبر الماضي تحت شعار «غداً ٢١.. عصر جديد من الفرص»، الذي نظمته غرفة تجارة وصناعة أبوظبي بالتعاون مع دائرة التنمية الاقتصادية، بهدف تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين القطاعين العام والخاص للإسهام في تعزيز مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي، وجعله المحرك الرئيس لعجلة التنمية الاقتصادية المستدامة لفتح آفاق أوسع من التعاون المشترك بين القطاعين العام والخاص بهدف تنويع مصادر الاقتصاد المحلي وتحقيق رؤية إمارة أبوظبي ٢٠٣٠.

أبوظبي - «الاقتصاد الإسلامي»:

مبادرات مهمة

من أبرز المبادرات التي جاءت تنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، اعتمد المجلس التنفيذي قراراً بإعفاء جميع الرخص الاقتصادية الجديدة في الإمارة من كافة الرسوم المحلية لمدة عامين بدءاً من تاريخ صدور الرخصة، وقراراً بإعفاء وخفض رسوم مجموعة أساسية من خدمات بلديات أبوظبي المترتبة على القطاع الخاص بهدف تعزيز تنافسية بيئة الأعمال وتحسينها بشكل جاذب للشركات والمؤسسات، وتطوير الشراكة مع القطاع الخاص ودعم رواد الأعمال.

وجاء القراران اللذان دخلا حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر ٢٠١٨ نتيجة للقاءات المستمرة مع أصحاب الأعمال وممثلي القطاع الخاص ومن بينها التي عقدت خلال الدورة الثالثة من منتدى أبوظبي للأعمال، حيث يغطي قرار إعفاء التراخيص الجديدة من جميع الرسوم الحكومية المحلية كافة الأنشطة التجارية في أبوظبي وفي المناطق الحرة في الإمارة، كما أقر المجلس التنفيذي إلغاء رسوم ٧٥ خدمة أساسية من خدمات بلديات أبوظبي وتقديمها بلا مقابل وتخفيض رسوم ٢٣ خدمة أساسية ما بين ١٠ و٥٠ بالمئة من قيمة الرسم المحدد لكل خدمة.

شارك في الدورة الثالثة للمنتدى، الذي عقد تحت رعاية سمو الشيخ هزاع بن زايد آل نهيان، نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، العديد من الجهات الحكومية ومنها دائرة التخطيط العمراني والبلديات، ودائرة الصحة، ودائرة التعليم والمعرفة، ودائرة الثقافة والسياحة، ومكتب تنمية الصناعة، وشركة أبوظبي للموانئ - كيزاد، وشركة أدنوك للتوزيع، ودائرة الطاقة، والمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة «زون قروب»، وهيئة الأنظمة والخدمات الذكية، كما شارك فيها عدد كبير من من المستثمرين ورجال الأعمال.

عصر جديد من الفرص

وقال معالي سيف محمد الهاجري رئيس دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي إن المنتدى يمثل إضافة متميزة لجهود ومساعي حكومة إمارة ابوظبي الرامية إلى تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضمن استراتيجية واضحة المعالم وخطط شاملة وبرامج طموحة لتعزيز مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي لإمارة أبوظبي باعتباره شريكاً رئيساً للحكومة في دفع عجلة التطور والتنمية المستدامة.

وأشار إلى أن فعاليات المنتدى تحت شعار «غداً ٢١، عصر جديد من الفرص» تعد تجسيداً للتوجه الاستراتيجي الذي تتبناه القيادة الرشيدة لتعزيز تنافسية أبوظبي ودعم سياسة التنويع الاقتصادي.

وأضاف قائلاً: وتحقيقاً لهذا الهدف أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان برنامج أبوظبي للمسرعات التنموية «غداً ٢١» بميزانية ٥٠ مليار درهم للسنوات الثلاث المقبلة الذي سيكون له انعكاسات إيجابية على تحسين تنافسية بيئة الاعمال، ودعم القطاع الخاص في القطاعات ذات الأولوية، وتمكين ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة مستوى الشفافية والتفاعل مع القطاع الخاص.

وأوضح خلال أعمال الدورة الثالثة لمنتدى أبوظبي للأعمال أن الاستراتيجية التي تتبناها دائرة التنمية الاقتصادية هي انعكاس للتوجهات الحكيمة لقيادة إمارة أبوظبي الهادفة إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة في الإمارة من خلال تحسين بيئة الأعمال وتوفير ودعم الفرص الاستثمارية وتعزيز وتطوير المشروعات القائمة.

وذكر معالي سيف الهاجري أن الدائرة تعكف حالياً على تنفيذ سبع مبادرات استراتيجية من أصل عشر، اعتمدها صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد ال نهيان لمحور تنمية الإمارة، مشيراً إلى إن هذا المنتدى يعد المنصة التفاعلية الرئيسة ◄

سيف الهاجري

المنتدى يعكس استراتيجية أبوظبي للتنوع الاقتصادي

فلاح محمد الأحبابي

اقتصاد أبوظبي مقبل على مرحلة من التوسع والنمو في القطاعات غير النفطية

التي يجتمع فيها ممثلو القطاع الحكومي مع ممثلي وأصحاب الأعمال في إمارة أبوظبي لتبادل الأفكار والآراء بشأن تحسين بيئة الأعمال في الإمارة وإيجاد حلول للتحديات التي تعترض سبيل القطاع الخاص لتمكينه من القيام بدوره على أفضل وجه.

وأكد أنه في مجال تحسين بيئة الأعمال وتسهيل دخول المستثمرين وأصحاب الأعمال والسياح وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة تم صدور نظام جديد للتأشيرات يسهل الحصول على تأشيرة الدخول في مختلف القطاعات، حيث أصبح بإمكان الفنادق ومكاتب السفر والسياحة إصدار تأشيرات سياحية، موضحاً أنه في قطاع التعليم تم ربط نظام تعيين الكادر الإداري والفني والتدريسي إلكترونياً مع وزارة الداخلية لتسريع إصدار موافقات التعيين ومنح التأشيرات، كما تم في قطاع الصحة المباشرة بإصدار تأشيرات علاجية.

وذكر أنه في إطار معالجة تحدي صعوبة إصدار التراخيص وطول فترة الإصدار تم اتخاذ جملة من الإجراءات مثل تحديث النظام الإلكتروني للتراخيص بما يضمن سهولة الإجراء والشفافية مع العملاء.

منصة الشراكة الاقتصادية

وأوضح أن الدائرة أطلقت منصة الشراكة الاقتصادية «شراكة» بهدف تسريع ودفع مستحقات شركات القطاع الخاص والذي من شأنه أن يسهم في معالجة واحد من أهم التحديات التي كانت تؤثر على أداء هذه الشركات، مشيراً إلى أنه من المبادرات الأخرى الهامة التي أطلقتها الدائرة مؤخراً الباقة الذهبية لرخصة تاجر أبوظبي والتي تشمل ١٠٥٦ نشاطاً ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنفيذ سياسة دعم المنتج المحلي.

وأكد أن هناك العديد من الدلائل التي تؤكد أن اقتصاد أبوظبي مازال يتمتع بتنافسية عالية، حيث ارتفعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الإمارة بنسبة ٨٪ بنهاية عام ٢٠١٧، على الرغم من انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على مستوى العالم بنسبة ٢٣٪ خلال العام نفسه، كما ارتفعت أعداد الرخص الجديدة خلال الشهور السبعة الأولى من العام الجاري بنسبة ٢١.٧٪ مقارنة مع الفترة نفسها من العام الماضي.

وأشار إلى أنه بهدف تشجيع المستثمرين الحاليين في القطاع الصناعي وجذب استثمارات جديدة وضمن نطاق إيجاد حلول للتحديات التي تواجه المدن العمالية قامت المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة باتخاذ جملة من الإجراءات منها إعفاء المستثمرين من الغرامات، وإعطاء المستثمرين تسهيلات في الدفع عن طريق تقسيط الايجار السنوي بدون فرض أية رسوم ومنح المشروعات الجديدة حوافز مميزة تتضمن إعطاء فترة سماح أطول تتراوح ما بين ١٨ و٣٠ شهراً، وعدم فرض أية زيادة في الإيجارات، وعدم زيادة أسعار الغاز للمستثمرين الحاليين خلال العامين ٢٠١٨ و٢٠١٩، بالإضافة إلى تخفيض أسعار إيجار الأراضي في مدينة العين.

وقال إن اقتصاد أبوظبي مقبل على مرحلة من التوسع والنمو خلال الأعوام المقبلة، مدفوعاً بالنمو المستدام في القطاعات غير النفطية مما يسمح لاقتصاد الإمارة بالمحافظة على مكانته كأحد أهم الوجهات الإقليمية في الاستثمار وأنشطة الأعمال، وهو ما يعزز استراتيجية أبوظبي الرامية إلى تقليص الاعتماد على النفط الذي بات يسهم بنحو ٤٨٪ فقط من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للإمارة بنهاية عام ٢٠١٧.

بيئة استثمارية جاذبة

وأكد معالي فلاح محمد الأحبابي، رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات أن منتدى أبوظبي للأعمال يشكل فرصة لتبادل الآراء ووجهات النظر حول سبل تضافر جهود جميع المعنيين في القطاعين العام والخاص من أجل بناء اقتصاد متوازن يضمن تحقيق القيمة المضافة للأجيال الحالية والقادمة، مشيراً إلى أن مشاركة الدائرة في فعاليات المنتدى تهدف إلى إلقاء الضوء على الأسس التي تعتمدها في تطوير مبادراتها الرامية إلى وضع الحلول لكافة التحديات التي يطرحها تطوير هذا القطاع في الإمارة، وبالتالي تعزيز إسهامه في النسيج الاقتصادي.

وذكر أن الدائرة تمكنت من تنفيذ ما تقدر نسبته بـ٩٤٪ من الحلول التي غطت ١٢ تحدياً لتوفير بيئة استثمارية جاذبة ومحفزة، كما قامت الدائرة بإطلاق مبادرة تجهيز المناطق قبل البدء بترخيصها من حيث ضمان اكتمال الموافقات التخطيطية، وتطوير تطبيق (شاركنا) الذكي لعرض الفرص الاستثمارية الحالية والمستقبلية في الإمارة، ودليل الشراكات الاستثمارية في إمارة أبوظبي، بالإضافة إلى إطلاق مبادرة منظومة تصنيف شركات المقاولات والمكاتب الاستشارية والمهندسين.

وأضاف أن تطبيق «شاركنا» الذكي الذي تم إطلاقه ضمن فعاليات المنتدى يشكل منصة رقمية تمكن الدائرة وباقي الجهات الحكومية من عرض بيانات جميع الفرص الاستثمارية المتاحة في إمارة أبوظبي، إلى جانب تمكين المستثمرين من تسجيل اهتمامهم بفرص المشروعات المتاحة والانضمام إلى قائمة المستثمرين المسجلين، والحصول على المعلومات.

جلسات حوارية

وتم عقد العديد من الجلسات الحوارية وورش العمل، اجتمع فيها ممثلو القطاع العام والخاص من خلال منابر الشفافية ومنصات التواصل المباشر، وهو ما سعى إليه المنتدى لتعزيز الشراكة بين القطاعين في كل ما من شأنه أن يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

وتناولت الجلسات الحوارية برنامج أبوظبي غدا ٢١، وورش العمل: سبل تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وموضوعات حول العقارات والتعمير والتنمية والمقاولات والتعليم والسياحة والصناعة والرعاية الصحية والمدن العمالية.

وقال سيف سعيد غباش، وكيل دائرة الثقافة والسياحة في أبوظبي، خلال مناقشات الملتقى، إن جميع المحفزات الاستثمارية في القطاع السياحي في إمارة أبوظبي تشكل جزءًا من مبادرات «غدا ٢١» التنموية والاقتصادية التي تهدف إلى إثراء تجربة الزوار ورفع مستوى رفاهية العيش في الإمارة. فإلى جانب رفع الوعي بأبوظبي كوجهة سياحية دولية مميزة تمزج ما بين المعاصرة والتقاليد، تشهد السياحة المتخصصة فيها نمواً مضطرداً، بما فيها سياحة الأعمال، والسياحة الترفيهية، والسياحة الثقافية، والسياحة العلاجية، والسياحة العائلية.

بدورها سلطت الدكتورة أسماء المناعي، مدير دائرة جودة الرعاية الصحية، الضوء على السياسات التي وضعتها الدائرة بهدف استدامة التطوير على جودة القطاع الصحي والمؤشرات التي أضافتها مؤخراً إلى برنامج «جودة» ليشمل المزيد من مجالات التطوير، مؤكدة أنه لا يمكن التحدث عن نجاح القطاع الصحي في الإمارة بمعزل عن القطاع الخاص، فهو شريك فاعل في تنمية القطاع الصحي وتوفير جودة خدمات الرعاية الصحية لسكان الإمارة.

الخدمات الذكية

واستعرض ناجي المصعبي، مدير النضج المؤسسي للخدمات الرقمية بهيئة الأنظمة والخدمات الذكية، استراتيجية خدمات أبوظبي الحكومية عبر منصة «تم» للترخيص الاقتصادي التي تشكل نقلة نوعية على المستوى العالمي، فيما يخص إصدار تراخيص الأنشطة الاقتصادية للمستثمرين بأقل وقت ممكن ودون الحاجة لزيارة مختلف الجهات الحكومية المعنية، حيث تعمل حكومة أبوظبي ومن خلال منظومة «تم» على إصدار التراخيص الاقتصادية للمستثمرين دون الحاجة لزيارة الجهات الحكومية المعنية.

إجراءات جديدة لجذب مشروعات استثمارية طويلة الأمد لدعم التنمية المحلية

في دورة انعقاده الثالثة والعشرين:

قرارات مهمة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المدينة المنورة - "الاقتصاد الإسلامي":

عقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي دورته الثالثة والعشرين في المدينة المنورة برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، والذي نظمته منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة خلال الفترة من ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ الذي يوافقه ٢٨ أكتوبر ١ نوفمبر ٢٠١٨م.

وقد أناب خادم الحرمين الشريفين لافتتاح أعمال المجلس صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان، أمير منطقة المدينة المنورة، بحضور معالي الشيخ صالح بن حميد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعالي الدكتور عبدالسلام العبادي، أمين المجمع، وأعضاء المجلس وكبار الشخصيات والخبراء والمختصين من أكثر من ٤٦ دولة.

منهج إسلامي قويم

أكد الأمير فيصل بن سلمان أمير منطقة المدينة المنورة، أن المؤتمر يبرز في تقديم دراسات وبحوث مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة «لبناء نهضة وحضارة إنسانية وفق منهج إسلامي قويم يبين سماحة هذا الدين وشموله للمستجدات التي تهم الأمة الإسلامية، وقدرتها على تحقيق سعادة الإنسان»، مبيناً أن السعودية حرصت منذ تأسيسها على أن تكون منارة علمية للفقه ومعلماً من المعالم البارزة التي تبيّن سماحة الإسلام ووسطيته واعتداله.

جاء ذلك في كلمة سموه التي ألقاها في افتتاح دورة المؤتمر الثالثة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود.

كما ألقى الدكتور صالح بن حميد، رئيس مجمع الفقه الإسلامي والمستشار في الديوان الملكي، كلمة قدم فيها الشكر نيابة عن أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي وخبرائه لخادم الحرمين الشريفين على موافقته السامية على استضافة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أعمال الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقال الدكتور يوسف العثيمين، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، إن الأمة الإسلامية تواجه تحديات ومخاطر ومشكلات «أبرزها فكر متطرف يولّد إرهاباً أعمى وعنفاً مدمراً وتجييشاً طائفياً يقوده تعصب مذهبي غايته تقسيم الأمة فرقاً وطوائف، ومن العجيب أن كليهما يرفع راية الإسلام، وبقاء هذا خطر على وحدة الأمة وتهديد لوجودها وبقائها»، مشيراً إلى أن الأمة تواجه تحديات خارجية لا تقل خطراً، وهي تحديات تحركها أحقاد تعمل على مسخ هوية الأمة وعقيدتها وتقودها أطماع، وغايتها السيطرة على مقدرات الأمة وتعطيل مسيرتها وتقدمها، وما كان لهذه التحديات أن تبرز إلا بما ابتُلينا به من تطرف وإرهاب.

من جانبه كشف معالي الدكتور عبدالسلام العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي، أن هذه الدورة تأتي في مرحلة حاسمة من تاريخ الأمة، يقدم فيها المجمع المثال تلو المثال على الاجتهاد الجماعي في القضايا الحادثة والمستجدة التي تتعرض لها الأمة في مسيرتها المعاصرة، تأكيداً لرسالة المجمع التي أنشئ من أجلها ليكون مؤسسة اجتهاد جماعي في القضايا الحادثة والأمور المستجدة.

وبين العبادي أن هذه الدورة تحتوي على الأمور الأساسية التي تحتاج إلى نظر فقهي قائم على اجتهاد يقدمه المجمع لتشمل «زواج الصغيرات، وختان الإناث، وأثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين، واستكمال أحكام المفطرات في مجال التداوي، وأحكام الحلال، وأحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية، وأحكام الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، وأحكام التحوط في المعاملات المالية، ومعالجة وضع أحكام الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامية»، بالإضافة إلى استعراض لدراسة الوسائل الفكرية والعملية التي يواجَه بها ما يسمى «الإرهاب» في هذه الأيام، والذي تندد به الشريعة وتعمل على محاربته والقضاء عليه بكل وسيلة ممكنة.

موضوعات مهمة

وقد عقد المجلس ست عشرة جلسة علمية ناقش فيها الموضوعات التالية:

- زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة، ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده، من المنظور الشرعي
- المفطرات في مجال التداوي (استكمال ما سبق).
- خفاض الإناث من المنظور الإسلامي.
- الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة التطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام، في شتى الميادين والمجالات.
- مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي.
- الغلبة والتبعية في المعاملات المالية.. حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما
- التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام
- المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري، وغيره من الحسابات الأخرى، من المنظور الشرعي.
- الحلال، للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سيمك)
- أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين.
- إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام. ◄

د. يوسف العثيمين

الأمة الإسلامية تواجه تحديات ومخاطر ومشكلات أبرزها الأفكار المتطرفة التي تولد الإرهاب والعنف

د. عبد السلام العبادي:

المجمع حريص على مناقشة القضايا المستجدة التي تتعرض لها الأمة في مسيرتها المعاصرة

قرارات وتوصيات

وفي نهاية جلسات المؤتمر أصدر مجلس المجمع عدة قرارات فقهية مهمة، ففي موضوعات المرأة والأسرة صدر القرار رقم ٢١٧ (٢٣/١) بشأن «زواج الصغيرات» بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي، وقد عرف القرار الصغيرة بأنها من لم تبلغ الحُلُم وأكد أن المعول عليه في تحديد سن الزواج هو البلوغ بالسن من الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة، وأن تحديد سن تزويج الصغيرات بإذن القاضي يوكل أمره إلى ولي الأمر في كل دولة تقرره حسب ظروف الزمان والمكان بما يحقق المصلحة للجميع، ودعا القرار إلى وضع ضوابط صحية لتزويج الصغيرات، ولا يجوز تزويج الفتاة بدون هذه الضوابط التي يقررها الأطباء الثقات.

وفي موضوع «خفاض الإناث في الفقه الإسلامي» أصدر المجمع القرار رقم ٢٢٠ (٢٣/٤) أكد فيه أنه لا يجوز المساس بأي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي عدا ما أباحه عدد من الفقهاء ضمن الضوابط والشروط، كما أيد قرار المجمع الإجراءات المتخذة من قبل حكومات الدول الإسلامية للقضاء على التجاوزات.

كما ناقش المجمع موضوع «أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين» وأصدر قراره رقم ٢٢٧ (٢٣/١١) أكد فيه أن لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة وأن ما يملكه كل واحد من الزوجين بسبب عقد الزواج أو بدونه يعتبر ملكاً خاصاً لصاحبه وتنتقل من بعده إلى ورثته، وقرر المجمع أنه إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طيب نفس منهما واختيار فإنه لا مانع شرعاً من ذلك، ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين الملزم، ودعا القرار إلى إنشاء مؤسسات حكومية أو أهلية لرعاية المطلقات لسد حاجتهن.

وفي القضايا الطبية استكمل المجلس المجمعي موضوع المفطرات في مجال التداوي، وأصدر القرار رقم ٢١٩ (٢٣/٣) بأنه لا يفسد مع الصيام استخدام بخاخ الربو وسحب الدم للتحاليل المخبرية أو التبرع به، وكل ما يدخل عن طريق الشرج ماعدا حقن التغذية، كما لا يفسد الصوم مع لصقة إزالة الشعور بالجوع، ولا بعمليات شفط الدهون مالم تترافق باستخدام السوائل المغذية، وكذلك لا يفسد الصوم باستخدام المنظار الشرجي ولا بالحجامة، ولا بفقد الوعي بسبب التخدير لجزء من النهار، وقرر المجمع أن الصوم يفسد بكل ما يدخل الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم، و مما هو محيل – هاضم – للطعام وهو المريء والأمعاء الدقيقة، ويفسد الصوم كذلك بكل ما يتغذى به جسم الصائم ومن أي منفذ طبيعي لأنه في معنى الأكل ولمنافاته لمقصد الصوم كالحقنة المغذية، ويفسد الصوم باستخدام جهاز التبخير الرئوي ونقل الدم لاحتوائه على كمية كبيرة من الماء، وبالغسيل الكلوي البريتواني والدموي، لما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر وباستخدام الكبسولات المستخدمة في بخاخ الربو المحتوية على البودرة الجافة، وأوصى القرار بإعلام المريض بالفشل الكلوي الذي لايرجى برؤه؛ بعد الصوم حفاظاً على حياته، وعليه فدية طعام مسكين عن كل يوم.

وفي موضوع «مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي» أصدر المجمع القرار رقم ٢٢٣(٢٣/٧) دعا فيه إلى ضرورة تهيئة الأجواء والظروف المناسبة الداخلية والخارجية التي تتصل بالرعاية الصحية لتوفير ضمانات تحقيقها، وتوفير الإمكانات اللازمة من أجهزة ومختبرات ومعلومات، والالتزام بنظم العمل العالمية للمساهمة في تأكيد التشخيص والتوصيف الصحيح للمرضى، وألا تزيد ساعات عمل الهيئة الطبية على أكثر من ثماني ساعات في اليوم وخاصة أيام المناوبات حفاظاً على تركيز الطبيب لحفظ صحة المريض، ودعا القرار إلى إنشاء جهة عليا للأخطاء الطبية يكون من مهامها إجراء التحقيقات في أي حادث طبي يقع سواء تسبب في ضرر أم لا بالسرعة الممكنة، قبل أن تضيع معالمه أو آثاره، ودعا القرار إلى ضرورة التمييز بين الأخطاء الطبية الناتجة عن تقصير الأطباء، وبين الأخطاء النابعة من تقصير المؤسسات الطبية، ودعا أيضاً إلى التمييز بين الأخطاء الطبية وبين الحوادث السلبية غير المرغوب فيها مما لا يد للطبيب فيها، واعتبر القرار أن الطبيب ضامناً في حالات التقصير والتعدي المخالف لقواعد العلاج المتفق عليها بين خبراء مهنة الطب، وكذلك إذا أقدم على علاج المريض دون أن يكون مأذونًا له من المريض أو وليه، أو من ولي الأمر في الحالات التي يشترط فيها الإذن، و تحميل الضمان (التعويض) على من يلزم به شرعًا أو قانونًا في حالات التعدي أو التقصير، وتناول القرار الإذن الطبي وسقوطه وما يترتب عليه.

وحول موضوع «الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات» أصدر المجمع القرار رقم ٢٢١ (٢٣/٥)، حيث قرر المجمع أن التطرف بجميع أشكاله وأنواعه حرام بنصوص الكتاب والسنة وتزداد الحرمة إذا أدى إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال والعقول والأديان، وأوصى القرار بالنهوض بوظيفة الإمام والمؤذن واختيار المفتين الأكفاء وتعيينهم في مختلف مدن وأقاليم كل دولة، ودعا القرار الدول إلى اعتماد الإفتاء الجماعي المؤسسي ووضع تشريعات تمنع غير المؤهلين من التصدي للإفتاء، وإلى تحديث وتطوير المساقات الدراسية وفتح مضامينها على ثقافة حقوق الإنسان، ونبذ العنف والتطرف والإرهاب والإلحاد، وحق الآخر في التنوع والاختلاف، كما دعا القرار المؤسسات الإعلامية إلى تبني خطاب الوسطية والاعتدال، والاعتماد على الحقائق والبعد عن الإشاعات، ودعا كذلك إلى تصحيح المفاهيم المغلوطة لبعض المصطلحات الشرعية كالجهاد والخلافة والولاء والبراء والحاكمية، وحث القرار على تعزيز الوعي بحرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض، ودعا إلى إطلاق برامج ثقافية نوعية بهدف تصحيح النظرة للإسلام وتعاليمه، وترسيخ الثوابت الشرعية التي غفل عنها الناس وأهملها الدعاة والمفكرون، وإقرار سياسات تعليمية تقوم على تعزيز قيم التسامح والمواطنة والتفكير الناقد لاحترام الآخر ، ودعا القرار كذلك الدول والمجتمعات إلى للاستفادة من التجارب الناجحة في سبل مواجهة التطرف والإرهاب وفتح آفاق الحوار مع ذوي الفكر المتطرف لإعادتهم إلى جادة الصواب والوسطية والتعايش مع المجتمع والنظام بما يحقق استقرار المجتمع وتطوره.

وفي موضوع «الحلال» أصدر المجمع قراره رقم ٢٢٥ (٢٣/٩) للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس الإسلامية (سيمك).

وفيما يتعلق بالجانب الاقتصادي ناقش مجلس المجمع عدداً من الموضوعات المهمة، حيث استكمل في دورته الثالثة والعشرين دراسة أحكام «الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة» (استكمال ما سبق)، وأصدر فيه القرار رقم ٢١٨ (٢٣/٢). كما ناقش مجلس المجمع كذلك موضوع «المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي» وأصدر فيه القرار رقم ٢٢٢ (٢٣/٦). وناقش المجمع كذلك موضوع «التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام» وأصدر قراره رقم ٢٢٤ (٢٣/٨)، كما ناقش موضوع «الغلبة والتبعية في المعاملات المالية .. حالتهما وضوابطهما وشروط تحققهما) وأصدر فيه القرار رقم ٢٢٥ (٢٣/٩)، كما أصدر مجلس المجمع إعلاناً سماه: «إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام» برقم ٢٢٩ (٢٣/١٣).

مجلس المجمع يدعو الدول إلى اعتماد الإفتاء الجماعي المؤسسي ويطالب بمنع غير المؤهلين من التصدي للإفتاء

إطار مقترح للقياس والتوصيل المحاسبي في المصارف الإسلامية

إعداد وتقديم:
د. كوثر الأبجي

رسالة ماجستير فى المحاسبة
كلية التجارة - جامعة الزقازيق
الطالب: زكريا عبده السيد

يتمثل موضوع هذه الدراسة في محاولة إيجاد إطار محاسبي فكري يُسترشد به في ضبط القياس والتوصيل المحاسبي لمختلف العمليات المالية، وأن ما تم في هذا الإطار هو مجرد اجتهادات لبعض المفكرين والمهنيين الإسلاميين مع اقتباسات من الفكر المحاسبي التقليدي، مما أدى إلى اختلاف الأسس المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية على مستوى الدول، وعلى مستوى الدولة الواحدة، بل وعلى مستوى نفس المصرف الإسلامي .. من فترة زمنية إلى أخرى، وهو ما أوضحته الدراسات الميدانية، وبذلك يساعد البحث في ضبط الإثبات والقياس والتوصيل لمختلف العمليات الاستثمارية والمصرفية والاجتماعية.

أهمية الضبط المحاسبي

إن عملية ضبط القياس المحاسبي للعمليات المالية تحقق ما يلي:

١- توحيد أسلوب عرض البيانات والمعلومات في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، مما يساعد على عقد المقارنات بينها.

٢- تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة وقابلة للمقارنة ويمكن فهمها واستيعابها بيسر لمستخدمي القوائم المالية.

٣- توفر ثقة أصحاب الحسابات الاستثمارية في قدرة المصارف الإسلامية على استثمار أموالهم بكفاءة وفي أوجه استثمار مشروعة، وتوزيع نواتج تلك الاستثمارات بالعدل.

٤- المساعدة في تقييم مدى التزام المصارف الإسلامية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي في جميع النشاطات والمعاملات، بما يعكس طبيعتها التي تميزها عن البنوك التقليدية.

٥- إمكانية إجراء الدراسة المقارنة مع ما هو مطبق في الفكر المحاسبي التقليدي لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وأسبابه، ومدى إمكانية الاستفادة من التطبيقات الدولية في حالة عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن هنا فإن الهدف من البحث الوصول إلى إطار محاسبي فكري يحكم المعالجة المحاسبية للعمليات التمويلية والاستثمارية وكذلك الخدمات المصرفية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية من إثبات وقياس وتوصيل بما يحقق جانبين هما:

الأول - تقييم أسس القياس والتوصيل المحاسبي المطبقة في الفكر التقليدي لبيان مدى صلاحيتها للتطبيق في المصارف الإسلامية.

الثاني : تقييم أسس القياس والتوصيل المحاسبي المطبقة فعلاً في المصارف الإسلامية لبيان مدى ملاءمتها لطبيعة نشاطها وكفايتها لتحقيق أهداف المحاسبة فيها.

ولتحقيق هدف البحث فقد تم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: تناول تقييم أسس القياس والتوصيل المحاسبي في الفكر التقليدي من منظور إسلامي.

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث؛ خُصص الأول منها لبيان مفهوم القياس والتوصيل المحاسبي في الفكر التقليدي.

وأما المبحث الثاني فقد تناول مفهومهما في الفكر الإسلامي بتناولهما في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ولدى فقهاء المسلمين، والأسس التي تضبط عملية التوصيل، أما المبحث الثالث فقد اختص بتقييم أسس القياس والتوصيل المحاسبي المطبقة في الفكر المحاسبي التقليدي

في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتوصلت الدراسة في هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

١- يوجد اختلاف بين مفهوم «القياس المحاسبي» و«التوصيل المحاسبي» في الفكر الإسلامي وبين مفهومهما في الفكر المحاسبي التقليدي، ويرجع ذلك إلى اختلاف مصدر اشتقاق كل من المفهومين، إذ إن مصدر الأول هو أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أما مصدر الثاني فهو الأحكام والمبادئ الوضعية.

٢- تحكم عمليتي القياس والتوصيل في الفكر الإسلامي مجموعة من الأسس من أهمها: التيقن، التبيان والوضوح، الصدق والأمانة، الالتزام بالقيم الأخلاقية، ضرورة التعرف على أحوال أطراف المتعاقدين، وإمكانية الرقابة.

٣- تتعارض بعض أسس القياس والتوصيل المحاسبي المطبقة في الفكر المحاسبي التقليدي مع الفكر المحاسبي الإسلامي بصفة عامة، لذلك فإنها بحاجة إلى إعادة النظر والتعديل والتطوير لتناسب طبيعة المجتمع

> **عملية القياس المحاسبي توفر ثقة أصحاب الحسابات الاستثمارية في كفاءة المصارف الإسلامية في استثمار أموالهم والعدالة في توزيع العوائد**

الإسلامي حتى يمكن الاعتماد عليها كأساس للمحاسبة في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: تناول تقييم أسس القياس والتوصيل المحاسبي المطبقة في المصارف الإسلامية في الوقت الراهن.

وقد اشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث؛ الأول تناول عرضٌ للنتائج التي توصلت إليها الدراسات الميدانية السابقة في مجال القياس والتوصيل المحاسبي المطبقة في المصارف الإسلامية.

أما المبحث الثاني فقد تناول استعرض طبيعة الدراسة الميدانية لتقييم أسس القياس والتوصيل المحاسبي المطبقة فعلاً في المصارف الإسلامية ببيان الهدف من تلك الدراسة والوقوف على الأساليب المستخدمة في إجرائها وطبيعة وحجم العينة وكيفية جمع المعلومات المطلوبة.

المبحث الثالث تناول تقييم الأسس المحاسبية المطبقة في عقود كل من المرابحة والمضاربة والمشاركة باعتبارها من أهم صيغ التمويل والاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وكذلك تقييم الأسس المحاسبية المطبقة في كل من نشاطي الخدمات المصرفية والخدمات الاجتماعية.

أما المبحث الرابع فقد تناول تقييم الأسس المحاسبية العامة المطبقة في المصارف الإسلامية.

وأخيراً فقد تناول المبحث الخامس مدى حاجة المصارف الإسلامية لأسس محاسبية خاصة بها بحيث تناسب طبيعة نشاطها.

وتوصلت الدراسة في هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

١- تختلف أسس الإثبات والقياس المحاسبي المطبقة عملياً في أنشطة المرابحة والمضاربة والمشاركة من مصرف إسلامي إلى آخر رغم صدور ثلاثة معايير محاسبية في هذا الشأن من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تختلف طريقة العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية والايضاحات المرفقة بها من مصرف إسلامي إلى آخر، بل وأحياناً في نفس المصرف من فترة مالية إلى أخرى رغم صدور معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الإسلامية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ◄

٣- تختلف أسس الإثبات والقياس المحاسبي المطبقة عملياً في نشاط الخدمات الاجتماعية من مصرف إسلامي إلى آخر.

٤- بعض المصارف الإسلامية لا تقوم بمسئولياتها تجاه احتساب فريضة الزكاة، وتترك الأمر للمساهمين، بينما في المصارف التي تتولى هذه المسؤولية فإن صندوق الزكاة يغلب عليه الطابع المركزي مما يتعارض مع ضرورة تطبيق مبدأ إقليمية توزيع الزكاة.

٥- تختلف أسس الاثبات والقياس المطبقة في زكاة المال من مصرف إسلامي إلى آخر.

٦- معظم المصارف الإسلامية لا تقدم القرض الحسن لذوي الكربات والضوائق المالية.

٧- تختلف أسس القياس المحاسبي المطبقة في القرض الحسن في مراحله المختلفة من مصرف إسلامي إلى آخر.

٨- تطبق بعض المصارف الإسلامية الأسس المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي التقليدي، مع أن بعضها يخالف الأسس المحاسبية المستنبطة من الفكر الإسلامي، مما يدعو إلى ضرورة وجود إطار للأسس المحاسبية الملائمة لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية لتحكم مجال التطبيق العملي بها، وذلك حتى لا تختلف التطبيقات المحاسبية من مصرف إسلامي إلى آخر أو من فترة مالية إلى أخرى داخل المصرف الإسلامي نفسه.

الفصل الثالث: يناقش الإطار الفكري المقترح للقياس والتوصيل المحاسبي في المصارف الإسلامية.

وقد خصص الباحث هذا الفصل لبيان الأسس التي تضبط المعالجة المحاسبية للعمليات الاستثمارية والمصرفية والاجتماعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية؛ من إثبات وقياس وتوصيل، والتي تكوّن في مجموعها الإطار الفكري المقترح، وقد اشتمل على مبحثين؛ خصص الأول لبيان مفهوم الإطار الفكري المقترح وأهميته. والثاني لبيان مجموعة الأسس المحاسبية التي يحتوي عليها هذا الإطار.

نتائج الدراسة

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- تعد المبادئ والأحكام الفقهية وقواعد الفكر المحاسبي الإسلامي مصدراً أساساً ومرجعاً أصلياً للأسس المحاسبية التي تكوّن الإطار الفكري المقترح، ويلزم وجود ترابط بينهما.

> **عملية القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي تحكمها مجموعة من الأسس منها التيقن والوضوح والصدق والأمانة والالتزام بالقيم الأخلاقية**

٢- لا يوجد مانع شرعي من الاستفادة من تطبيق القواعد والأسس المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي التقليدي في وضع أسس الإطار الفكري المقترح مادامت لا تتعارض مع القواعد والأسس الشرعية باعتبار أن الأصل في المعاملات هو الحِل إلا ما حُرّم بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

٣- يتكون الإطار الفكري المقترح للإثبات والقياس والتوصيل المقترح في المصارف الإسلامية من مجموعة من الأسس المحاسبية العامة لضبط عمليات المحاسبة في المصرف الإسلامي ككل، ومجموعة من الأسس المحاسبية الخاصة لضبط عمليات المحاسبة في كل نشاط من أنشطة المصرف الإسلامي على حدة.

٤- تعرضت الدراسة للأسس المحاسبية العامة وهي: أساس الوحدة المحاسبي (الشخصية الاعتبارية)، أساس الاستمرار، أساس الدورية، أساس وحدة القياس النقدي، وأساس التكلفة التاريخية.

٥- أسس الإثبات المحاسبي:

- في دفاتر المصرف الإسلامي: تبين استخدام الأساس النقدي.
- في دفاتر صندوق الزكاة فقد طُبق الأساس النقدي بالنسبة للموارد أو الإيرادات، أساس الاستحقاق بالنسبة لمصارف الزكاة.

٦- أسس القياس المحاسبي:

أولاً - من منظور المصرف الإسلامي:

- أسس قياس عامة، وهي: أساس الحولية، أساس استقلال السنوات الزكوية، أساس تحقق النماء فعلاً أو تقديراً، أساس وصول صافي الوعاء للنصاب، أساس تبعية المال إلى المركز الطبيعي، وأساس التقويم بالقيمة الجارية.
- أساس قياس زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وتتمثل في: أساس استقلالية الأوعية الزكوية، أساس توحيد وقت قياس المحاسبة عن الأوعية الزكوية، أساس ضم الأموال النقدية المتجانسة، أساس ضم الربح إلى أصل المال، أساس استبعاد ديون المصرف، وأساس توحيد سعر زكاة العروض وزكاة النقود.
- أسس قياس زكاة أموال المساهمين، وتتمثل في: أساس وحدة الوعاء الزكوي، أساس وحدة النصاب الزكوي، أساس انعقاد الحول في نهاية السنة المالية للمصرف، أساس ضم الأموال المتجانسة، أساس ضم الربح إلى أصل المال، وأساس المحاسبة عن صافي الوعاء.

ثانياً - من منظور صندوق الزكاة:

- أسس قياس الموارد: أساس الشخصية الاعتبارية للصندوق، أساس عمومية التحصيل، أساس الفصل بين الزكاة والموارد الأخرى، وأساس الفصل بين الزكوات المخصصة وغير المخصصة.
- أسس قياس المصارف: أساس إقليمية التخصيص، أساس عمومية التخصيص، أساس التخصيص حسب الكفاية والحاجة، وأساس التخصيص حسب الحصيلة.

ثالثاً - أسس القياس المحاسبي من مجموعة الأسس المحاسبية الخاصة بضبط المعالجة المحاسبية للقروض الحسنة كما تقوم بها المصارف الإسلامية في بدء المعاملة ونهايتها، وهي كما يلي:

- أسس القرض الحسن في بداية المعاملة: أساس ضبط المثل بالقدر والوصف، أساس عدم جر القرض منفعة للمقرض، وأساس تحميل المقترض بالنفقة الفعلية للقرض.
- أسس قياس القرض الحسن في نهاية السنة المالية للمصرف: أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- أسس قياس القرض الحسن في نهاية المعاملة: أساس محلية الاقراض، أساس التماثل في الوصف، أساس التماثل في المقدار، وأساس اختلاف زمن الوفاء.

التوصيات

في ضوء ما سبق توصي الدراسة بما يلي:

أولاً - ضرورة إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ كمعيار العرض والإفصاح العام، ومعيار بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ومعيار التمويل بالمضاربة، ومعيار التمويل بالمشاركة .. وغيرها، وتنظيم دورات تدريبية للمحاسبين بها عن كيفية إعداد قوائمها المالية طبقاً لمتطلبات تلك المعايير.

ثانياً - ضرورة إعداد معيار محاسبي إسلامي للخدمات المصرفية للمصارف الإسلامية يتضمن الأسس التي تضبط المعالجة المحاسبية لإيرادات النشاط ونفقاته ونتيجته من قياس وتوصيل.

ثالثاً - ضرورة قيام المصارف الإسلامية بمسئولياتها تجاه إحياء فريضة الزكاة باحتساب وأداء الزكاة على أموال المساهمين، وتوجيه نداء إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية والحسابات الأخرى لمن يرغب في احتساب وأداء فريضة الزكاة عل أموالهم لدى المصرف نيابة عنهم، ونشر الوعي الإسلامي حول الزكاة بين أفراد البيئة المحيطة وتقديم المعلومات حول حاجات مستحقي الزكاة.

رابعاً - ضرورة إنشاء صندوق زكاة في كل فرع من فروع المصرف الإسلامي، بحيث لا يكون الصندوق مركزياً حتى يتم توزيع الزكاة في محلها إقليمياً، على أن يكون للصندوق استقلاله الإداري والمالي والمحاسبي، وتخضع معاملاته للرقابة الشرعية الداخلية والخارجية والتدقيق المحاسبي الداخلي والخارجي.

خامساً - ضرورة إعداد معيار لفقه ومحاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية يتضمن الأحكام الفقهية والأسس والمعالجات المحاسبية للزكاة يجمع بين ثبات الأحكام والأسس العامة من ناحية، والمرونة في التفاصيل والإجراءات التنفيذية التي تختلف من مصرف إلى آخر من ناحية أخرى.

سادساً - ضرورة إلزام المصارف الإسلامية بتقديم القرض الحسن إلى مَن هم في حاجة إليه حتى لا يضطر المحتاجون إلى اللجوء إلى البنوك التقليدية، وبالتالي يتم التعامل معها اضطراراً.

سابعاً - ضرورة إنشاء صندوق القرض الحسن في كل فرع من فروع المصرف الإسلامي، وبحيث لا يكون الصندوق مركزياً، حتى يمكن خدمة ذوي الحاجات من أفراد البيئة المحيطة، على أن يكون للصندوق تنظيمه المحاسبي المستقل عن التنظيم المحاسبي الخاص بالمصرف، وتخضع جميع معاملاته للرقابة الشرعية والتدقيق المحاسبي الداخلي والخارجي.

ثامناً - ضرورة إعداد معيار محاسبي للقرض الحسن الذي تقدمه المصارف الإسلامية يتضمن الأحكام الفقهية والمعالجة المحاسبية لإثباته، وقياسه في مراحله المختلفة، وتوصيل نتيجة القياس إلى الأطراف المستفيدة.

تاسعاً - ضرورة إنشاء شبكة اتصالات بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية وبعضها البعض لتبادل المعلومات، خاصة بالنسبة للعملاء المماطلين في السداد لتقييد التعامل معهم.

عاشراً - ضرورة تدريس الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المحاسبية في المصارف الإسلامية في معاهد وجامعات الدول العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيال قادرة على العمل والإدارة في المؤسسات المالية والإسلامية.

فتاوى

يقدم هذا الباب مجموعة من الفتاوى المختارة لنخبة من علماء الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي.

تغيير محل النذر

■ **يقول السائل: نذرت أن أتصدق على فقراء بلد معين، أو أشخاص معينين، فوجدت أن هناك من هم أشد حاجة منهم، فهل يجوز لي أن أوجه النذر إليهم؟**

● تقول دار الإفتاء المصرية: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الالتزام بما نذره الناذر في العين وفي المصرف، ويجوز عند أبي حنيفة تغيير محل الصرف إذا رأى في ذلك مصلحة، لأن المال خرج من ذمته تقرباً إلى الله، فلا فرق بين أن يعطيه لفلان أو لفلان، إلا إذا كان فيما عيَّنه زيادة قربة كالأقارب، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة رحِم، وكذلك إذا رأى أن بناء مسجد أو مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم وتعليم الدين، أو مصحة لعلاج الفقراء، أحسن من إعطاء كل فقير مبلغاً ينفقه في مصلحة وقتية غير دائمة النفع، فإن توجيه النذر للفقراء إلى هذه المرافق العامة المفيدة أفضل، وهو رأي طيب لا مانع من الأخذ به، بناء على رجحان المصلحة.

ومثل ذلك ما لو نذر أن يصلي الضحى أو التراويح في مسجد معين، فإنه على رأي أبي حنيفة: يجوز له أن يصلي في أي مسجد آخر، فالأرض كلها مسجد، وكل المساجد بيوت الله، اللهم إلا إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي بالمدينة المنورة أو المسجد الأقصى فإنه لا يجوز أن يصلي في أي مسجد سواها، لما لها من الفضل الذي وردت به الأحاديث.

(رقم الفتوى: ٩٢٥٨ - مصدر الفتوى: موقع دار الإفتاء المصرية).

حكم النذر بالذبح عند القبور

■ **إذا نذر الإنسان نذرًا وقال على سبيل المثال: «إن شفى الله مريضي لأذبحن ذبيحة لله عند قبر فلان تقربًا لله»، فهل يجوز مثل هذا العمل؟ وهل هناك أماكن نهي عن الذبح فيها لله تعالى؟**

● يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: إذا نذر أن يذبح لله عند قبر من القبور، فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به، والذبح عند القبور إن كان القصد منه التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر يُخرج من الملة ولو ذكر اسم الله على الذبيحة.

وإن كان القصد منه التقرب إلى الله فهو معصية كبيرة ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأنه لا يجوز التعبد عند القبور، فلا يجوز لنا أن نصلي عند القبور ولا أن ندعو عند القبور، ولا أن نذبح عند القبور، وإن كنا لا نقصد إلا الله؛ لأن هذا مشابهة للمشركين وهو وسيلة إلى الشرك.

روى أبو داود بسنده عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه، قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود في سننه (٢٣٥/٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وإسناده على شرط الشيخين.

قال في «فتح المجيد»: قلت: وفيه سد الذريعة وترك مشابهة المشركين، والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك (انظر: فتح المجيد (٢٨٤/١) بتحقيق الدكتور الوليد بن عبدالرحمن آل الفريان. انتهى.

وبهذا يتبين أنه لا يجوز الذبح لله تعالى عند القبور، ولا في الأماكن التي كان فيها أوثان للمشركين ولو كانت قد أزيلت، ولا في المواطن التي يتخذها المشركون مكانًا لأعيادهم وشعائرهم.

(رقم الفتوى: ٧٤٦٥ - مصدر الفتوى: المنتقى من فتاوى الفوزان).

حكم الوفاء بنذر الطاعة

■ **زوجتي نذرت على نفسها أن تصوم ستة أيام من كل شهر إذا حصل ابنها على الشهادة الابتدائية، وقد حصل على تلك الشهادة منذ سنة تقريباً، وبدأت الصيام من ذلك التاريخ، ولكنها أحست بالندم على ذلك وشعرت بالإرهاق؛ نظراً لانشغالها بتربية أبنائها وشئون بيتها وخصوصاً أيام الصيف. فما رأي فضيلتكم في هذا النذر؟ وهل تستمر في الصوم، أو تستغفر الله وتتوب إليه، علما أنها نذرت أن تصوم ستة أيام شهرياً مدى الحياة؟**

● يقول فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز: عليها أن توفي بنذرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. وقد مدح الله الموفين بالنذر في قوله سبحانه: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) الإنسان ..... ولا حرج عليها أن تصومها متفرقة إذا كانت لم تنو التتابع، فإن كانت قد نوت التتابع فعليها أن تصومها متتابعة.

ونسأل الله أن يعينها على ذلك، ويعظم أجرها، ونوصيها وغيرها من المسلمين بألا تعود إلى النذر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل». متفق على صحته.. وبالله التوفيق.

(رقم الفتوى: ١١٢٧ - مصدر الفتوى: موقع ابن باز).

رجوع الأب في الهبة لولده

■ **هل يجوز للأب أن يسترد ما أهداه لابنه بعد خمسة عشر عاماً ليعطي منه بعض إخوته؟**

● تقول دار الإفتاء المصرية: إذا كان ما أعطاه الأب لابنه بيعاً بمقابل ولو كان بسيطاً فلا يجوز له استعادته إذا تسلمه الولد، لأنه بالبيع خرج عن ملكه نهائياً وصار ملكاً تاماً لولده.

أما إن كان الإعطاء هبة بدون مقابل فهي حق للموهوب له بمجرد العقد حتى لو لم يقبضها.. كما قال مالك وأحمد، لكن أبا حنيفة والشافعي شرطا القبض حتى تكون لازمة.

والرجوع في الهبة حرام عند جمهور الفقهاء؛ إلا إذا كانت من الوالد لولده فإن له أن يرجع فيها، فقد روى أصحاب السنن – الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه – عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» وحكم الوالد حكم الوالدة، ويستوي في الولد أن يكون كبيراً أو صغيراً.

هذا هو رأي الجمهور في حرمة الرجوع في الهبة، لكن مالكاً قال: يجوز الرجوع في الهبة إن بقيت على حالها، فإن تغيرت فلا رجوع، وقال أبوحنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من الأرحام، وله الرجوع فيما وهبه للأجانب، ولكن رأيه غير قوي لمعارضته للحديث.

وجاء في النهي عن الرجوع في الهبة حديث «مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب الذي يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» رواه الترمذي وغيره. وقال: حديث حسن صحيح.

ومن هنا نقول للسائل: إن كان الأب أعطى ممتلكاته أو بعضها لولد على سبيل الهبة بدون مقابل فله الرجوع عند جمهور الفقهاء، وليس له الرجوع عند أبي حنيفة، ورأي الجمهور أقوى.

(رقم الفتوى: ٩١٣٥ - مصدر الفتوى: موقع دار الإفتاء المصرية).

كفالة الأخرس

■ **ما حكم الشريعة الإسلامية في امرأة أمية من أوساط الفلاحين بالغة تميز بالإشارة ما تفهمه من ظواهر الأمور العادية وهي صماء بكماء وقعت على صك يتضمن دَيناً جسيماً على أمها بأنها ضامنة لها على وجه التضامن، وذكر في صك الدين أن هذه المرأة أفهمها زوجها بالإشارة موضوع العقد - فهل تصح كفالتها شرعاً وهل يمكن أن يصح عقد الكفالة بالتضامن بالإشارات؟**

● تقول دار الإفتاء المصرية: اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء في الأشباه عند الكلام على أحكام الإشارة ما نصه الإشارة من الأخرس معتبَرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص، إلا في الحدود، ولو حد قذف، ثم جاء فيه بعد كلام لا حاجة لذكره ما نصه» ولابد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة، وإلا لا تعتبر، وفي فتح القدير من الطلاق، ولا يخفى أن المراد من الإشارة التى يقع بها طلاقه – الإشارة المقرونة بتصويب منه، لأن العادة منه ذلك فكان بياناً لما أجمله الأخرس.

وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف. والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه.

ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف، وإن لم يكن معتقل ◄

اللسان لم تعتبر إشارته مطلقاً .. انتهت عبارة الأشباه.

وجاء في الزيلعي من مسائل شتى في آخر الكتاب ما نصه: وإذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام ..انتهى.

ومن هذا يُعلم أن المرأة المذكورة إذا كان ما بها من الصمم والبكم أصلياً وكفلت عن أمها بالإشارة المعهودة التى يتبين مرادها كانت كفالتها معتبرة شرعاً، أما إذا كان ما بها من الصمم والبكم طارئاً، فعلى القول المفتى به تكون كفالتها معتبرة شرعاً إن كانت إشارتها معهودة وامتد الصمم والبكم بها إلى وفاتها، وإلا فلا تكون كفالتها معتبرة شرعاً.

هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .. واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

(رقم الفتوى: ٦٤٩٨ - مصدر الفتوى: موقع دار الإفتاء المصرية).

عقوبة المحتكر في الإسلام

■ ما عقوبة المحتكر في الإسلام؟

● يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين: عقوبة المحتكر عند اللّٰه اللعن، وهو الإبعاد من الرحمة، ويستحق التعزير إذا أصر على الاحتكار واحتاج الناس إلى ما عنده من الأقوات والأكسية والسلع الضرورية، فمنع بيعها، فللحاكم إلزامه أن يبيعها بسعر يومها، فإن أبي نكله وتولى بيعها.

(رقم الفتوى: ١١٣٥ - مصدر الفتوى: موقع ابن جبرين).

تحكم المستأجر

■ هل يجوز لمستأجر الأرض الزراعية أن يطلب من المالك جزءًا منها في مقابل إخلاء طرفه - كما يقضى به العرف؟

● تقول دار الإفتاء المصرية: المفروض أن العين المؤجرة لها وقت تنتهي عنده الإجارة، وعند انتهاء الأجل المتفق عليه ينتهي عقد الإجارة ويأخذ المالك العين المؤجرة، وهو حر بعد ذلك في تأجيرها أو عدم تأجيرها، لمن كان ينتفع بها أو لغيره، احتراماً لحق الملكية، مع الحرية في تقدير الأجر الجديد.

وليس للمستأجر الحق في طلب ما يسمى بخلو الرجل، ولو اضطر المالك إلى دفعه كان آخذه آكلاً للسحت، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به، فإذا تنازل المالك عن بعض ملكه باختياره دون ضغط عليه فلا مانع، ويجب أن تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية.

هذا.. وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٨٠ هذا نصها: وأَخْذُ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً، لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة، ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل، ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف «الفتاوى الإسلامية مجلد١، ص٣٥٦٤».

(رقم الفتوى: ٩٠٥٧ - مصدر الفتوى: موقع دار الإفتاء المصرية).

وصية المحجور عليه بجزء من ماله

■ رجل تم الحجر عليه للسفه والعته؛ نظرًا لأن عصابة أراض استغلت كِبر سنه واستولت على إمضائه على بياض، واستعملت ذلك في الاستيلاء على أملاكه، فلجأ أولاده للحجر عليه، ثم تُوفي، وظهر أنه أوصى لغير وارث - أحفاده لابن من أبنائه - بجزء من ثروته، وافق أحد أبنائه - أحد أعمام الأحفاد - ولم يوافق الآخرون على تنفيذ الوصية.

ويطلب السائل الإفادة عما يلي:

١- هل من حق المحجور عليه أن يوصي بجزء من تركته؟

٢- وهل يجب على الورثة تنفيذها أم أن التنفيذ يتم من قبل من أجازها فقط؟

● يقول فضيلة الدكتور أحمد الطيب: من المقرر شرعًا أن التصرفات المالية للمحجور عليه لسبب السفه والعته إما أن تكون نافعة له نفعًا محضًا؛ فتنفذ من غير إجازة أحد، وإما أن تكون ضارة به ضررًا محضًا؛ فلا تنعقد ولا تنفذ ولو أذن له القيّم؛ لأن القيم لا يملكها فلا يملك الإذن بها.

واستثنى الفقهاء من هذه الحالة الوصية؛ لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، فلا تنفذ آثارها إلا بعد الوفاة، ولا يقع ضرر على الموصي حال حياته. (الأحوال الشخصية – الإمام أبي زهرة – ص٤٥٠ وما بعدها). وحق الورثة محفوظٌ لهم بعدم تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث إلا بإجازتهم.

وبناءً على ما ذكر وفي واقعة السؤال:

أولًا: فإن الرجل المحجور عليه للسفه والعته من حقه شرعًا أن يوصي في حدود ثلث أمواله بعد موافقة المحكمة الحسبية على تصرفه، وتنفذ من غير إجازة أحد من الورثة، أما ما زاد عن الثلث فتنفذ إذا أجازها الورثة، كما وأنه تصح الوصية للوارث ولغيره؛ إعمالًا للقانون رقم ١٩٤٦/٧١م الذي نصت المادة ٢٧ منه على أنه: «تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه» اهـ.

ثانيًا: بالنسبة لتنفيذ الوصية، فإنها واجبة التنفيذ في حدود الثلث على جميع الورثة كما سبق الإشارة إليه، وعند التنازع على تنفيذها يكون القضاء هو المختص؛ إعمالًا للمادة الثانية من القانون رقم ١٩٤٦/٧١م. واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

(رقم الفتوى ٤٢٣٤ - مصدر الفتوى: موقع دار الإفتاء المصرية).

حكم قتل الخطأ

■ وقع لي حادث قبل عدة سنوات نتج عنه وفاة شخص، وقد دفعت جزءًا من الدية لورثته، وتنازلوا عن الباقي، ولكن قيل لي: إنه يلزمني كفارة، وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، فأما الصيام؛ فلا أستطيعه لكوني موظفًا حكوميًّا، وفي عمل لا أستطيع الجمع بينه وبين الصيام، وفي حاجة إلى مواصلة العمل؛ فهو مصدر رزقي بعد اللّٰه، ولكن أسأل: هل أعدل إلى الإطعام؟ وما كيفيته؟ وما العمل لو كنت عاجزًا حتى عن الإطعام في الوقت الحاضر؛ هل يبقى دينًا في ذمتي إلى وقت قدرتي عليه أم أُعفى منه؟ أفيدوني بارك اللّٰه فيكم.

● يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: قال اللّٰه سبحانه وتعالى: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء ٩٢.

فمن قتل مؤمنًا خطأً أو قتل معاهدًا؛ فإنه يجب عليه الكفارة، وهي كما بينها اللّٰه سبحانه وتعالى على الترتيب بين شيئين: الشيء الأول عتق رقبة، فإن وجد الرقبة، وقدر على شرائها؛ وجب عليه أن يعتقها، أو كانت في ملكه؛ فإنه يجب عليه أن يعتقها؛ كفارة عما وجب عليه، وإذا لم يستطع العتق؛ فإنه يصوم شهرين متتابعين، وليس هناك شيء ثالث؛ فالإطعام غير مذكور في كفارة القتل، وإنما جاء في كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان، أما القتل؛ فليس فيه إلا خصلتان على الترتيب: الأولى: العتق، والثانية: الصيام.

وإذا كان حالك كما ذكرت، لا تستطيع أن تصوم لمواصلة العمل ولحاجتك طلب الرزق الذي تسد به حاجتك؛ فهذا لا يسقط عنك الصيام، وإنما يبقى في ذمتك، وتتحين الفرص التي يمكن أن تصوم فيها وتستطيع ذلك، مثل الشتاء ووقت البرد الذي تستطيع أن تجمع فيه بين الصيام والعمل، فتؤخر الصيام مثلاً إلى فصل الشتاء وتصوم، وهذا شيء يجب عليك؛ كما أنك تصوم رمضان وأنت تعمل؛ كذلك يجب عليك أن تصوم صيام الكفارة وأنت تعمل؛ لأن كلا الصومين واجب عليك شرعًا.

(رقم الفتوى: ٨٢٨١ - مصدر الفتوى: المنتقى من فتاوى الفوزان).

حكم الشراكة بدون تحديد نسبة الربح

■ لي مبلغ من المال وقد تركته عند صديق لي ليتاجر فيه ولم نتفق على نسبة معينة من الربح علمًا بأنني راضٍ بأي قدر من الربح يدفع إليَّ أو حتى الخسارة.. فهل في مثل هذا النوع من الشركة شيء شرعًا؟ ومَن يدفع الزكاة.. هو أم أنا، وهل أزكي عن رأس المال فقط أم حتى عن الربح؟

● يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: هذا النوع الذي ذكرته من أنك دفعت دراهم إلى شخص ليتاجر بها بجزء من الربح هذا النوع من شركة المضاربة وهو تعامل مباح في الإسلام، ولكن من شروط صحة شركة تعيين نصيب العامل من الربح بأن يكون له جزء مشاع من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس يزيد بزيادة الربح وينقص بنقصه ويعدم إذا لم يكن هناك ربح، هذه هي المضاربة الصحيحة.

أما إذا لم يعين نصيب العامل من الربح فإن الشركة لا تصح لفقد الشرط ويكون الربح كله لصاحب المال ويكون للعامل أجرة مثله؛ وأما قضية الزكاة فأنت تزكي نصيبك من الربح، إذا بلغ نصابًا، وأما صاحب رأس المال فإنه يزكيه ويزكي نصيبه من الربح ولو كان قليلاً لأنه يتبع رأس المال. ۞

(رقم الفتوى: ٧٩٣٢ - مصدر الفتوى: المنتقى من فتاوى الفوزان).

العلماء يطالبون بتحفيز المسلمين
على تطهير المال وإبراء الذمة

كيف يتخلص المسلم من المال الحرام؟

لا تتوقف تساؤلات الجماهير المسلمة في كل مكان عن كيفية التخلص من المال الحرام.. لكن بعض الإجابات التي يتلقونها قد تضيّق ما وسعه الله على عباده، كما قد تدفع البعض إلى توجيه الإهانات لمن تحيط بهم شبهات الكسب الحرام.. وهو ما يدفعنا هنا في «الاقتصاد الإسلامي» إلى طرح هذا الأمر من جديد توضيحاً لحقائق ديننا العظيم الذي فتح آفاق التوبة من كل سلوك أو كسب حرام، واجتهد علماء الإسلام قديماً وحديثاً في توضيح خريطة هذه التوبة وإعادة الحقوق المادية لأصحابها إن وجدوا، وتطهير النفس من تبعات الحرام بكل أشكاله.

«الاقتصاد الإسلامي» حرصت على توضيح هذه القضية من خلال عرضها على نخبة من علماء الشريعة الإسلامية، وذلك بعد مناوشات حدثت في بعض البلدان بين بعض الشباب المتحمس وعدد من التجار الذين تحوم الشبهات حول تعاملاتهم.. ونعرض في هذا التحقيق خلاصة آراء العلماء وتوجيهاتهم حول كيفية التخلص من المال الحرام وإعلان التوبة عن أي كسب غير مشروع.

المحرر: القاهرة - بسيوني الحلواني

"

د. محمود زقزوق

الحق سبحانه وتعالى فتح باب التوبة والتطهر من المال الحرام

"

اسألوا أهل الذكر

في البداية يعبر الدكتور محمود حمدي زقزوق، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، عن غضبه من سلوك هؤلاء الذين يضيقون ما وسعه الله على عباده، ويؤكد أن واجب المسلم أن يتعامل مع قضايا الحلال والحرام والمباح والمحظور من خلال العلماء وخاصة أهل الفتوى، ولا يحكم رأيه وانطباعاته الشخصية في سلوكيات أو تصرفات الآخرين.

ويضيف قائلاً: الله سبحانه وتعالى يدفع العاصين والمذنبين دفعاً إلى التوبة والتخلص من آثامهم وذنوبهم ومعاصيهم، والسير في طريق الهداية والصلاح، لأن هذا هو الأنفع لهم وللمجتمع كله.. ولذلك يقول الحق سبحانه في القرآن الكريم مخاطباً عباده: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) الزمر ٥٣.

ويؤكد الدكتور زقزوق أن باب التوبة والتخلص من المال الحرام أو الذي فيه شبهة حرام، مفتوح على مصراعيه في كل الأوقات بنصوص قرآنية واضحة وحاسمة، وطاقات الخير تتجدد دائماً أمام العبد، ورحمة الله لا تغفل عنه أبداً مهما كان آكلاً للحرام، فهو سبحانه وتعالى القائل في كتابه الخالد: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) الشورى ٢٥، بل ينادي عباده خوفاً عليهم طالباً منهم التوبة من الذنوب فيقول: (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون) النور ٣١، ثم يعلمهم بأن هذه التوبة يجب أن تكون توبة خالصة نصوحاً فيقول لهم: (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار...) التحريم ٨، ثم يحدد لهم شروط قبول تلك التوبة في آية معجزة حيث يقول سبحانه: (وإني لَغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) طه ٨٢. فالتوبة إذن لابد وأن يتبعها إيمان يقيني، ثم عمل صالح يداوم عليه صاحبه، ثم هداية دائمة مستمرة.

وينصح الشباب المتحمس لدينه في كل مكان بأن يعودوا إلى العلماء يستفتونهم ويستنيرون بآرائهم في أمور الحلال والحرام، وألا يصادروا حق كل إنسان في التخلص مما اقترفه من ذنوب، أو يحكموا على الناس بالظواهر، والله وحده أعلم بالسرائر وما تكنه نفوس خلقه.. لكنه أيضاً يطالب كل من يتطلع إلى التوبة أن يعرف شروطها ويكون صادقاً في مقصده، ذلك أن هناك حقائق متعلقة بالتوبة يجب على المسلم أن يعيها جيداً، لتكون توبته إلى ربه توبة نصوحاً كما أرادها القرآن الكريم، أولها العلم بشروط التوبة، حيث يؤكد العلماء أن شروط التوبة أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثلها، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة، وقد أضاف بعض العلماء شروطاً أخرى من بينها الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار.

ساعدوهم على التوبة

لذلك يؤكد الدكتور زقزوق على ضرورة تشجيع كل مسلم اكتسب مالاً من حرام على التخلص منه، ويقول: واجبنا أن نحض المسلم على التوبة بكل الوسائل حتى لا يدمن كسب الحرام، والإنفاق على الحرام، فالتوبة من الحرام والبعد عنه واجبة لكل شخص يمتلك الحرام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يوجهنا إلى أن الله إذا غضب على عبد رزقه من حرام، فإذا اشتد غضبه عليه بارك له في هذا الحرام.. ومن هنا لا ينبغي أن نترك المسلم يجمع المال الحرام دون أن نوضح له خطورة ذلك عليه في الدنيا وعقاب ذلك في الآخرة.. فالمال الحرام لا يقبل ◄

من المتصدق به كصدقة يثاب عليها مثل المال الحلال، لكنه مأمور بالتبرؤ منه، وفي ذلك توضيحات تحدث عنها علماء الشريعة ينبغي أن يحرص عليها المسلم عند التطهر من المال الحرام.

ويحث على مقاطعة المتعاملين بالحرام وتجنب معاملاتهم، فهذا الأسلوب يفيد بالتأكيد في ردعهم وإجبارهم على مراجعة النفس.. لكن الدكتور زقزوق يتحفظ على مصادرة حقهم في التوبة.. ويقول: مصادرة حق المذنب في التوبة تدفعه إلى مزيد من التمرد والعصيان والعناد، وقد يدفع هؤلاء إلى العناد والاستمرار في طريق المعصية.. والموقف الصحيح هنا هو حثهم على التوبة ومساعدتهم على ذلك.

وسائل الإصلاح

◀ وعلى هامش مؤتمر الإفتاء العالمي الذي عقد بالقاهرة مؤخراً سألت «الاقتصاد الإسلامي» الفقيه الفلسطيني الشيخ محمد حسين، مفتي القدس والديار الفلسطينية عن أهمية تحفيز المسلم للتوبة والتخلص من كل ما آل إليه عن طريق الحرام، فأكد أن هذه مسؤولية العلماء ودعاة الإسلام.. كما ينبغي أن تسهم الأجهزة الرقابية في كل دولة في ذلك عن طريق عدم ملاحقة كل من يبادر بالاعتراف بما ارتكبه من مخالفات وتجاوزات مالية بشرط أن يعيد ما حصل عليه من مال عام أو خاص.

وقال مفتي القدس: لا شك أن تشجيع المسلم على التطهر أو التخلص من المال الحرام أمر مهم، وتيسير ذلك عليه من وسائل الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي التي تسهم في مواجهة الفساد في بلاد المسلمين.. مضيفاً أن واجبنا أن نحض المسلم على التوبة

الشيخ محمد حسين

إعانة الإنسان على التخلص من الكسب الحرام.. مواجهة حقيقية للفساد الاقتصادي

د. أحمد معبد

طريق التخلص من المال الحرام في شريعتنا الإسلامية واضح.. وهذه أهم معالمه

بكل الوسائل حتى لا يدمن كسب الحرام وحتى لا تتمدد ثروته، وتتضاعف من حرام، ويتعود على ذلك، ومن هنا لا ينبغي أن نترك المسلم يجمع المال الحرام دون أن نوضح له خطورة ذلك عليه في الدنيا وعقاب ذلك في الآخرة.

وعن أسباب انتشار الكسب الحرام بين الناس على مختلف المستويات أكد الشيخ حسين أن هذا يرجع إلى غياب الوازع الديني، فكثير من الناس وخاصة من يتولون وظائف عامة يتحايلون لزيادة دخلهم حتى ولو كان بطرق محرمة، كما أن كثير من العاملين في التجارة والأسواق يسعون إلى زيادة أرباحهم حتى ولو كانت بطرق ووسائل محرمة، ولو التزم الجميع بما جاءت به الشريعة الإسلامية وما حمله الاقتصاد الإسلامي من منهج قويم يحقق العدل بين الناس ويقف في طريق كل كسب محرم.. لو تم ذلك ما عانينا في بلادنا الإسلامية من الفساد المالي الذي يصاحبه أحياناً فساد أخلاقي.

الطريق إلى التوبة

◀ الدكتور أحمد معبد، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، يتفق مع الدكتور زقزوق في ضرورة إعانة المذنبين والعاصين على التخلص من ذنوبهم، وينصح كل من تسرب المال الحرام إلى ذمته باللجوء إلى العلماء لكي يوضحوا له الطريق.. ويقول: طريق التخلص من المال الحرام في شريعتنا الاسلامية واضح، فمن تاب وفي يده مال حرام معلوم العين عليه أن يعيد هذا المال إلى صاحبه إن كان معروفاً، فإن كان صاحب المال المغصوب مثلاً قد مات، فعليه أن يعيده إلى ورثته إن كانوا معروفين حاضرين.. فإن كانوا غائبين انتظرهم وأرسل إليهم

وأعاد إليهم حقوق مورثهم.. أما إن كان المال الحرام غير متميز بل مخالط لبقية ماله، كمن له تجارة ويغش فيها مثلاً فعليه أن يجتهد لمعرفة قدر الحرام فيها، فإذا استطاع تحديد الحرام بنصف أو ربع مثلاً فعليه فصل هذا القدر وعزله تمهيداً للتخلص منه.. وإن لم يستطع تحديد هذه النسبة فعليه أن يأخذ بغلبة الظن.

وإذا تيقن المسلم أن مالاً آل إليه من حرام.. فقد فصل الفقهاء هذا الأمر وقالوا: إذا كان للمال مالك معين فيجب تسليمه إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات، وإن كان غائباً ينتظر حضوره، ويضيف إلى المال ما يتولد منه، حتى وقت حضور مالكه.. وإن كان المالك غير معين ويئس من معرفة من هو، ولم يدر إن كان له ورثة أم لا، فهنا لا نستطيع الرد إلى المالك لأنه غير معروف أو لأنه غير معين، كمن استولى على أموال الخزانة العامة مثلاً فهي حق لجميع المواطنين، من مات منهم ومن هو على قيد الحياة، والحل في هذه الحالة أن يتصدق بهذا المال أو ينفقه في مصالح المسلمين، مثل بناء الجسور ورصف الشوارع وبناء المدارس، وكل ما ينتفع به عامة الناس، فهذا إبراء واجب للذمة.

ويدين الدكتور معبد سلوك بعض المتطعين الذين يتحدثون باسم الإسلام ويضيقون على الناس ما وسعه الله عليهم، .. ويقول: قد يرتكب إنسان محرماً دون أن يدري حكمه الشرعي، وقد يلعب الشيطان بعقل إنسان ويدفعه إلى جمع أموال بطرق مشبوهة أو أكل أموال الناس بالباطل، ثم يصحو ضمير هذا الإنسان ويريد أن يسير في طريق الهداية.. ومثل هذا الإنسان واجب على الجميع مساعدته على التوبة وليس إغلاق باب الأمل والرجاء في عفو الله في

د. مجدى عاشور

من يقف في طريق توبة المسلم آثم شرعاً وعلى الجماهير أن تلجأ للعلماء الثقات

وجهه بسلوكيات وأحكام متسرعة لا يقرها شرع الله، حيث فتح الحق سبحانه باب التوبة أمام كل المذنبين والعاصين.

توعية واجبة

◀ الدكتور مجدي عاشور، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، يؤكد على ضرورة إعانة المسلم على التخلص من كل ذنوبه وآثامه وبراءة ذمته من كل مال حرام.. ويقول: ونظراً لتعدد صور الحرام في حياة المسلمين المعاصرة فالتوعية الدينية هنا واجبة، إلى جانب ما يتخذ من إجراءات تمثل حافزاً لكل من آل إليه مال حرام لكي يتخلص منه.. مشدداً على ضرورة التيسير في هذه المسألة وعدم الجنوح إلى التشدد والتعسير على المسلمين.

ويؤكد الدكتور عاشور أن دار الإفتاء المصرية تنتهج هذا النهج وتحث المسلمين على تطهير ذمتهم من كل مال حرام، وقد صدرت عنها مؤخراً العديد من الفتاوى التي توضح كيفية التعامل مع المال الحرام وطرق إنفاقه أو إبراء الذمة منه.

ويضيف قائلاً: لا يجوز لأحد أن يقف في طريق توبة إنسان، ومن يفعل ذلك فهو آثم شرعاً، وعلى المسلمين أن يتركوا أمر الفتوى في أمور الدين للعلماء، وألا يلتفتوا إلى الأحكام العشوائية والفتاوى المتشددة التي تصدر عن بعض المتحمسين.

وناشد أمين الفتوى المسلمين في كل مكان أن يتحروا الحلال ويحرصون عليه في كل معاملاتهم، وأن يتجنبوا الحرام بكل صوره، حتى يعيشوا في أمان وطمأنينة، فالحرام لا يعود على الإنسان إلا بالخراب مهما زينه الشيطان، وقد يتوب الإنسان عنه وقد يرحل دون توبة ويندم يوم لا ينفع الندم.

ترغيب في الحلال

◀ الدكتور محمد عبدالحليم عمر، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، يؤكد على ضرورة استخدام سلاح الرأي العام في مواجهة المخالفين لشرع الله سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو الأخلاق.. فكل من يرتكب مخالفة شرعية توجه له النصيحة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يتولى تقديم هذه النصائح والتوجيهات العلماء وغيرهم، فإذا ما عادوا إلى طريق الحق والصواب فعلينا مساعدتهم على التوبة والتخلص من تداعيات ذنوبهم.. لكن إذا ما أصروا على باطلهم كان من واجب الناس تجنبهم وعدم التعامل معهم، وذلك ردعاً لهم على ما يرتكبون من محرمات.

ويضيف قائلاً: واجب علماء الأمة ودعاتها أن يضاعفوا من جهودهم لمساعدة الناس على الكسب الحلال، وإذا كان من طبيعة ◀

الإنسان حب المال والحرص عليه والسعي إلى كسبه بكل الوسائل فمن المهم أن يكون هذا الكسب حلالاً.

لكن إذا كسب الإنسان مالاً من حرام أو فيه شبهة حرام وأراد أن يتخلص منه فمن الواجب إعانته على ذلك، ومن المهم أن يكون طريق التخلص من هذا المال ميسوراً دون مطاردة صاحبه بالاتهامات، لأن مثل هذه الاتهامات والإدانات غالباً ما تدفع الإنسان إلى الاستمرار على الحرام، وعدم التفكير في تغيير نشاطه أو أساليب معاملاته، حتى لا يكون مداناً في نظر الآخرين.

وينبه الدكتور عمر هنا إلى أن حب المال يدفع الكثيرين إلى محاولة كسب المزيد منه دون اهتمام بأساليب وطرق الحصول عليه فإذا ما استيقظ ضمير هذا الشخص فعلينا مساعدته وعدم مطاردته بالاتهامات.

تحفيز واجب

◄ د. يوسف إبراهيم، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، يضم صوته إلى صوت الدكتور محمد عبدالحليم عمر في ضرورة تحفيز الناس على التوبة والتطهر من المال الحرام.. ويقول: قد يجد الإنسان أحياناً في يده مالاً ليس من حلال أو به شبهة، بأن يكون قد مارس الربا، أو غصب مالاً، أو أخذ رشوة من أحد، إلى غير ذلك من طرق المال الحرام، ويريد هذا الإنسان أن يتوب إلى الله ويرجع عما كان يفعل، ومثل هذا الإنسان الذي استيقظ ضميره يجب أن نساعده على التوبة لكي يستريح ضميره، فاستمرار الإنسان على الحرام أمر خطير للغاية ويضر بالمجتمع كله وليس بالفرد الذي يتكسب من الحرام وحده.

ويضيف قائلاً: الكسب الحرام أمر يقع

د. محمد عبدالحليم عمر

مقاطعة المتعاملين بالحرام واجبة بعد تقديم النصيحة ففي ذلك ردع لهم

فيه الكثير من الناس، فقد يقضي الموظف عمراً طويلاً يقبض الرشى، ويكوّن من ذلك المال الكثير. وربما يمتلك منه الأرصدة المليونية، ويبني منه العمارات الشاهقة، وقد يكون لشخص ما مال حلال فيستخدمه

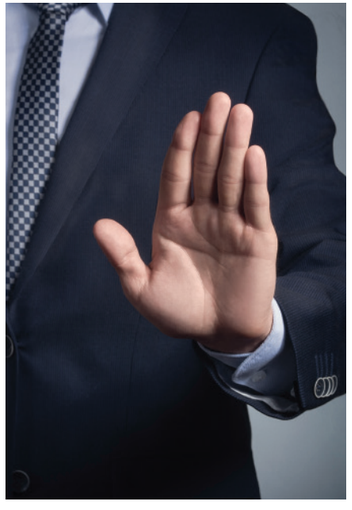

بطريق الربا، أو يتاجر به، ويطفف الكيل ويخسر الميزان، ويغش في بضاعته، وربما يوجد شخص ذو سلطان، يختلس المال العام، أو يسطو على أملاك الدولة ويدخلها في ملكه، أو تعطي له مجاناً من ذي سلطان لا يملك، فيكون من لا يملك قد أعطى من لا يستحق، إلى غير ذلك من الأساليب التي كثرت وشاعت في أيامنا هذه، وتتحدث عنها الصحف فيما يعرف باسم الفساد.. هذه الأموال مادام المستولي عليها سادر في غيه، فليس فيها كلام لنا، فهو شخص يمتلك الحرام وينفق من حرام، وربما تتمدد ثروته وتتضاعف، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه «إذا غضب الله على عبد رزقه من حرام، فإذا اشتد غضبه عليه بارك له فيه».. إذن لا مشكلة لدى السادر في غيه، المستحل لما حرم الله تعالى، بيد أن المشكلة تتعلق بالشخص الذي وقع في ذلك ويريد أن يطهر نفسه، وينقذها من النار، ومثل هذا الشخص علينا أن نساعده ونوضح له ماذا يفعل؟

ويؤكد الدكتور يوسف أن علماء الشريعة قد اجتهدوا في هذا الأمر، وخلاصة ما قالوه: من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو غيره فأمره سهل، فعليه أن يعيد هذا المال إلى صاحبه إن كان معروفاً، فإن كان صاحب المال المغصوب – مثلاً – قد مات، فعليه أن يعيده إلى ورثته إن كانوا معروفين حاضرين. فإن كانوا غائبين انتظرهم وأرسل إليهم وأعاد إليهم حقوق مورثهم.

أما إن كان المال الحرام غير متميز بل مخالط لبقية ماله، كمن له تجارة ويغش فيها مثلاً فعليه أن يجتهد لمعرفة قدر الحرام فيها، فإذا استطاع تحديد الحرام بنصف أو ربع مثلاً فعليه فصل هذا القدر وعزله

تمهيداً للتخلص منه، وإن لم يستطع تحديد هذه النسبة فعليه أن يأخذ بغلبة الظن، وقد ضرب الفقهاء مثالاً يوضح كيفية الأخذ بغلبة الظن هنا، فقالوا إذا تيقن أن النصف حلال والثلث حرام والسدس مشكوك فيه، فيحكم بغلبة الظن، فالحلال حلال، والحرام حرام، والسدس المشكوك فيه يُتحرى فيه، إن غلب على ظنه أنه حرام أخرجه، وإن غلب على ظنه أنه حلال أمسكه، والورع إخراجه عن ملكه لأنه مشكوك فيه، ولكن يجوز إمساكه لأنه غير متيقن الحرمة.

فإذا عزل القدر الحرام من المال الذي في يده، فماذا يفعل به، أو كيف يتصرف فيه؟

إن في التصرف في هذا المال تفصيلاً، إذا كان له مالك معين – كما قلنا – فيجب الصرف إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات، وإن كان غائباً ينتظر حضوره، ويضيف إلى المال ما يتولد منه، حتى وقت حضور مالكه.

وإن كان المالك غير معين ويئس من معرفة من هو، ولم يدر إن كان له ورثة أم لا، فهنا لا نستطيع رد المال إلى المالك لأنه غير معروف أو لأنه غير معين، كمن استولى على أموال الخزانة العامة للدولة مثلاً، فهي حق لجميع المواطنين، من مات منهم ومن لم يمت، وهنا لا يمكن رد الأموال إلى كافة المواطنين، والحل في هذه الحالة أن يتصدق بهذا المال أو ينفقه في مصالح المسلمين وما ينتفع به عامة الناس، باستثناء بناء المساجد وطباعة المصحف الشريف.

ثواب الصدقة من المال الحرام

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يثاب المتصدق بالمال الحرام؟

العلماء قالوا: ليس له ثواب الصدقة، وإنما له ثواب التخلص من المال الحرام، والثواب

د. يوسف إبراهيم

الاقتصاد الإسلامي يحمي مجتمعاتنا من كل صور الكسب الحرام

سيكون لصاحب المال، لأننا وإن كنا لا نعرفه فإن الله سبحانه وتعالى يعرفه، وسيكتب له ثواب الصدقة، حتى وإن كان لا يعلم بأن غيره قد تصدق بماله، فوصول الثواب إلى الشخص بغير علمه غير منكور في الشرع، فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة» (صحيح البخاري)، فثواب التصدق بهذا المال سيصل مالكه، ودعاء المستفيدين بهذا المال سيصل إليه أيضاً.

وهناك مسألة في هذا الخصوص كثيراً ما يُسأل عنها وهي: ما حكم من ورث مالاً لا يدري إن كان من حلال هو أم من حرام؟

والإجابة على ذلك كما أوضح الفقهاء أنه إذا كان الوارث لا يدري من أين اكتسب مورثه المال، أمن حلال أم من حرام، ولم يكن هناك علامة على ذلك، فالمال حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار ذلك بالتحري – كما قلنا – وقال بعض العلماء لا يلزمه إخراج شيء والإثم على المورث، والأول هو الصواب. فإذا تيقن أن بمال المورث ظلماً يجب التحرز منه، لكنه إن لم يتيقن ذلك فربما طاب له لأنه لا يدري أن فيه حراماً يقيناً.

وفي هذا المقام ينبغي أن نحذر الناس من المال الحرام؛ كالرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، فكل جسد نبت من سحت فالنار أولى به، كما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول (... ومن يغلُل يأت بما غَلَّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون) آل عمران ١٦١، والغلول هو الأخذ من المال العام بغير حق، إذ للمال العام حرمة أشد من حرمة المال الخاص.

وينتهي الدكتور يوسف إلى تأكيد حقيقة مهمة وهي أن الاقتصاد الإسلامي بما يحمل من تعاليم سماوية راسخه ومبادىء وقواعد عادلة وقيم أخلاقية راقية هو الذي يواجه كل صور الكسب الحرام، وهو الذي يعين على التوبة من كل مال حرام، وهو الذي يعيد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها.. فعلينا جميعاً أن نعتمد على ما جاء به شرع الله الخاتم، ولنتذكر جميعاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» رواه البخاري ومسلم.

د. محمد عبدالحليم عمر

التأصيل الفقهي للتبعية والغلبة

الصكوك تعطي لحاملها حقاً مشاعاً فى ملكية الموجودات المستثمرة فيها حصيلة الصكوك، وهذه الموجودات تأخذ عدة أشكال؛ فإما أن تكون كلها نقوداً، وإما أن تكون كلها ديوناً، أو أن تكون الموجودات مكونة من نقود وديون، أو أن تكون مختلطة من أعيان ومنافع ونقود وديون. ومن هنا ظهرت قضية التبعية والغلبة.

أما معيار التبعية فالموجودات المختلطة تتكون من مجموعتين؛ مجموعة يجوز تداولها بشروط البيع المعروفة وهي الأعيان والمنافع. ومجموعة لا يجوز بيعها إلا بذات الشروط إضافة إلى قيود أخرى وهي النقود والديون، فهل عند تداول الصكوك الخاصة بها تعتبر المجموعة الأولى هي الأصل والثانية تابعة لها أم العكس؟

إن ما ذكر في الفقه قديماً هو بيع صفقة فردية اشتملت على عين ونقد (ذهب) كما في حديث القلادة، والتي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفصل بينهما، أو على عين ونقد وأجازها، كما في حالة بيع عبد وله مال، أو في حالة تخارج بعض الورثة من التركة؛ وفيها أعيان ونقود وديون.. وهذه الأمثلة تمت بصفة فردية غير مؤسسية ولا تسعف فى استنباط الحكم لتداول الصكوك التي تتقلب فيها الموجودات باستمرار ولا تكون على حالة واحدة، كما أن عملية التداول تتم مرات كثيرة على مدار اليوم، حتى نقول أيهما التابع وأيهما المتبوع، هذا فضلاً عن أن الآثار التي يستشهد بها بعضها لم يُجز وبعضها أجاز، وحالة التخارج في التركة تتم بين أقارب ولأموال ورثوها مجاناً.. وهنا ننتقل إلى تخريج آخر هو نشاط الشركة؛ هل النشاط الأصلي هو تقليب الأعيان والمنافع للحصول على الربح؟ والنقود والديون نشاط فرعي أو تابع؟ إذ لولا وجود الأعيان والمنافع لما وجدت النقود والديون. ويظهر لي أن هذا التخريج هو المقبول، ويصلح لتفسير معيار التبعية ويسانده الواقع العملي، وبالتالي يجوز تداول الصكوك في ظل هذا التفسير لأن كل الشركات والمشروعات - غير ما ذكرنا في الأشكال الثلاثة- تقوم بذلك.

وأما معيار الغلبة فهو هو معيار كمي يقوم على أنه إذا كانت الأعيان والمنافع المختلطة هي الأغلب أو الأكثر يجوز البيع أو التداول، أما إذا كانت الغلبة للنقود والديون فلا يجوز البيع إلا بمراعاة ضوابط التصرف في كل من النقود والديون، أما كيفية تحديد الغلبة أو الأكثرية كمياً فقد اختلف فيه الاجتهاد الفقهي بين ٥١٪ و٦٦٪ و٣٠٪ إلى غير ذلك، وكلها لها مقاييس تحكمها، والأدلة التى يستند إليها لا ترتبط بالبيع بل بالتصدق مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير».

إن قاعدتي الكثرة والغلبة معتبرة في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات كثيرة ليس من بينها مسألة البيع، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في حل مشكلة تداول الصكوك وذلك للآتي:

- لأن الموجودات في الشركات والمشروعات تتحرك بصفة مستمرة بين النقود والأعيان والمنافع والديون، ولذلك يطلق عليها في المحاسبة: الموجودات المتداولة، أي التي تتداول في ما بين هذه الأصناف، ومن وجه آخر فإن التعامل على الصكوك يتم باستمرار ولا يمكن ضبط أية عملية بيع لها وقع في حالة غلبة أي من المجموعتين.

٢- صعوبة التعرف على حجم كل نوع من الموجودات وأيهما الأكثر أو الأقل، لأن المصدر الوحيد للعلم بذلك هو قائمة المركز المالي التي تعد سنوياً فى جميع المشروعات، وكل ربع سنة في الشركات التي تطرح أسهمها في البورصة، وكما ذكرنا أن حجمها يتغير على مدار اليوم، فالنقود تدفع للشراء والمصروفات وتحصل من المبيعات والمدينين، والديون تزيد بالمبيعات الآجلة وتنقص بالتحصيل، والأعيان تزيد بالشراء وتنقص بالبيع، وكلها عمليات مستمرة ويصعب على حامل الصكوك الذي يريد بيعها أن يعرف إن كان ما يخصه من الموجودات الأغلب فيه الأعيان أو النقود والديون، والقاعدة الأصولية تقول: المشقة تجلب التيسير. ويظهر لي أن معيار الغلبة يتعذر تطبيقه عملياً ولا يحل المشكلة، وأن معيار التبعية حسب التفسير الذي يقول: إذا كان النشاط الأصلي للشركة أو المشروع هو تقليب الأعيان بحسب نوع النشاط تجارياً أو صناعياً أو زراعياً فإن الأعيان تكون هي الأصل وهي التي تنتج الربح والذي هو مقصود الشركة كما يقول الفقهاء.

قيمك لا تحتاج إلى مصرف آخر وإنما الطريق الأمثل للعمل المصرفي

إن المبادئ الإسلامية الرفيعة التي يفخر بنك دبي الإسلامي بالاستنارة بها هي القيم العالمية التي تعتمد على المصداقية والنزاهة والشفافية. وهي مبادئ عامة تعكس أسلوباً في الحياة تراعي الجميع بغض النظر عن الدين أو العقيدة. إن هذا التمازج الفريد بين القيم العالمية الراسخة والخدمات المصرفية العصرية هي التي تجعله الطريق الأمثل للعمل المصرفي.

بنك دبي الإسلامي
Dubai Islamic Bank
الطريق الأمثل للعمل المصرفي

www.dib.ae

زوروا موقع مجلة الاقتصاد الاسلامي على شبكة الانترنت

www.aliqtisadalislami.net

كذلك تابعونا على شبكات التواصل الاجتماعي

Like us on
www.facebook.com/Aliqtisadmag

Follow us on
@Aliqtisad